T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

VAKIFLARIN DEVLETİN MALİ KAYNAKLARIN DÜZENLEMESİ ÜZERİNDEKİ ETKİSİ - KUVEYT ÖRNEĞİ-

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Reemah ALJIDR

İstanbul
Temmuz , 2019

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

VAKIFLARIN DEVLETİN MALİ KAYNAKLARIN DÜZENLEMESİ ÜZERİNDEKİ ETKİSİ - KUVEYT ÖRNEĞİ-

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Tez Danışmanı :
Dr.Öğr.Üyesi. Magomedbasir GASANOV

Reemah ALJIDR

İstanbul

Temmuz , 2019

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam iktisadı ve Hukuku (Arapça) Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Dr. Öğr. Üyesi Magomedbasir GASANOV .....

Üye Dr. Öğr. Üyesi Abdelkader CHACHI .....

Üye Dr. Öğr. Üyesi Şamil ŞAHİN .....

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

.....

Prof. Dr. Ömer ÇAHA

Enstitü Müdürü

i

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım **"VAKIFLARİN DEVLETİN MALİ KAYNAKLARIN DÜZENLEMESİ ÜZERİNDEKİ ETKİSİ - KUVEYT ÖRNEĞİ-"** adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

İmza

Reemah ALJIDR

أخلاقيات الرساله العلمية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم " **أثر الوقف على الدولة في إعادة توزيع ثروتها (الكويت أنموذجاً)**" وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقر بأنني قمت بإعداد جميع المعلومات وفقا لقواعد كتابه الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها كما أثبتها في قائمة المراجع.

الطالبة: ريمة الجدر

ii

الإهداء

- إلى من اصطفاه ربي، وجعل في قلبي شوقاً لرؤياه، ومن أتمنى لقياه ومن الحوض شرب سقياه، إلى حضرة المحبوب الأعظم، وصاحب النسب الأكرم، سرِّ الأسرار ونور الأنوار، وترياق الأغيار، ومفتاح باب اليسار، سيِّد السادات وشفيع الكائنات..... الحبيب محمَّد صلى الله عليه وسلم.
- اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّد في الأولين، وصلِّ على سيِّدنا محمَّد في الآخرين، وصلِّ على سيِّدنا محمَّد في كلِّ وقت وحين، وصلِّ على سيِّدنا محمَّد في الملأ الأعلى إلى يوم الدِّين...
  - وإلى الكريمين الذين شجعاني ووجهاني، وكانا لي مُوجهين أمي حفظها الله تعالى وأبي رحمه الله عليه وأسكنه في جنات النعيم ..
- إلى زوجي الذي دعمني، وساندني، وساهم في وصولي إلى هذه المرحلة التعليمية، وإلى كلِّ باحث عن الحقيقة، وناشدٍ للعلم والمعرفة..

أهدي هذا العمل، سائلاً الله تعالى القبول والتوفيق.

ريمة الجدر

شكرٌ وتقديرٌ

يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، وأخص بالذكر قسم الاقتصاد الإسلامي، والقائمين عليه، وجميعَ أساتذتنا الأفاضل في جامعة صباح الدين زعيم وأخص منهم: **الدكتور الفاضل/ محمد بصير حسنوف**.

وأتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين مهَّدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

ولهم مني جزيل الشكر، ومن الله عظيم الأجر..

الباحثة

ÖZET

VAKIFLARIN DEVLETİN MALİ KAYNAKLARIN DÜZENLEMESİ ÜZERİNDEKİ ETKİSİ - KUVEYT ÖRNEĞİ-

Reemah ALJIDR

Yüksek lisans - islam iktisadı ve hukuku anabilim dalı

Tez Danışmanı Dr..Öğr.Üyesi Magomedbasir GASANOV

Temmuz - 2019, 125 Sayfa + xi

Bu çalışmanın amacı, bağışın zengin ve fakir arasındaki boşluk sorununu nasıl ele aldığını incelemektir, Vakıf tarafından İslam'daki kalışın doğasını netleştirerek aralarındaki boşluğu kapatmak için izlenen en önemli strateji ve yöntemler nelerdir? Ve İslam ekonomisinde gelir ve serveti nasıl dağıtacağınızı inceleyin. Zakaah'ın vakfı nasıl etkilediğini, vakıf fonlarına yatırım yaptığını ve geliri ve serveti yeniden dağıtmada parayı durdurduğunu belirtti.

Araştırma, Vakfın toplumdaki, özellikle ekonomik ve sosyal yöndeki rolünü vurgulamaktadır. Ayrıca Vakfın gelir ve refahın eşit dağılımını sağladığı en önemli stratejileri ve yöntemleri ve toplumun sınıfları arasındaki boşluğu azaltmanın önemini, bu yöntemlere ve gelişmelere ilgi göstererek ve bu amaçlara ulaşmada bunlardan faydalanmasını da araştırmaya çalıştım. Bulgular ve tavsiyeler.

Anahtar Kelimeler: Vakıf, Vakıf yatırımı, fonların yeniden dağıtılması,

ABSTRACT

IMPACT ENDOWMENTS AND FOUNDATİONS ON REGULATİON FİNANCİAL RESOURCES-KUWAİT EXAMPLE-

Reemah ALJIDR

Master, Islamic Economics and Law

Supervision Dr..Öğr.Üyesi Magomedbasir GASANOV

July- 2019, 125 Sayfa + xi

The purpose of the study is to examine how the endowment dealt with the issue of the gap between the rich and the poor. What are the most important strategies and methods followed by the Waqf to close the gap between them by clarifying the nature of the in Islam? And study how to redistribute income and wealth in the Islamic economy. . He mentioned how zakaah affects the waqf, investing the waqf funds and stopping the money in redistributing income and wealth.

The research highlights the role of the Waqf in society, especially in economic and social aspects. , in this research explain the most important strategies and methods through which the Waqf achieve the equitable distribution of income and wealth, and the importance of reducing the gap between the classes of society, through interest in these methods and development, and benefit from them in achieving these goals, Of the findings and recommendations.

Keywords: Waqf, Waqf investment, redistribution of funds, Islamic economy

ملخص الدراسة

أثر الوقف على الدولة في إعادة توزيع ثروتها

(الكويت أنموذجاً)

ريمة الجدر

رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية

إشراف الدكتور / محمد بصير حسنوف

تموز- 2019 ، الصفحات 125 + xi

تهدف الدراسة بشكل عام إلى إلقاء الضوء على دور الوقف في إعادة توزيع الثروات من ما يسبب ذلك في علاج مشكلة الفجوه بين الفقراء والإغنياء.

ويهدف ايضاً الى معرفة أهم الاستراتيجيات والطرق التي تبعها الوقف لتقريب الفجوة بينهم، من خلال توضيح ماهية الوقف في الإسلام، وبيان مشروعيته، وأنواعه وبيان الآثار الاقتصادية للوقف من جانب العرض والطلب، ودراسة كيفية إعادة توزيع الدخول والثروات في الاقتصاد الإسلامي.

وذكر كيف تؤثر زكاة الوقف، واستثمار أموال الوقف، ووقف النقود في إعادة توزيع الدخل والثروة.

وتسلط الدراسة الضوء على بيان دور الوقف في المجتمع، وخاصة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية ، وأيضاً بيان أهم الاستراتيجيات والطرق التي يقوم الوقف من خلالها بتحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة، وما لذلك من أهمية لتقليل الفجوة بين طبقات المجتمع، وذلك من خلال الاهتمام بهذه الطرق وتطويرها، والاستفادة منها في تحقيق هذه الأهداف ، وينتهي البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الوقف، استثمارأموال الوقف، إعادة توزيع الأموال، الاقتصاد الإسلامي

المحتويات

ورقة توقيع الدكاترة..... **Error! Bookmark not defined.**

أخلاقيات الرساله العلمية..... **Error! Bookmark not defined.**

الإهداء..... iii

شكرٌ وتقديرٌ..... iv

ÖZET..... v

ABSTRACT..... vi

ملخص الدراسة..... vii

المحتويات..... viii

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة..... 1

1.1 المقدمة..... 1

1.2 مشكلة الدراسة..... 4

3.1 أهداف الدراسة..... 5

4.1 أهمية الدراسة..... 5

5.1 منهجية الدراسة..... 6

6.1 الدارسات السابقة..... 8

أهم ما يميز الدراسة عن الدارسات السابقة:..... 11

7.1 هيكل البحث..... 12

الفصل الأول: الاطار العام للدراسة..... 12

الفصل الثاني: ماهية نظام الوقف في الإسلام..... 15

المبحث الأول: المدخل العام إلى الوقف 15
2.1 مفهوم الوقف في اللغة والاصطلاح 15
2.1.1 : الوقف في اللغة: 15
2.1.2 : الوقف في الاصطلاح: 16
2.2 : مشروعية الوقف 18
2.2.1: القران الكريم: 18
2.2.2: السنة النبوية: 19
2.2.3: الإجماع 21
2.3: آراء الفقهاء في الوقف 23
2.4: أركان الوقف 26
2.5: أنواع الوقف وأقسامه 31
المبحث الثاني: الوقف والحياة والاقتصادية 34
3.1 : المفهوم الاقتصادي للوقف. 34
3.2: الآثار الاقتصادية للوقف على جانب الطلب. 36
3.3 : الآثار الاقتصادية للوقف على جانب العرض. 38
المبحث الثالث: التوزيع وإعادة التوزيع في الإسلام 40
4.1: التوزيع في الإسلام والنظم الاقتصادية الأخرى 40
4.2: مفهوم إعادة التوزيع في الإسلام 45
4.3: أهداف وآثار إعادة توزيع الدخل والثروة على المجتمع الإسلامي 46
4.3.1 : أهداف إعادة توزيع الدخل والثروة في الإسلام 46

4.3.2: آثار إعادة توزيع الدخل والثروة. 48
الفصل الثالث: سياسة الوقف في التوزيع العادل ريع الوقف 51
المبحث الأول: الوقف وتوزيع الدخل والثروة 51
5.1: دور ريع الوقف في إعادة التوزيع..... 51
5.2: دور الوقف في إزالة الفوارق بين الأغنياء والفقراء في المجتمع 55
المبحث الثاني: مساهمة الوقف في إعادة التوزيع العادل للدخل والثروة 60
6.1.: وقف النقود وأثره على إعادة التوزيع 60
6.2: استثمار أموال الوقف وأثره على إعادة التوزيع..... 65
6.3: زكاة الوقف وأثرها في إعادة التوزيع..... 73
6.4: أثر الوقف على الدولة في إعادة توزيع إيراداتها..... 75
الفصل الرابع: واقع تطبيقات نظام الوقف في إعادة التوزيع في دولة الكويت..... 79
7.1: تاريخ الوقف في دولة الكويت 79
7.2 : رسالة الأوقاف في الكويت وغاياتها الاستراتيجية 82
7.3: تقييم دور الأوقاف في الكويت في إعادة التوزيع في الجانب الاقتصادي 84
7.4: تقييم الدور الاجتماعي للأوقاف في الكويت 88
7.5: تقييم الدور البيئي والعلمي والثقافي للأوقاف في الكويت 94
النتائج والتوصيات 104
أولاً: النتائج:..... 104
ثانياً: التوصيات. 107
المصادر والمراجع..... 109

الكتب 109
الدوريات 115
المؤتمرات العلمية 122
الرسائل الجامعية 123
المواقع الالكترونية 124

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

1.1 المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وبعد .... وأما بعد.

إن الله تعالى لما شرع الدين الإسلامي، جعله نظاماً تشريعياً متكاملاً وشاملاً لكافة جوانب الحياة، وقد جاء ديننا الحنيف لينظّم حياة الأفراد وتعاملاتهم، فأوجد العديد من المؤسسات الاقتصادية التي تخدمهم وتخدم قيام الدولة الإسلامية القوية، وتحقق المقاصد الشرعية، ومن أهم هذه المؤسسات، مؤسسة الوقف الإسلامي، والذي يعدّ من أهم المؤسسات الاقتصادية الإسلامية؛ لما له من فوائد جليلة، وآثاراً عظيمة على مستوى الأفراد والشعوب وعلى مستوى النشاط الاقتصادي للدولة، فقد لعب الوقف الإسلامي دوراً فاعلاً في تاريخ الحضارة الإسلامية؛ باعتباره نموذجاً عملياً وتطبيقياً حياً لتحقيق التوازن الاجتماعي داخل المجتمع الإسلامي.

ويعد الوقف الإسلامي من المحددات الحضارية البارزة الأكثر تأثيرا في حياة المسلمين؛ الاجتماعية والاقتصادية والتنموية، على مر العصور، وليس من قبيل المبالغة أن ينظر إلى الوقف باعتباره الركيزة الأولى، التي انتظمت على أسسها الراسخة الحضارة الإسلامية، لاسيما في عصورها التاريخية الزاهرة، حيث وفرت تلك الركيزة التنموية والإنسانية الرائدة الحياة الكريمة للعلماء وطلاب العلم، وأخذت بيد الضعفاء والمحتاجين والمعوزين على مدى العصور حيث تسابق الخيّرون من أهل البر والتقوى في إنشاء الهياكل الوقفية التي غدت أهم موارد الخزينة الإسلامية العامة، وأصبحت مواردها تغطي ما خصصت له، بل وتفيض لتشمل مجالات أخرى غير مسبوقة في التاريخ الإنساني.

ويعد نظام الوقف تجسيدًا حيًا لروح الحضارة الإسلامية، ومثالاً بارزا للسماحة والعطاء والتضامن، والتكافل، والتراحم الإنساني، في أرقى وأتم معانيها، وقد غطت أنشطة الوقف الإسلامي سائر أوجه الحياة الاجتماعية حيث خرجت من حيز المساجد، والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في سبيل الله، لتشمل مرتكزات البنية الاجتماعية والتنموية للمجتمعات

الإسلامية، مثل المدارس ودور العلم والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، والمؤسسات الصحية، وغيرها مما لا يمكن حصره.

ووفقًا للخبرة الإسلامية؛ فإن المؤسسات الوقفية التي طالما أقامها الواقفون على مر العصور، تنتقل بمجرد إقامتها والوقف عليها من الملكية الفردية أو الجماعية، لتصبح ملكاً للأمة في مجموعها، لتصبح هذه السمة أبرز ما يميز نظام الوقف الإسلامي عن غيره من صور التبرعات الخيرية في المجتمعات الأخرى، قديمها وحديثها.

وقد قامت فلسفة الوقف في الإسلام على إذابة وتقليص الفوارق بين الطبقات المجتمعية، من خلال العناية بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، لتنقلهم من طبقات معوزة إلى طبقات منتجة، من بوابة تأمين متطلباتهم الإنسانية من خلال الوقفيات المختلفة حيث ترتفع مستويات معيشتهم تدريجياً، ومن تقليص الفجوات بين الطبقات.

فالوقف إذن؛ من خلال ما يحققه من إعادة توزيع للدخول من الأغنياء إلى الفقراء المحتاجين، سيحقق شيئاً من التوازن في توزيع الدخول والثروات وتذويب الفوارق بين الفئات والطبقات الاجتماعية، ما يعمل على خلق جو من الأمن والطمأنينة بين مكونات المجتمع الواحد ويزيل الأمراض الإنسانية المجتمعية من النفوس، من حقد، وحسد، وكراهية بين أبناء المجتمع الواحد.

فإذا كانت عملية توزيع الثروات والدخول في المجتمعات الإنسانية قد تؤدي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج على نصيبه من مشاركته في العملية الإنتاجية، الأمر الذي قد يؤدي إلى تراكم الثروات في أيدي البعض بشكل أكبر من بقية أفراد ومكونات المجتمع لاعتبارات مختلفة، ما قد يؤدي على المدى المتوسط والبعيد إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات، فإن عملية إعادة توزيع الثروات والدخول التي يضطلع بها النظام الاقتصادي الإسلامي تقوم على ضبط الآثار الجانبية لعمليات التشغيل والإنتاج في صورتها الأولية، لتتخذ مسارا أكثر إنسانية وتكافلية بين أبناء المجتمع الواحد .

وتنتظم تلك العملية من خلال سياسات مالية واجتماعية كثيرة أقرتها الشريعة الإسلامية، بعضها قد يكون إلزاميا وجوبيًا كالزكاة، والمواريث، والكفارات، والنذور، في حين يكون

بعضها الآخر تطوعًا وتنفلاً ورغبة في طرق أبواب البر والخير والإحسان، كالهبات والعطايا والصدقات، حيث يندرج الوقف بأنواعه المختلفة تحت هذه الطائفة من التشريعات المالية الإسلامية، لتكون أوقاف القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام أهم آليات عملية إعادة توزيع الثروات والدخول في الخبرة الإسلامية.

هذا على الصعيد التأسيسي، أما نوعيًا، فقد لعب الوقف الإسلامي دوارً حيويًا في زيادة قنوات التوزيع، كمًا وكيفًا، إذ لم تقتصر خدمات الوقف على مجال دون غيره، كما لم تقتصر أيضًا على فئة أو طائفة مجتمعية دون غيرها، بل اتسعت مظلة الوقف الإسلامي لتشمل جميع فئات النسيج الاجتماعي للأمة، من جهة، وكافة المرافق العامة، الخدمية والإنسانية والتنموية والتعليمية والثقافية، وغيرها، من جهة أخرى.

وتسعى هذه الدراسة إلى بحث أثر الوقف على الدولة في إعادة توزيع ثروتها في المجتمعات الإسلامية، من خلال الانطلاق في المدخل التعريفي للوقف، وبيان مشروعيته ،وأركانه، وأنواعه، مع إلقاء الضوء على آراء الفقهاء فيه، ثم تنعطف الدراسة لتوضيح عملية إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، والآثار المترتبة على إعادة التوزيع داخل المجتمع الإسلامي ، ومن ثم تتناول الدراسة بيان دور الوقف كأداة رئيسية في توزيع الثروات والدخول من المنظور الإسلامي، كما تحلل الدراسة الفجوات الطبقية في المجتمعات المعاصرة، ودور الوقف الإسلامي في التقريب بين الفجوات الطبقية بين مكونات المجتمعات الراهنة، مع إلقاء الضوء على أهم الاستراتيجيات التي يقوم الوقف من خلالها بتحقيق إعادة توزيع عادلة للدخل والثروة داخل المجتمع.

والله الموفق

الباحثة

1.2 مشكلة الدراسة

مع إقرار الإسلام بالملكية الخاصة واحترامها وحمايتها وجعلها من الأصول الجوهرية للفكر الإسلامي، فإن خطاب المشرع دائمًا ما ينحو باتجاه التأكيد على مبدأ "أن المال مال الله، وأن البشر مستخلفون فيه"، وهو مبدأ رئيس في التشريع الإسلامي بإخراج الفرد المسلم من ذاتيته وأنانية البشر إلى آفاق أرحب يذوب المسلم من خلالها في مجتمعه الأكبر لتصبح سعادته الحقيقية في بذل الخير والعطاء الإنساني بكافة صوره وأشكاله.

ومع إقرار الملكية يتدخل الإسلام بالتنظيم في وسائل اكتسابها، ومن ذلك جعل العمل هو الوسيلة الرئيسة للتملك.

وهذا قيد هام وأولي في التوزيع، وإذا كان العمل هو الوسيلة الرئيسة للتملك في الإسلام، فإن ثمة وسائل أخرى للتملك، بجانب العمل، تنهض على فلسفة التوزيع وإعادة توزيع الثروات والدخول، كالميراث ،والوصية، وكذا الوقف ، وهو توزيع للثروات وإعادة توزيع لها على نطاق واسع تمتد مظلته لتشمل المجتمع ككل، كما هو الحال في نظام الزكاة، وذلك لخدمة الأهداف الاجتماعية والإنسانية والتنموية بشكل عام، وهنا نشير إلى عمق فلسفة التشريع الإسلامي لتحقيق جوهر إعادة التوزيع المتمثل في منع تكدس الثروات في يد القِلة وضمان توزيعها على أوسع نطاق ممكن.

ما سبق يؤكد حقيقة مفادها أن جوهر إعادة التوزيع الإسلامي للثروات والدخول، إنما يقوم على فلسفة التوزيع القاعدي العريض، من خلال دعامتين رئيستين؛ هما: تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع الإسلامي، ومواجهة احتياجات التضامن الاجتماعي والمجال المجتمعي العام.

ومن ثم تتمحور الإشكالية البحثية للدارسة حول تساؤل بحثي رئيس مفاده؛ ما أثر الوقف على الدولة في إعادة توزيع ثروتها ؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

1) ما مفهوم إعادة توزيع الدخول والثروات في الاقتصاد الإسلامي؟
2) كيف يعالج الوقف مسألة الفجوة بين الأغنياء والفقراء؟

3) ما هي الاستراتيجيات والطرق التي يتبعها الوقف لتقريب الفجوة بين الفقراء والإغنياء في المجتمعات؟
4) كيفية إعادة توزيع الدخول والثروات في الاقتصاد الإسلامي ؟
5) كيف يؤثر وقف النقود على إعادة التوزيع؟
6) كيف يؤثر استثمار أموال الوقف على إعادة التوزيع؟
7) كيف تؤثر زكاة الوقف على إعادة التوزيع؟
8) كيف يؤثر الوقف على الدولة في إعادة توزيع إيراداتها؟

3.1 أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى مجموعة من الأهداف أهمها:

1) توضيح ماهية الوقف في الإسلام، وبيان مشروعيته، وأنواعه.
2) بيان الآثار الاقتصادية للوقف من جانب العرض والطلب.
3) بيان كيفية إعادة توزيع الدخول والثروات في الاقتصاد الإسلامي.
4) توضيح آلية معالجة الوقف للفجوة بين الأغنياء والفقراء، وبيات أهم الاستراتيجيات والطرق التي يتبعهاالوقف لتقريب الفوارق بينهم، وإعادة توزيع الدخل والثروة بشكل عادل داخل المجتمع.
5) بيان كيفية تأثير زكاة الوقف، واستثمار أموال الوقف، ووقف النقود في إعادة توزيع الدخل والثروة.
6) بيان أثر الوقف على الدولة في إعادة توزيع إراداتها.

4.1 أهمية الدراسة

لا بد من دارسة ماهية الوقف الإسلامي وبيان دوره في تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة، ويمكن للجهات التالية الاستفادة من موضوع الدراسة:

1) بحدود اطلاع الباحث لم يجد دارسة متخصصة في أثر الوقف على الدولة في إعادة توزيع ثروتها، وإن كانت فالحديث في موضوعات متفرقة لا تفي بالغرض.

2) الإسهام في تعميق المعرفة العلمية المنظمة بالوقف الإسلامي، وبيان مشروعية الوقف، من خلال عرض آراء الفقهاء فيه؛ لما للمشروعية من أهمية عند التعامل مع هذه المؤسسات وإدارتها.
3) الكشف عن دور الوقف في المجتمع، وخاصة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية.
4) الوقوف على أهم الاستراتيجيات والطرق التي يقوم الوقف من خلالها بتحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة، وما لذلك من أهمية لتقليل الفجوة بين طبقات المجتمع، وذلك من خلال الاهتمام بهذه الطرق وتطويرها، والاستفادة منها في تحقيق هذه الأهداف.
5) المؤسسات المعنية في البحث العلمي المتعلق بالعمل الوقفي كالجامعات والمعاهد والكليات التعليمية المتخصصة.
6) تزويد المكتبة الإسلامية بدراسة تتعلق بدور الوقف الإسلامي في التوزيع العادل للدخل والثروة.
7) تفيد مؤسسات الوقف في العالم الإسلامي، ووزارات الشؤون الاجتماعية عبر العالم العربي والإسلامي.

5.1 منهجية الدراسة

تم اعتماد في الدراسة على المنهج الاستقرائي ، والذي يقوم على جمع البيانات والمعلومات من الكتب والرسائل الجامعية المعتمدة والأبحاث العلمية المنشورة، وفي ضوء ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، وما جاء في كتابات الفقهاء والعلماء؛ لوصف المفردات المرتبطة بموضوع الدراسة، وتحليلها للوصول إلى نتائج الدراسة، وقد التزمت بتوثيق المعلومات من مصادرها الأصلية.

مصطلحات الدراسة:

1) **مفهوم الدولة:** هي مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد ويخضعون لنظام سياسي معين متفق عليه فيما بينهم يتولى شؤون الدولة، وتشرف الدولة على أنشطة سياسية واقتصادية واجتماعية الذي يهدف إلى تقدمها وازدهارها وتحسين مستوى حياة الأفراد فيها[1].

2) **مفهوم التوزيع وإعادة التوزيع:** يميز عادة بين التوزيع الوظيفي الذي هي عملية توزيع أو قسمة عائد النشاط الاقتصادي على عناصر الإنتاج التي شاركت فيه، وبين إعادة التوزيع التي هي عملية سحب جزء من الدخول والثروات المكتسبة عبر التوزيع الوظيفي وإعادة دفعها إلى فئات أخرى، حسب اعتبارات اجتماعية وإنسانية غير وظيفية، كاعتبار الحاجة في حالة توزيع الزكاة، واعتبار درجة القرابة والحاجة معاً في حالة توزيع الميراث[2].

(1) العروي، عبد الله ، مفهوم الدولة، (مصر، المركز الثقافي العربي، 2006)، 66.

(2) السبهاني، عبدالجبار ، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، 237.

6.1 الدارسات السابقة

هناك العديد من الباحثين الذين تناولوا موضوع الوقف من النواحي الاقتصادية، ودورها في العملية الاقتصادية، وبغية إغناء البحث العلمي تناول الباحث بعض هذه الدراسات، ومنها:

1. دارسة أيمن محمد العمر(2005م)، بعنوان: "الوقف ودوره في التنمية"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 20 ، المجلد 60.

هدفت الدراسة إلى دراسة أثر ودور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية بشكل عام، وذلك من خلال تفصيل ماهية الوقف الإسلامي، وآراء الفقهاء فيه، وبيان آلية وكيفية زكاة الوقف، كما بيّن الأثر الاقتصادي للوقف، والذي يتحقق من خلال حصول التكافل والتضامن الاجتماعي، وحماية المال وصونه من أن يكون دولة بين فئة معينة في المجتمع، كما بين دور الوقف في التداول والتنمية البشرية، وفي إثراء المالية العامة للدولة، الأمر الذي سيزيد من قدرتها على الإنفاق العام، والذي يحقق نوعاً من الاستقرار الداخلي للدولة.

2. دارسة أسامة العاني(2006م)، بعنوان: "دور الوقف في التنمية البشرية، دور الوقف في التنمية البشرية، مجلة آفاق للثقافة والتراث ، العدد (54)، المجلد 5.

هدفت الدراسة إلى بيان وتوضيح دور الوقف في تحقيق التنمية البشرية، وزيادة الاستثمار في رأس المال البشري، وقد تضمنت بياناً لمفاهيم التنمية البشرية، من حيث الرؤية والمضامين، وإيضاح حكم التنمية البشرية من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن ثم تطرّق لآثار الوقف الاقتصادية والاجتماعية.

وقد خلص البحث إلى أن للوقف الإسلامي دوراً بالغاً في تحقيق التنمية في الإسلام...

وحتى في التنمية البشرية المعاصرة، فهو يرقى بالمستوى التعليمي والمعيشي للأفراد ، ويوفر البنى الارتكازية للنشاط الاقتصادي، بما يحقق أهداف المجتمع بشكل عام، وخاصة تحقيق العدالة الاجتماعية.

3. دارسة محمد علي الصليبي(2006م)، بعنوان: "الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، مجلة جامعة الخليل للبحوث، العدد 2 ، المجلد 2.

هدفت الدراسة إلى بيان حقيقة الوقف كعبادة مالية لها أهدافها وغاياتها داخل المجتمع الإسلامي، ومدى ارتباطها بالاقتصاد، من خلال دورة الإنفاق المالي، وقد تضمنت دراسة تاريخية بينت شمولية الوقف لتلبية أكثر حاجات المجتمعات الإسلامية، كما وضحت تأصيلاً شرعياً للعلاقة بين الاقتصاد والوقف، وبينت أهم الملامح لهذه العلاقة، من خلال توضيح دور الوقف في الحد من التوسع في الثروات الخاصة وزيادة التداول، وبيان استراتيجية الاستثمار الوقفي، ودور ذلك في تحقيق التطور والتنمية الاقتصادية، وتوازن المجتمع، وقد خلصت الدراسة إلى تأكيد قدرة المشاريع الوقفية على تقليص التفاوت بين أفراد المتجمع، وإلى تحقيق الاستقرار والأمن المجتمعي، وقد تميزت دراستي في بيان الآليات التي يحقق نظام الوقف من خلالها هذه المفاهيم .

وقد أظهرت الدراسة أن للوقف أثاًر مهماً في سد حاجات المجتمع ومتطلباته الملحة؛ من خلال الوقف على الفقراء والمساكين والمحتاجين، ومن خلال الأعيان الموقوفة، كما تبين أنه يعتبر وسيلة لتداول المال بين أفراد المجتمع من غير تمييز بينهم؛ حيث يعمل على تحريك المال عن طريق المشاريع التي تقوم بها أموال الوقف.

4. دارسة أحمد الجمل (2007م) ، بعنوان: "دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

هدفت الدراسة إلى بيان دور نظام الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية في كافة جوانبها في العالم الإسلامي المعاصر، وقد تضمنت بياناً لمفهوم الوقف، وبيان أدلة مشروعيته، وأنواعه، وأهدافه، وكل الجوانب المتعلقة به، مع إعطاء نبذة تاريخية عنه، وإدراج نماذج تاريخية تثري ذلك، ثم انعطفت الدراسة لتوضيح مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام، وكيف يساهم الوقف الإسلامي في تحقيق تلك التنمية على كافة المستويات، وفي كافة الجوانب.

5. دارسة فدوى عبيدات (2009م)، بعنوان: "مؤسسات الوقف الإسلامي وتقييم دورها الاقتصادي، أطروحة دكتوراه من جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الأردن.

هدفت الدراسة إلى عرض واقع مؤسسات الوقف الإسلامي في بعض الدول، وتقييم دورها الاقتصادي وكفاءة أدائها باستخدام بعض المؤشرات ذات الصلة، وتقديم مقترحات لتفعيل دورها، مما يساهم في كفاءتها وفاعليتها، وقد تضمنت الدراسة توضيحاً لحقيقة الوقف الإسلامي من خلال مدخل تاريخي فصّل ذلك، وبعدها وضحت البعد الاقتصادي للوقف، من خلال تفصيل تأثير الوقف على تكوين الثروة، والصيغ الاستثمارية لتحقيق ذلك، كما تضمنت الآثار المالية والاقتصادية للوقف، وقد خلصت الدراسة إلى تميز التجربتين الكويتية والماليزية في أداء الرسالة الوقفية، من خلال استثمار الأموال الوقفية، وغيرها من الإنجازات.

وقد خلصت إلى أن للوقف الإسلامي هدفاً عاماً يتمثل في القيام بما أوجبه الله على المسلمين من تعاون وتكافل، وهدفاً خاصاً يتمثل في تحقيق رغبة خاصة قائمة في نفس المسلم يدفعه إلى تحقيقها دوافع دينية واجتماعية، كما خلصت إلى أن التنمية الشاملة لا يمكن أن تنجح إلا إذا انتشر الوعي بأهمية الوقف، وتحمله جزءاً من الخدمات الاجتماعية، كما أن تطوير نظام الوقف يقتضي تظافر جهود المسؤولين والعلماء والاقتصاديين، وأن للوقف دوراً مميزا في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات الإسلامية ، لكنه لن يتمكن من أداء رسالته الدينية، والاجتماعية على أحسن وجه إلا إذا وضع في أيدي أمينة طاهرة تتحلى بالتقوى، والصلاح، والخبرة، والكفاءة.

6. دارسة سفيان كوديد (2013م) ، بعنوان: "الدور التكافلي لنظام الوقف الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية.

هدفت الدراسة إلى توضيح الدور التكافلي لنظام الوقف الإسلامي في المجتمعات، وقد بينت أثر الوقف في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي، وتحريك عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وما لذلك من أثر في الحد من مشاكل الفقر واحتواء آثاره.

وتقليص حدة التفاوت والصراع الطبقي؛ لضمان الاستقرار المجتمعي، وقد خلصت إلى قدرة النظام الاقتصادي الإسلامي، وخاصة النظام الوقفي على تحقيق العدالة التوازن والتنمية الاجتماعية.

أهم ما يميز الدراسة عن الدارسات السابقة:

1. اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث ربط الوقف مع عملية إعادة التوزيع العادل الذي يحقق الكفاية والكفاف للمجتمع الإسلامي.
2. الدراسة قدمت بأسلوب نظري عن ماهية نظام الوقف ومفهومة ومشروعيته وأركانه وآراء الفقهاء في الوقف.
3. تناولت الدراسة موضوعات أساسية تتعلق بالوقف والاقتصاد، وماهية الوقف من ناحية اقتصادية، والآثار الاقتصادية للوقف من جانب الطلب والعرض.
4. تناولت الدراسة نبذة عن ماهية إعادة توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي على المجتمع الإسلامي، ومقارنتها مع النظم الوضعية، والتعرف على أهداف وآثار عملية إعادة التوزيع للدخل والثروة على المجتمع الإسلامي.
5. تناولت الدراسة التعريف بالوقف في الكويت ودوره في إعادة توزيع الدخل والثروة.

7.1 هيكل البحث

الفصل الأول: الاطار العام للدراسة

1.1 المقدمة.

1.2 مشكلة الدراسة.

3.1 أهداف الدراسة

4.1 أهمية الدراسة

5.1 منهجية الدراسة

6.1 الدارسات السابقة

7.1 هيكل البحث

الفصل الثاني: ماهية نظام الوقف في الإسلام

المبحث الأول: المدخل العام إلى الوقف

2.1 مفهوم الوقف في اللغة والاصطلاح

2.1.1 : الوقف في اللغة:

2.1.2 : الوقف في الاصطلاح:

2.2 : مشروعية الوقف

2.3: آراء الفقهاء في الوقف

2.4: أركان الوقف

2.5: أنواع الوقف وأقسامه

المبحث الثاني: الوقف والاقتصاد

3.1 : المفهوم الاقتصادي للوقف.

3.2: الآثار الاقتصادية للوقف على جانب الطلب.

3.3 : الآثار الاقتصادية للوقف على جانب العرض.

المبحث الثالث: التوزيع وإعادة التوزيع في الإسلام

4.1: التوزيع في الإسلام والنظم الاقتصادية الأخرى

4.2: مفهوم إعادة التوزيع في الإسلام

4.3: أهداف وآثار إعادة توزيع الدخل والثروة على المجتمع الإسلامي

4.3.1 : أهداف إعادة توزيع الدخل والثروة في الإسلام

4.3.2: آثار إعادة توزيع الدخل والثروة.

الفصل الثالث: استراتيجيات الوقف في التوزيع العادل للدخل والثروة

المبحث الأول: الوقف وتوزيع الدخل والثروة

5.1: دور الوقف في إعادة التوزيع

5.2: دور الوقف في تقريب الفوارق بين الأغنياء والفقراء في المجتمع

المبحث الثاني: مساهمة الوقف في إعادة التوزيع العادل للدخل والثروة

6.1.: وقف النقود وأثره على إعادة التوزيع

6.2: استثمار أموال الوقف وأثره على إعادة التوزيع

6.3: زكاة الوقف وأثرها في إعادة التوزيع

6.4: أثر الوقف على الدولة في إعادة توزيع إيراداتها.

الفصل الرابع: واقع تطبيقات نظام الوقف في إعادة التوزيع في دولة الكويت

7.1: تاريخ الوقف في دولة الكويت

7.2 : رسالة الأوقاف في الكويت وغاياتها الاستراتيجية

7.3: تقييم دور الأوقاف في الكويت في إعادة التوزيع في الجانب الاقتصادي

7.4: تقييم الدور الاجتماعي للأوقاف في الكويت

7.5: تقييم الدور البيئي والعلمي والثقافي للأوقاف في الكويت

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

ثانياً: التوصيات.

المصادر والمراجع وتضم الكتب، الدوريات، المؤتمرات العلمية، الرسائل الجامعية، المواقع الالكترونية

الفصل الثاني: ماهية نظام الوقف في الإسلام

المبحث الأول: المدخل العام إلى الوقف

إن الوقف صدقة جارية دائمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له**)) [3] ، حيث يعدّ دافعاً لاستمرار العمل الصالح بعد وفاة الفرد، وقد شرع الله الوقف وندب إليه، وجعله قربة من القرب التي يتقرب بها إلى الله، كما دعا إليه الرسول صلى الله عليه وسلم ورغب فيه، وفي الحديث السابق: أن عمل الميت ينقطع إلا من هذه الأشياء الثلاثة ؛ لأنها من كسبه: فولده، وما يتركه من علم، وكذا الصدقة الجارية، كلها من سعيه. علم نشره، أو ولد صالح تركه، أو مصحف ورثه، أو مسجد بناه، أو بيت لابن السبيل بناه، أو نهر أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته.

2.1 مفهوم الوقف في اللغة والاصطلاح

2.1.1 : الوقف في اللغة:

يطلق الوقف بفتح الواو، وسكون القاف في اللغة على الحبس[4] عن التصرف، لأنه يحبس المال على أغراضه المحددة ويمنعه عما عداها، فهو يحبس أصله ويسبل غلته، وهو يدل على التأبيد، فيقال وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث، وهو مصدر وقف، وجمعه أوقاف، يقال: وقف الشيء وأوقفه، أي بمعنى المنع والإمساك، وهو

---

(3) أخرجة مسلم، المسند الصحيح (لبنان، بيروت، دار ابن حزم)، ط1، 24.

(4) الحبس في اللغة هو: المنع والإمساك، وهو ضد التخلية، والمصدر حبس، ويطلق على الموضع، وجمعه حبوس (بضم الحاء)، ويقال للرجل: محبوس وحبيس، وللجماعة: محبوسون وحبس (بضمتين)، وللمرأة: حبيسة، وللجميع: حبائس، ولمن يقع منه الحبس: حابس. وفي الاصطلاح: فالحبس هو: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية. انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،(ت 666هـ) ، مختار الصحاح، مادة حبس، (لبنان، بيروت ، دار الكتاب العربي،1967)، 405.

ضد التخلية، يقال: وقفت الدابة أي: حبستها أو تصدقت بها أو أبدتها أي: جعلتها في سبيل الله إلى الأبد(5).

وتقف وقفاً ووقوفاً، بمعنى: سكنت، والفعل الثلاثي وقف يتعدى ولا يتعدى، ووقف أيضاً تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب، ووقف الرجل عن الشيء وقفاً: منعه عنه، وأوقفت الدار والدابة بالألف لغة تميم وإن عابها بعض أهل اللغة، ووقف وقوفاً قام من جلوس وسكن بعد المشي، والموقوف العين المحبوسة إما على ملك الواقف، وإما على ملك الله، والواقف الحابس لعينه إما على ملكه، وإما على ملك الله، والوقف حبس العين على ملك الواقف أو على ملك الله، وقد وردت كلمة الوقف في القرآن الكريم.

قال تعالى:{ **وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ**}(6)، وقال تعالى: {**وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ ۚ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ**}(7).

2.1.2 : الوقف في الاصطلاح:

أما الوقف في الاصطلاح فقد وردت له عدة تعريفات، منها أنه: "**حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب**"(8). فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى خاصة، وعلى وجه تعود منفعته إلى العباد، **والموقوف في اصطلاح الفقهاء**: هو العين المحبوسة إما على ملك الواقف أو على ملك الله(9).

---

(5) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (ت711هـ ،1311م)، ، لسان العرب، (لبنان، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، 1996م)، ط1، ج9، 117.

(6) سورة الصافات، آية 24.

(7) سورة الأنعام، آية 30

(8) الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد، (ت1088هـ) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (لبنان، بيروت دار الفكر، 1979)، ط، 2ج4، ص337، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ،(ت1836هـ) ، البحر الرائق : شرح كنز الدقائق، (لبنان، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1997م) ،ج5، 202.

(9) عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، (لبنان، بيروت، دار الشروق، 1993)، ، ط1، 163.

وفي تعريف آخر هو: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، على مصرف مباح"[10]، وقيل هو "تحبيس الأصل، وتسييل المنفعة"[11]، وهذا التعريف اقتباس من قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**حَبِّسِ الأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَة**))[12].

ويعتبر التعريف الأخير جامعاً مانعاً، ويؤدي المعنى الحقيقي للوقف، بأقصر عبارة تفيد المقصود منه، دون الدخول في تفصيلات جانبية، تخرجه من غرضه الذي وضع لأجله، وأنا أميل الى هذا التعريف للأسباب المذكورة.

وبالنظر إلى هذه التعريفات، يتبين أن قوام الوقف إنما هو حبس العين الموقوفة عن أي تصرف يؤدي إلى نقلها، أو تخصيصها لشخص أو أشخاص معينين، من خلال العقود والعمليات الناقلة للعين، كالبيع، أو الهبة، أو الإرث، أو الرهن، وغيرها، بحيث يبقى أصل العين مسيلاً في سبيل الله، ويستفيد منه الموقوف عليهم جميعاً، وبهذا لم يبتعد التعريف اللغوي كثيراً عن المعنى الاصطلاحي للوقف؛ فكلاهما يجتمعان في معنى حبس أصل معين لهدف معين.

---

(10) القليوبي، شهاب الدين أبو العباس أحمد والبراسي ، الملقب بعميرة، حاشية عميرة على شرح المنهاج مع حاشية القليوبي، (مصر، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابلي الحلبي، 1993م)، ج3، 97.

(11) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي، (ت620هـ)، المغني،(السعودية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1981م)، ط5، ج6، 185.

(12) أخرجة البيهقي، معرفة السنن والآثار للبيهقي ، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ، باب الْوَقْفِ، رقم الحديث: 3294، وهو صحيح، صححه الألباني.

2.2 : مشروعية الوقف

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف مندوب إلية شرعاً ومندوب إليه [13]، فقد شرع الله الوقف وندب إليه وجعله قربة من القرب التي يتقرب بها إليه، ومشروعية الوقف في الإسلام تعتمد على ثلاثة أصول هي: الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وفي هذا نصوص عديدة، وآثار ونقولات كثيرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

2.2.1: القران الكريم:

استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بالنصوص العامة، التي تدعوا إلى الإنفاق، والتطوع بالمال، والتبرع به، فيدخل في عموم الآيات التي تحث على الإنفاق، والصدقة، والخير، وذلك مثل:

1) قوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**}[14]

2) قوله تعالى: { **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** }[15]

3) قوله تعالى: { **وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ** }[16]

4) قوله تعالى: { **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**}[17]

---

(13) أبو جيب، سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (الدوحة، قطر، دار إحياء التراث الإسلامي 1988م)، ،د.ط، جـ1، 491.

(14) سورة الحج ، آية 77.

(15) سورة آل عمران ، آية 92

(16) سورة آل عمران، آية 155.

(17) سورة البقرة، آية 280.

والناظر في تفسير معظم هذه الآيات يجد أن فيها حثاً من الشارع على العمل الصالح، وتقديم الخير للغير في أي صورة كان، والإنفاق من الحلال الطيب، لما لذلك من آثار طيبة على النفس المنفقة، والمنفق عليها، وما لذلك من كسب لمرضاة الله تعالى، صاحب المال الأصلي(18).

2.2.2: السنة النبوية:

لا خلاف في أن مسجد قباء يعد أول وقف ديني في الإسلام ، أما أول وقف خيري استثماري في الإسلام ففيه خلاف ، حيث يوجد أكثر من وقف في عهد النبوة ، منها ما يلي :

1- وقف النبي صلى الله عليه وسلم لأموال مخيريق اليهودي

مخيريق كان حبرا عالما من علماء اليهود ، وكان ثريا كثير الأموال ، وقد علم صدق النبي صلى الله عليه وسلم في رسالته بصفته وعلمه وحكمته ، ومال إلى دين الإسلام حتى إذا جاء يوم غزوة أحد ، وكانت يوم سبت قال لجمع من اليهود : يا معشر يهود ، والله إنكم لتعلمون أن نصر محمد عليكم حق . قالوا اليوم يوم سبت ، قال لا سبت لكم ، ثم أخذ سلاحه وانطلق ، حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأحد ، وكان قد أوصى إن قتل في أحد فأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها بما أراه الله ، فقاتل مع المسلمين حتى قتل .

وبعد مقتل مخيريق آلت أمواله إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت سبع حوائط – أي بساتين – فجعلها صدقة ، قال السهيلي " فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال مخيريق وكانت سبع حوائط ، أوقافا بالمدينة لله"(19)، كما حكى ابن كثير عن محمد بن كعب القرظي قوله : وكانت – أي حوائط مخيريق أول وقف بالمدينة(20).

---

(18) الصابوني، محمد علي ، ، صفوة التفاسير، (بيروت – لبنان، دار القرآن الكريم، ، 1981م)، ج1، 163.

(19) السيرة النبوية لابن كثير ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة للطباعة بيروت- لبنان ، 1395هـ ، 72/3

(20) المرجع السابق : 73/3

2- وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضا له بخيبر

روى عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يارسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها))، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يبتاع، ولا يورث أو لا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه(**21**).

إن الوقف من فعل الخير الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، وحث الصحابة على فعله، وهو من أفضل القرب المندوب إليها لله تعالى، وقد وردت بعض الدلائل تؤيد وتؤكد ذلك، منها:

1) قوله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**))[22].
2) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((**من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات**))[23].
3) ما روي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر،

---

(21) صحيح البخاري ،تحقيق محمد زهير ، دار طوق النجاة ط 1، باب الشروط في الوقف برقم (2772)، 12/4، ومسلم في كتاب الوصية، في باب الوقف برقم (1632).

(22) أخرجة مسلم ، المسند الصحيح، (بيروت – لبنان، دار ابن حزم)، ط1، ص 10.

(23) الشوكاني، محمد بن علي ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: شرح منتقى الأخبار ،(بيروت – لبنان دار الكتب العلمية،1995م) ، ط1، 24.

لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال صلى الله عليه وسلم: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، قال: فتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها: أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه(24).

4) ما روي عن عثمان ابن عفان، أنه: حين حوصر أشرف عليهم، وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**من حفر رومة فله الجنة**)) ، فحفرتها"، وقال عثمان: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه كدلاء المسلمين، فاشتراها عثمان رضي الله عنه(25).

5) عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**سبع تجري للعبد بعد موته وهو في قبره، من علم علماً، أو كرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته**))(26).

2.2.3: الإجماع

إن العمل بالأحاديث الواردة عند أهل العلم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– وغيرهم بصحة الوقف، ولا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك خلافاً، فقد أجمع الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة على مشروعية الوقف، للآثار الواردة في ذلك، وقد ثبت عن الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم جميعاً، أنهم وقفوا

(24)محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 2586، باب الوقف، ج1، ط1، ص 450.

(25)محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، حديث رقم 2126، 395/6.

(26) ابن ماجة، محمد بن يزيد الربعي ، سنن ابن ماجة، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية،1980) ، ط1 ، 654. حسنة الألباني رحمه الله.

أموالهم، واشتهر ذلك عنهم، فلم ينكره أحد، فكان ذلك إجماعاً منهم على مشروعيته(27).

حتى أن جابراً بن عبدالله يقول: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا حبس، وقد ترتب على شراء كثير من الصحابة في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما أن أكثروا من الصدقات الموقوفة التي حبسوها على أبواب الخير ووجوه البر، فوقفوا الدور، والأراضي، وظلت أحباس الصحابة قائمة حتى عهد الإمام مالك(28).

كما ذكر الشوكاني في كتابه نيل الأوطار، أن الترمذي قال: لا نعلم خلافاً بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد وغيرها، أي في الوقف(29).

وبهذا يتبين أن الوقف مندوب اليه شرعاً، وتدل عليه الآيات القرآنية التي تحث على فعل الخير، وتدعوا إليه بكافة أشكاله، كما تدل عليه السنة النبوية، سواءً القولية، أو الفعلية، وكذلك فعل الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً، والتابعين من بعدهم، ويؤكد جوازه إجماع الأمة على ذلك.

(27) أبو جيب، سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (الدوحة – قطر، دار إحياء التراث الإسلامي)، د.ط ،ج 1، ص: 491.

(28) الأمين، محمد ، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: دراسة تاريخية وثقافية، (القاهرة – مصر، دار النهضة العربية،1980م)، 21.

(29) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: شرح منتقى الأخبار ،مرجع سابق ،93.

2.3: آراء الفقهاء في الوقف

اختلف الوقف وتعريفه عند الفقهاء، نتيجة لاختلافهم في فهم حقيقة الوقف، واختلافهم في الأصول التي ردوا الوقف إليها [30].

فهو عند أبي حنيفة: "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على وجه الخير"،[31] وفي المبسوط، "فإن أصل الجواز ثابت عنده؛ لأنه يجعل الواقف حابساً للعين على ملكه، صارفاً للمنفعة إلى الجهة التي سمّاها، فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة"[32].

فالوقف عنده تبرع مقصور على منافع الوقف، دون رقبته، ويتبين من تعريف أبي حنيفة للوقف استمرار ملك الواقف للعين الموقوفة، حيث يمكنه التصرف فيها تصرف الملاك، كالبيع، والهبة، والرهن، وغيرها من التصرفات التي تتبع الملك، وبهذا فالوقف عنده غير لازم، فيجوز للواقف الرجوع عن تبرعه، وأن يغير في هذا التبرع، وأن يعدل عنه، وبهذا فإن الوقف ينتهي بموت الواقف دون الرجوع عنه، وينتقل الموروث إلى الورثة ويوزع عليهم بنسبة استحقاقهم[33].

ولا يلزم **الوقف عند أبي حنيفة** إلا إذا حكم به القاضي بدعوى صحيحة وبينة، بعد إنكار المدعى عليه، فحينئذ يلزم لكونه مجتهداً فيه، أو أن يخرج الوقف مخرج الوصية، كأن يوصي بغلة أرض أو دار، أو أن يقول: إذا مت فقد وقفت داري مثلا على كذا، فيلزم كالوصية بعد الموت، كما يلزم الوقف إذا جعله وقفاً

---

(30) عزام ، حمد فخري، ، حقيقة الوقف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، عدد 8، مجلد 17،(2002م)، 246.

(31) رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المشهور بـ "حاشية ابن عابدين"، (الرياض – السعودية،دار عالم الكتب)، ج 3، 391.

(32) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، سنة النشر: 1409هـ/1989م، رقم الطبعة: د.ط، ص:12.

(33) سراج، محمد ، أحكام الوقف في الفقه والقانون، (القاهرة – مصر، دار عمران ،1993م)، 30.

لمسجد، ويفرزه عن ملكه، ويأذن بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد، زال ملكه عن الواقف عند أبي حنيفة(34).

أما الوقف عند المالكية(35)، فهو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته كدراهم ، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبّس، فالوقف لا يخرج العين الموقوفة من ملكية واقفها، بل تبقى على ملكه، إلا أنه لا يحق له بيعها، ولا تورث عنه (36)، ويتبين من **تعريف الوقف عند المالكية** أن المالك يحبس العين المحبوسة عن أي تصرف تمليكي، كالبيع، أو الهبة ، أو الرهن، طيلة مدة الوقف، كما أن الوقف إذا كان مؤبداً، لا ينتقل إلى الورثة بعد وفاة الواقف، ولا يشترط في الوقف عندهم التأبيد، فيجوز للمالك تأقيت الوقف بمدة معينة، شريطة أن يكون التأقيت مفهوماً من صيغة إنشاء الوقف، وإلا انصرف إلى التأبيد، كما أن الوقف عندهم لازم، فلا يحق للواقف الرجوع عنه بعد إنشائه ،ولا يقطع الوقف عند المالكية حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها(37).

أما الإمام الشافعي (38)، فيرى " أن الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرُّف في رقبته على مصرف مباح"(39)، ويُفْهَم من هذا

---

(34) الزحيلي، وهبة ، ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، (دمشق –سوريا، دار الفكر ، 1987م)، ط1، 153.

(35) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني فقيه ومحدِّث مسلم، وثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي.

(36) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة عيسى البابلي الحلبي وشركاه، (القاهرة – مصر) ج 4 ، 76.

(37) سراج، محمد، أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، 31.

(38)أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المطَّلبيّ القرشيّ (204-150هـ / 767-820م) هو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي.

(39) القليوبي شهاب الدين ، وعميرة شهاب الدين البرلسي ، شرح المحلى على منهاج الطالبين ، ج 3 ، ط 3 ، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،1956م)، 79 .

التعريف أن الوقف لازمٌ، ولا يمكن التصرُّف في رقبته، ويظهر من مذهب الإمام الشافعي أن ملكية العين تخرج من يد الواقف إلى مِلْك لله تعالى(40).

وأخيراً هو عند الإمام أحمد (41)"تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"(42)، بمعنى أنه تحبيس مَالِك مطلق التصرف في ماله المنتفَع به مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، ويصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى (43).

والواقع أن مجموع هذه التعريفات لا تخرج عن المفهوم اللغوي للوقف، والذي يقتضي، ويفيد احتباس العين ومنع التصرف فيها من قبل الواقف، ومن قبل الموقوف عليه.

(40) محمد عيسى، "فقه الوقف وإدارته في الإسلام"، محاضرة ألقيت في: ملتقى دورة إدارة الأوقاف الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،(الجزائر، 21-25 نوفمبر 1999م)،5-4.

(41) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي ، (241-164هـ / 780-855م) فقيه ومحدِّث مسلم، ورابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي.

(42) ابن مفلح الحنبيلي أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ، المبدع في شرح المقنع ، تحقيق محمد حسن محمد حسن الشافعي ، ج 5 ، (بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية ،1997م)، 151 .

(43) محمد بن علي بن محمد الحِصْني ، الدر المختار: ، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ،2002م). ط1، 3/ 391.

2.4: أركان الوقف

الركن ما كان داخلاً في قوام الشيء، ويتحقق ذلك الشيء بتحققه، وينعدم بعدمه، فأركان الشيء: أجزاء ماهيته وجوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، وهو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره، بحيث يتوقف تقوُّمها عليه(44)، وأركان الوقف عند جمهور الفقهاء أربعة، الواقف، والموقوف عليه، والموقوف، والصيغة، أما الحنفية فعندهم ركن واحد، وهو الصيغة(45) .

أما الواقف: والذي هو المالك للأصل محل الوقف، فهو الحابس للعين ويشترط به أن تكون له الصلاحية لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل، فلا يصح الوقف من المجنون، والنائم، والمغمى عليه، أي المتغيب عن العقل، بجميع صوره، ولذا فإنه يشترط فيه العقل، والبلوغ، والرشد، بحيث يكون أهلاً للتصرف، وليس محجوراً عليه لسفه، أو غفلة، كما لابد أن يكون تصرف بالاختيار والحرية، فلا يكون مجبراً على الوقف(46).

والموقوف عليه وهو المستفيد من الوقف، أو المصارف التي يوجه إليها الوقف، فهو الجهة المنتفعة من العين المحبوسة، ومن غلة أعيان الوقف ومنافعها، وقد يكون الموقوف عليه معيناً، كأشخاص محددين، أو غير معين، كأن يوجه للفقراء، والمساكين، والمجاهدين، والمساجد، والجهاد، والمدارس، والقرآن، والعلم، وتكفين الموتى، وغيرها من وجوه الوقف والخير(47).

---

(44) التعريفات 99 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الكليات 395/2؛ منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق الطبعة الثانية؛ حاشية أبن عابدين، دار احياء التراث العربي، 61/1.

(45) الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت – لبنان دار الفكر، 1987م)، ج 2، 376.

(46) الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت– لبنان، دار الفكر ،1984م) ج5، 359.

(47) الجمل، أحمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، 45.

ويشترط في الموقوف عليه شروط عدة، من أهمها أن يكون جهة بر وخير وقربة، وأن تكون هذه الجهة غير منقطعة، وأن تكون الجهة مما يصح ملكها، والتملك لها، بحيث تكون أهلاً للتملك، سواء أكان معيناً، أو غير معين.

أما الموقوف وهو الشيء الذي يتم وقفه للاستفادة منه، فهو العين المحبوسة، من أرض، أو عقار، كالمساجد، والمنازل، والطرق، والقناطر، والمنقولات، وغيرها، ويشترط فيه أن يكون مالاً متقوماً، ومعلوماً، ومملوكاً للواقف ملكاً باتاً، وأن يكون قابلاً للوقف بطبيعته، ومما ينتفع به مع بقاء عينه في الغالب، بحيث تكون منفعته مستمرة دون انقطاع، بحيث يتحقق من ذلك الغرض من الوقف، وهو الديمومة واستمرار النفع(48).

ويمكن أن يكون الموقوف مالاً نقدياً، أو عقاراً، أو أسهماً، أو أي منقول يمكن الانتفاع به، بشرط دوام الانتفاع به، وليس مما يستهلك ويزول، كالأطعمة مثلاً، كما يصح وقف المشاع، وهو الحصة التي يملكها أحد الشركاء، فيما لم يقسم من عقار ونحوه، بحيث تكون هذه الحصة معلومة بالنسبة(49).

الأموال المنقولة، وهي ما عدا العقارات مما يمكن نقله وتحويله كالعتاد والأثاث والحيوان والنقدين إلخ وحكم وقف الأموال منه ما هو مجمع عليه، ومنه ما هو محل خلاف، ولما كان النقد من المنقول، وجرى الخلاف في وقفه بناءً على أنه منقول كان لابد من بحث هذا الأصل الذي بني عليه الخلاف في وقف النقد

تحرير محل النزاع:

1- أجمع العلماء على مشروعية وقف العقار من أرض وبناء(50).

2- واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال:

---

(48) الزرقا، مصطفى أحمد محمد المدخل الفقهي العام، (دمشق – سوريا دار القلم، 2004م)، ط 2، ج 2، ص:821.

(49) الجمل، أحمد عبد العظيم دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 44.

(50) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) المحقق: طلال يوسف، الهداية في شرح بداية المبتدي 51/3

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في وقف المال المنقول على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح وقف المنقول مطلقاً وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد، جاء في الهداية للمرغيناني على بداية المبتدي: (ولا يجوز وقف ما ينقل ويحوّل، قال رضي الله عنه: وهذا على الإرسال قول أبي حنيفة)[51]، قال في العناية على الهداية: (وقوله: "وهذا على الإرسال" أي ما ذكره القدوري من قوله "ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول" على الإطلاق؛ مقصوداً أو تبعاً، كراعاً أو غيره، تعاملوا فيه أو لا قول أبي حنيفة)[52]، وقال أبو السعود في رسالة وقف النقود: (وأما وقفها أصالة فالقياس عدم جوازه لفقدان الشرط الذي هو التأبيد)[53]، وجاء في المغني: (قال أحمد في رواية الأثرم: إنما الوقف في الدور والأرضين، على ما وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي معونة أولي النهى: (وعنه: لا يصح الوقف إلا في العقار)[54]

القول الثاني: أنه يصح وقف المنقول إذا كان تابعاً للعقار أو إذا كان قد ورد به النص وهو الكراع والسلاح، وإليه ذهب أبو يوسف من الأحناف جاء في الهداية: (وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيدها جاز، وكذا سائر آلات الحراثة؛ لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد ثبت من الحكم تبعاً، ما لا يثبت مقصوداً)[55].

---

(51) العناية على الهداية بهامش فتح القدير 924/5؛ وينظر: فتح القدير 924/5؛ والبحر الرائق 812/5، وحاشية ابن عابدين 804/3، واللباب 281/2-381

(52) أبي السعود الأفندي الحنفي، العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى، رسالة في جواز وقف النقود (دار ابن حزم،1997م) ، 81.

(53) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني 132/8.

(54) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير 034/5، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ).

(55) البحر الرائق، مرجع سابق: 812/5

القول الثالث: أنه يجوز وقف المنقول إذا كان وارداً به نص كالكراع والسلاح أو تابعاً للعقار أو جرى في وقفه تعامل وإليه ذهب محمد بن الحسن، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي جاء في البحر الرائق: (وأما ما سوى الكراع والسلاح فعند أبي يوسف: لا يجوز وقفه؛ لأن القياس إنما يترك بالنص، والنص ورد فيهما فيقتصر عليه، وقال محمد: يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات، واختاره أكثر فقهاء الأمصار وهو الصحيح)[56]، وجاء في فتح القدير بعد أن بين الخلاف عند الحنفية وما استقر عليه المذهب: (والحاصل: أن وقف المنقول تبعاً للعقار يجوز، وأما وقفه مقصوداً؛ إن كان كراعاً أو سلاحاً: جاز، وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجر التعامل بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه والذهب والفضة: لا يجوز عندنا وإن كان متعارفاً كالجنازة والفأس والقدوم وثياب الجنازة، ومما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف: قال أبو يوسف: لا يجوز وقال محمد: يجوز، وإليه ذهب عامة المشايخ)[57].

القول الرابع: أنه يجوز وقف المنقول مطلقاً وإليه ذهب جمهور الفقهاء، فهو المذهب المعتمد عند المالكية، والشافعية، والحنابلة جاء في حاشية الدسوقي: (لأن الخلاف عندنا جار في كل منقول، وإن كان المعتمد صحة وقفه؛ خلافاً للحنفية فإنهم يمنعون وقفه، كالمرجوح عندنا)[58].

---

(56) فتح القدير: 034/5، وحاشية ابن عابدين: 473/3.

(57) حاشية الدسوقي 77/4، وينظر: مواهب الجليل 02/5-12، والمالكية أوسع فيما يصح وقفه لأن الشافعية والحنابلة يقيدون ذلك بضابط: (كل ما صح بيعه وأمكن الانتفاع به مع بقاء عينه)، والمالكية لم يقيدوا بهذا الضابط بل يجوز عندهم وقف المملوك ولو لم يصح بيعه كجلد أضحية وكجلد صيد وعبد آبق، بل وأجازوا وقف المنقول، المغني 132/8، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه 57/4-67.

(58) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): 263/5.

وجاء في المنهاج وشرحه نهاية المحتاج: (ويصح وقف عقار، بالإجماع، ومنقول للخبر الصحيح فيه)[59]، وجاء في أسنى المطالب: (ويصح وقف الأشجار والمنقولات)[60]، وجاء في المقنع: (ولا يصح الوقف إلا بشروط أربعة؛ أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها كالحيوان والأثاث والسلاح)[61].

والركن الأخير للوقف هو الصيغة: وهي لفظ الوقف وما في معناه، فهي الكلام الذي يصدر عن الواقف، بحيث يدل على رضاه، فهي تصدر من الواقف بمال موقوف على جهة موقوف عليها، ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه على إرادة الوقف وهذا هو مذهب الحنابلة، مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فية، او سقاية ويشرعها للناس، وألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية: فالصريحة وقفت، وحبست، وسبلت، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف استعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر((**إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها**))[62]، فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق[63].

وأما الكناية، فهي: تصدقت وحرمت وأبدت، فليست صريحة؛ لأن لفظ الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم،

---

(59) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج الناشر: (بيروت- لبنان، دار الفكر، بيروت، 1999م): ط أخيرة ، 5/163-263.

(60) موفق الدين بن قدامة المقدسي ، المقنع، ج 6، ص:473.

(61) البحر الرائق: 5/712-812، وفتح القدير: 5/924، وحاشية ابن عابدين: 3/373

(62) ظفر أحمد العثماني/التهانوي، إعلاء السنن، كتاب الوقف، ج8،:135.

(63) الصالح، محمد بن أحمد ، الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد 30، (2000م)، 65.

وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال، فلا يحصل الوقف بمجردها ككنايات الطلاق فيه، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء، حصل الوقف بها، كأن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة، فيقول صدقة موقوفة، أو لحبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، أو أن يصفها بصفات الوقف، فيقول، صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك، أو أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر؛ لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره، وإن قال ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى، ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف، أو نطق بالصيغة، لزم الوقف(64).

ويشترط في صيغة الوقف الجزم، وأن تخلو من خيار الشرط، وتكون منجزة، وألا يكون فيها أي تردد، ولا تحتمل عدم إدارة الوقف، فلا ينعقد الوقف بالوعد، ويشترط فيها ألا يكون معلقة على شرط، أو أن تقترن بشرط يخل بأصل الوقف، أو ينافي مقتضاه، كما يشترط فيها التأبيد، بحيث يستمر الوقف دون أن يقيد بزمن محدد، بما يحقق النفع للموقوف عليهم(65).

2.5: أنواع الوقف وأقسامه

لقد تميزت الشريعة الإسلامية بالعناية الفريدة والاهتمام البالغ بقضية الوقف والتوسع في أنواعه ودورة الاجتماعي ، حتى أنه كان هناك وقف خصص للحيوانات العاجزة والتي مات أصحابها وليس هناك من يعتني بها، ووقف خصص للطيور التي انكسرت مناقيرها، فلم تعد قادرة على إطعام نفسها، ووقف حليب الأم، بحيث تستفيد منه الأمهات اللاتي لا يستطعن إرضاع أبنائهن، ووقف الزبادي ، بحيث يصرف للطفل الذي وقعت منه آنية ويخاف عقاب أهله، وغيرها من الأمثلة

(64) المرجع السابق،65.

(65) الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج 1، 261.

العديدة التي تبين التنوع الذي كان عليه الوقف في العالم الإسلامي(66). وقد ميزت الشريعة الإسلامية بين نوعين من أنواع الوقف، وهي:

1) **الوقف الخيري**: وهو الوقف على أبواب الخير ابتداءً، وعلى المصالح الخيرية، أو على جهات البر، كالفقراء والمساكين واليتامى وغيرهم، والذي جعلت فيه المنفعة لجهة بر أو أكثر، وكل ما يكون الإنفاق عليه قربة إلى الله تعالى، وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على أن لا تكون ملكاً لأحد من الناس، وجعلها وريعها لجهة من جهات الخير والبر، فهو ما يخصص من عقارات وأموال لوجوه الخير المتنوعة من رعاية صحية وثقافية وتعليمية واجتماعية، وما كان مسبلاً في أعمال الخير عامة لصالح المسلمين، كالمعاهد القرآنية والدينية، والمدارس، والجامعات، والثكنات للمرابطين في الثغور وبناء المستشفيات والمصحات، ودور الأيتام والمعوقين، بحيث يكون ريع الأموال أو المنافع الموقوفة على أوجه الخير دون تحديد أشخاص أو جهات الموقوف عليهم، وقد يكون مطلقاً أو مؤقتاً(67).

2) **الوقف الأهلي أو الذري**: وهو ما كان على الأبناء والأحفاد والأقارب ومن بعدهم من الفقراء ، ويسمى هذا الوقف بالوقف الذري أو الأهلي، ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعها في وجوه البر والخير، في الحال أو المآل، فإنه يذهب أولاً إلى الواقف نفسه(68)، وإلى ذريته من بعده، وغيرهم طبقاً للشروط التي يحددها الواقف، ثم جعل الوقف بعد ذلك على جهة البر والخير، والوقف على الأولاد هو أن يقول الواقف: وقفت على ولدي أو أولادي، سواء كانوا موجودين وقت إنشاء الوقف أم لم يوجدوا، فإنهم يستحقون الوقف ذكوراً كانوا

(66) الجمل، أحمد عبد العظيم دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، 23.

(67) محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية ، وأثره في تنمية المجتمع، ، ط1، د.ن، 1422هـ، 53.

(68) الصالح، محمد بن أحمد، الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي،905.

أم إناثاً، ويحوز كل واحد منهم ما وقف عليه في حالة حياة الواقف في غير مرض الموت، أما الوقف على العقب والأولاد فهو أن يقول الواقف: وقفت على عقبي وأولادي وبناتي ومن ظهري وأولاد أولادي ما تناسلوا، ولا يدخل أولاد البنات وإن وقف على أقربائه صرف على من يشمله العرف من أقربائه، ولا يدخل أبواه ولا أولاده، أما الوقف على الذرية هو أن يقول الواقف: وقفت على ذريتي أو نسلي، فيدخل في ذلك كل من نسب إليه من أولاد وبنات.

وبهذا يتبين أن الوقف الذري هو وقف على المصالح العائلية، ويؤول إلى الوقف الخيري إذا ما انقرضت الذرية، وتكون الغاية منه هي حفظ الأصول والثروات من أن يبددها الأولاد، إسرافاً، وتبذيراً؛ لأن الإنفاق في الوقف إنما يكون من الدخل، لا من الأصل.

المبحث الثاني: الوقف والحياة والاقتصادية

3.1 : المفهوم الاقتصادي للوقف.

يعتبر الوقف من الناحية الاقتصادية عملية تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع الإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهي تتألف من اقتطاع أموال –كان للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع إنتاجية – عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمارها يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع(69).

وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع، مثالها إمكانية أداء الصلاة في المسجد، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى أو مقعد التلميذ في المدرسة، كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع وخدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزيع عائداتها الصافية على أغراض الوقف(70).

فالوقف مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر يوفر حاجات المستهدفين في الحاضر والمستقبل(71)،كما أنه يعتبر أحد الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية وتحقيق النمو ومعالجة المشاكل الاقتصادية، والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تؤثر على الاقتصاد، وقد تبين على مدار السنين أن للوقف دوراً في تفعيل الدورة الاقتصادية وإنعاشها(72).

---

(69) قحف، منذر ، الوقف الإسلامي، (بيروت- لبنان، دار الفكر المعاصر،2000م)، ط1، 66.

(70) المرجع السابق،67.

(71) المغربي، محمد الفاتح، ، دور الوقف في التمويل الاقتصادي، الملتقى الدعوي الثالث، السودان،(2010م) ،2.

(72) مصبح، معتز محمد، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، (2013م)،40.

وجدير بالبيان أن إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبداً، أو مؤقت في الوقف المؤقت، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، للتوزيع على أغراض الوقف خيراتها القادمة بشكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد(73).

أُسِّست الأوقاف في العهود الاسلامية من أجل تقديم الخدمات المختلفة إلى الإنسان وكذلك الحيوانات، وكانت مؤسسات الأوقاف واحدةً من العناصر المؤثرة التي استطاعت الارتقاء بأنماط العيش وتأمين الحاجات الاجتماعية للناس الذين يعيشون في هذه البلدان الإسلامية.

بعد تأسيس الدولة العثمانية أقيمت أول مؤسسة للوقف العثماني في عهد أورخان غازي 724 -761هجري 1324- 1360 ميلادي وهوثاني السلاطين العثمانيين، ويعتبره المؤرخون المؤسس الحقيقي للإمارة العثمانية. واستمرت هذه المؤسسة وتطورت وسدت لها الاموال مع تطور الامكانات المادية للدولة وغطت هذه المؤسسة جوانب من الحياة مماعملت على تقوية أركان الدولة ونموها ألا وهي الإنفاق على طلبة العلم وتأمين الاقامة لهم بالاضافة الى تبني مسألة التدريب المهني لتخريج الكوادر المتدربة، وشملت النواحي التي كان الوقف العثماني هو المسير لها والتي عدها المؤرخون مالم يخطر على البال وهي كثيرة نذكر منها:

بناء المدارس، والتدريب المهني، وتقديم الأموال لليتامى والأرامل، ورعاية الكبار والعاجزين، وتأمين الأموال للغارمين المدينين، وتأمين إرضاع الأطفال، ورعاية الكبار العاجزين، وتجهيز البنات للزواج ، وتأمين حاجيات المسافرين، وتأمين العمل للعاطلين، وتزويج الشباب الغير متمكن من تسديد نفقات لزواج، وشق قنوات المياه، وإنشاء القناطر، وبناء سبل المياه داخل المدن والطرقات الخارجية، وبناء الخانات والحمامات

(73) قحف، منذر ، مرجع سابق، 68.

والطرق وحفر الآبار، وتقديم الطعام لأبناء السبيل والمسافرين والفقراء والمساكين. وإطعام الطيور ... وغيرها

3.2: الآثار الاقتصادية للوقف على جانب الطلب.

تعد مؤسسة الوقف من المؤسسات التي لها أبعاد متشعبة، فبالإضافة إلى البعد الديني، فإن لها آثاراً عظيمة على المجتمع من الناحية الاقتصادية، حيث يعتبر الوقف من العمليات التي لها تأثير على الاقتصاد بشكل عام، كما أن له تأثيراً مباشراً على الطلب بشكل خاص.

إن ما يقوم به الوقف من عمليات إعادة توزيع الدخول والثروات لصالح فئة الفقراء، وتحويل جزء من الدخل من الفئات القادرة ووحدات الفائض في المجتمع، إلى الفئات المحتاجة ذات العجز، سيؤدي إلى حصول هذه الفئات منخفضة الدخل على كفايتها من الأموال الموقوفة(74)، أي أن أي دخل إضافي يأتيهم، يكون الميل عندهم أكبر بتوجيهه إلى الاستهلاك بسبب الحاجة(75).

ومن المعلوم أن الاستهلاك هو أحد مكونات الطلب الكلي(76)، فزيادة الدخول لدى الفئات المذكورة نتيجة ما يقوم به الوقف من عمليات إعادة توزيع، وتحويل، سيؤدي إلى إيجاد طلب فعّال، وقوة شرائية فعلية تزيد من حركة النشاط الاقتصادي، وتفتح آفاقاً جديدة أمامه، مما يؤدي إلى اتساع السوق في الاقتصاد الإسلامي بطريقة مستمرة نتيجة لانضمام فئات جديدة، بقوة شرائية تدعم طلبهم على الضروريات، وهذا من شأنه زيادة

---

(74) وهذا يعني زيادة الميل الحدي للاستهلاك إلى درجة واسعة، وذلك نتيجة لارتفاع هذا الميل بشدة عند الفقراء والمساكين، أو عند أصحاب الدخل المحدود.

(75) العاني، أسامة، دور الوقف في التنمية البشرية ،مرجع سابق: ص15؛ وكامل، صالح) ، دور الوقف في النمو الاقتصادي، بحث مقدم إلى ندوة: نحو دور تنموي للوقف(الكويت، وازرة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1993م)،30.

(76) الطلب الكلي = الاستهلاك + الاستثمار + الإنفاق الحكومي + الصادرات – الواردات. ينظر: وليد عبد الحميد عايب، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي، 30.

الدخول المنخفضة فترتفع مردودات الدخل الحقيقي، ومن ثم يزداد مستوى الطلب، وإشباع الحاجات الأساسية(77).

ويترتب على زيادة الطلب، وتوجيه جزء من المال إلى السوق عن طريق الوقف، زيادة في الإنتاج؛ لتلبية رغبات الطالبين، ويسير مع زيادة الإنتاج قلة التكاليف، وتزيد المنافسة، مما ينتج عنه إقامة منشآت تجارية جديدة، مما ينشأ سوق عمل لتلبية احتياجات هذه المنشآت، ويترتب عليه زيادة الطلب على الأيدي العاملة؛ لزيادة الحاجة لها، ويزيد بالتالي تشغيل الأيدي العاملة، ويتحرك في يدها المال، ويصبح لديها احتياجات، فيزيد الطلب على السلع في الأسواق؛ لتوفر السيولة النقدية، وتصبح بذلك العملية متوالية، ونشطة(78).

وبذلك يكون الوقف قد حقق عنصر التوازن في المجتمع، من خلال إعادة التوزيع العادل للدخل والثروة؛ بإيجاد مصارف متعددة لتقليب وتدوير المال في الأيدي، وإعادة دوران لحركة الأموال والنقود في أيدي الناس، كي لا يكون دولة بين فئة معينة من المجتمع دون البقية، لا سيما إذا اعتبرنا أن الفقراء أكثر من الأغنياء، وبالتالي سيكون بذلهم للأموال الداخلة عليهم متوافقاً مع عددهم ومتطلباتهم الكثيرة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة أعداد المنفقين، وزيادة الطلب(79).

وبالنظر للوقف كأداة فعالة إذا ما استخدم بشكل رشيد، قد يكون جزءاً من مكونات الطلب الفعلي؛ لأنه يساهم في الطلب على السلع الاستهلاكية، والاستثمارية على حد

---

(77) السعد، أحمد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، مرجع سابق، ص:189، وخريس، إبراهيم، معايير جودة استثمار أموال الوقف، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، عدد15، مجلد1، (2015م)، 106.

(78) العمر، أيمن، الوقف ودوره في التنمية، مرجع سابق، ص:49، ومشهور، نعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سابق، 105.

(79) السرطاوي، فؤاد، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، (عمان- الأردن، دار الميسرة للطباعة والنشر ،1999م)،44.

سواء، فللوقف تأثير في جانب الطلب الاستثماري أيضاً، لأن الطلب الاستثماري ما هو إلا طلب مشتق من الطلب الاستهلاكي(80).

كما أن أهداف المشروعات الوقفية تتجه بشكل أساسي للاستثمار في مجال البنى التحتية، ابتداءً من عنصر الأرض، والذي يشكل نسبة عالية في الوعاء الوقفي، كما أن سلوك الواقف يرتكز غالباً في إقامة المنشآت، وما يستتبعها من مخرجات إنتاجية متمثلة في الأصول الثابتة، وهذا السلوك سيزيد الطلب الاستثماري بلا شك وبهذا يسهم الوقف في مزيد من النمو الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم مزيد من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية(81).

ويعتبر الوقف عاملاً مهماً، ومؤثراً ليس في إيجاد الطلب فحسب، بل في استمراريتها أيضا؛ فهو لا يلبي حاجة آنية لمحتاج معين في زمن بعينه، وإنما هو أداة مستمرة العطاء، وتغطي حاجة المحتاجين بصورة متجددة(82).

3.3 : الآثار الاقتصادية للوقف على جانب العرض.

يؤثر الوقف من خلال ما يقوم به من مشاريع إنتاجية وتحسينية في كافة المجالات على الاقتصاد بشكل عام، ويؤثر الوقف في جانب العرض من خلال توفير رأس المال الإنتاجي ،حيث إن الأوقاف تستطيع حبس الأموال وإنشاء المشاريع الإنتاجية المختلفة من خلالها، كما تسهم في توفير فرص استثمارية لمشاريع صناعية، وتجارية، وغيرها، ولا يخفى الدور الذي تساهم فيه هذه المشاريع في إيجاد فرص عمل للأفراد ، تزيد من دخولهم، ومن ثم تزيد الناتج القومي الحقيقي، كما يوفر الوقف البنى الارتكازية، حيث

(80) السعد، أحمد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، مرجع سابق، 189.

(81) الحجازي، المرسي السيد ،، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية ،مجلة جامعة الملك عبد العزيز، عدد19، مجلد2،(2006م)، 78 ؛ وعبد الرازق، محمود (2013م) ، الوقف كأحد أدوات النظام المالي الإسلامي ودوره التنموي، المجلة العربية للإدارة عدد1، مجلد33، 203 ؛ وخريس، ،معايير جودة استثمار أموال الوقف، مرجع سابق،106.

(82) منصور، سليم هاني، الوقف والاقتصاد، مرجع سابق، 25.

أسهم في مد الجسور، والطرق وأنارها، وقدم الخدمات في كافة المجالات، الأمر الذي وفّر البنى التحتية الضرورية لتفعيل النشاط الاقتصادي، ومن ثم زيادة الإنتاج، والسلع المعروضة، وزيادة الدخل الحقيقي للمجتمع(83).

ويقدم الوقف تشجيعاً لجانب العرض؛ من خلال تهيئة المناخ الذي يضمن استمرار هذا العرض، وعدم تحوله عن الاقتصاد الإسلامي، ويتم ذلك من خلال توفير الحماية للمجتمع كله ،وتوفير الثقة في الاقتصاد، وتشجيع الأفراد على القيام بالمشاريع الاستثمارية المفيدة للأمة، فالأموال الموقوفة التي كانت تقدم للتجار؛ من أجل مدّهم بالأموال اللازمة للإيجار وتوفير السفن الموقوفة، والتي تتمثل اليوم من خلال المساهمة في تأسيس الشركات والبنوك، من شأنها أن تدفع المستثمر للإقدام على تجربته مع ثقته في إمكانية تعويضه إذا ما تعرّض للإخفاق لا سمح الله، فضمان المناخ الاستثماري سيزيد المشاريع الإنتاجية التي تسهم في تطوير التنمية البشرية من جانبين، أحدهما توفير فرص العمل، ومن ثم إيجاد دخول لمن لا دخل له، وزيادة الناتج القومي، ومن ثم مردوده الحقيقي على أفراد المجتمع بأكمله، فاستثمار الأموال الوقفية يعمل على رفع مستوى العرض الكلي(84).

كما أن الوقف ساهم في توفير رأس المال البشري الكفء، فقد ساهم في تقديم أفراد قادرين بدنياً، وعملياً، وعلمياً، للقيام بالأنشطة الاقتصادية في مختلف أشكالها، من خلال توفير جزء من الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع، كالاهتمام بالتعليم، والصحة، وفتح المستشفيات، والمدارس، والمعاهد، والجامعات، والتي عنيت بتعليم وتدريب الأفراد مجاناً، مما أسهم برفع كفاءتهم، وقدرتهم على المساهمة في الإنتاج، وتحسين نوعية قوة العمل، وبالتالي يزيد من عرضها، ويقلل البطالة أيضاً(85).

---

(83) العاني، أسامة، دور الوقف في التنمية البشرية ، مرجع سابق، 9.

(84) العاني، أسامة، دور الوقف في التنمية البشرية ،مرجع سابق، 9؛ والسبهاني، عبد الجبار ، دور الوقف في التنمية المستدامة، (مجلة الشريعة والقانون، عدد28، مجلد3، 2010م)،67.

(85) العاني، أسامة، المرجع نفسه، 14.

المبحث الثالث: التوزيع وإعادة التوزيع في الإسلام

4.1: التوزيع في الإسلام والنظم الاقتصادية الأخرى

تعتبر عملية توزيع الثروة من أهم العمليات التي تتم داخل المجتمعات؛ لما يترتب عليها من انقسام الأفراد داخل المجتمع إلى أغنياء قادرين على إشباع حاجاتهم أو تحقيق مختلف رغباتهم، وإلى فقراء عاجزين عن إشباع وتحقيق تلك الحاجات، ولذلك اختلفت النظم والمذاهب الاقتصادية فيما يتعلق بمسألة التوزيع داخل المجتمعات، ويرجع ذلك لاختلاف الأسس التي تقوم عليها هذه النظم.

حيث تزعم النظم الاقتصادية المختلفة أنها تحقق العدل في توزيع دخل الثروة في إطار مفاهيم هذه النظم للعدل، ورغم أن العدل في الأصل واحدٌ، إلا أن الواقع أن مفهومه يختلف من نظام إلى آخر بحسب الفلسفة التي يقوم عليها النظام، وبينما ترتكز فلسفة النظم الاقتصادية غير الإسلامية على الفكر البشري، ذي المرجعية البشرية، والذي قد يشوبه الهوى، أو القصور، فإن فلسفة النظام الإسلامي ترتكز على مرجعية فكرية منبثقة من عقيدة الإسلام وشريعته التي تستهدف تحقيق العدل بالحق(86).

فالنظام الرأسمالي، قائم أساساً على الملكية الخاصة، وكذلك أساس التوزيع الرأسمالي قائم عليها، فهي في آن واحد أداة إنتاج وأداة توزيع، وبالتالي فإنه في ظل الاقتصاد الرأسمالي تكون الظاهرة الأساسية هي التفاوت الشديد في الدخول، بحسب التفاوت الشديد في ملكية أدوات الإنتاج، ومن الطبيعي أن ينشأ داخل المجتمعات التي تتبع هذا النظام أقلية من أصحاب رؤوس الأموال الضخمة، يعيشون ترفاً وبذخاً استفزازياً، ويعملون على زيادة التضخم، وانتشار سلع الترفيه، في مقابل أغلبية كادحة، تعاني من الحرمان والفقر المدقع،

(86) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم ، الاقتصاد الإسلامي: النظام والنظرية،(إربد – الأردن: عالم الكتب الحديث،2011م)،101.

الأمر الذي يخلق ويزيد من الطبقية داخل المجتمع، ويولد الكراهية والحقد والصراع بين أفراده(87).

أما الاقتصاد الاشتراكي القائم أساساً على الملكية العامة في صورة ملكية الدولة، أو ملكية الجماعة، فإن أساس التوزيع الاشتراكي فيه هو العمل، وبالتالي فإن تفاوت الدخول فيه يكون بسبب اختلاف القدرات والمواهب الإنسانية، لا بسبب الملكية، ويصح أن يكون هذا التفاوت كبيراً، ولكن الغير طبيعي أن يتواجد في بعض الدول الاشتراكية أصحاب ملايين وقادة أحزاب يعيشون في بذخ وترف، بينما الأغلبية الكادحة تعاني من معيشتها، فهذا سيغذي الكراهية والصراع بين الطبقات، بدلاً من المحاولات الفاشلة في تحقيق المساواة بين أفراده(88).

وإذا كانت النظم الاقتصادية الوضعية، رأسمالية كانت أو اشتراكية، تجعل عملية التوزيع تابعة لعملية الإنتاج، بحيث يكون التوزيع على أساس أشكال الإنتاج السائدة، وهو من يحدد أساس التوزيع وكيفيته، فإن الإسلام يرفض تلك التبعية، فهو يضمن أولاً الحاجات الأساسية لكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي، أياً كانت جنسيته أو ديانته، كحق إلهي مقدس له بوصفه إنساناً، مما عبر عنه فقهاء الشريعة "حد الكفاية" أي المستوى المعيشي اللائق، تمييزاً له عن "حد الكفاف" ، وهو المستوى الأدنى للمعيشة، وبعد ضمان حد الكفاية أولاً، يكون التوزيع الإسلامي على أساس العمل والملكية، فالإسلام لا يعترف بالملكية الخاصة إلا بعد القضاء على الحاجة وضمان "حد الكفاف"، كما لا يسمح بالثروة والغنى إلا بعد القضاء على الفقر وضمان "حد الكفاية" لكل فرد، وبالتالي لا يوجد في ظل اقتصاد إسلامي محروم وجائع واحد بسبب خارج عن إرادته ، ومن الممكن أن يوجد فيه تفاوت في

(87) الفنجري، محمد شوقي، ، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،(القاهرة – مصر،1991م)،29.

(88) الفنجري، محمد شوقي ، مرجع سابق، 20.

توزيع الدخول، سببه التفاوت في المواهب والقدرات، لكنه تفاوت مضبوط بضوابط الإسلام السمحة(89).

فالتوزيع في الإسلام يقوم على أساس احترام آدمية الفرد؛ لأنه إنسان له ضروراته أو حاجاته الأساسية التي يجب إشباعها أولاً، في إطار يحافظ على إنسانيته وينميها بغض النظر عن نوع المجتمع الذي يعيش فيه من حيث درجته في سلم الحضارة(90).

وسمة الإسلام في التوزيع وإعادة التوزيع هي العدالة، يقول الله تبارك وتعالى: {**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**}(91) ، حيث يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من النظم الوضعية، في تحقيقه لمفهوم العدالة، ويعد حفظ التوازن الاقتصادي أبرز صورها، سواء بين الأفراد على مستوى الوطن الواحد، أو بين الدول الإسلامية بشكل عام، والتوازن هو قانون الحياة الرشيدة كما أردها الله تعالى، فكل التزام بمنهج الإسلام في التوازن والاعتدال فيه نجاح وراحه وسعادة للأفراد ، وكل خروج عنه فيه فشلهم ومعاناتهم وبؤسهم، وصدق الله العظيم بقوله:{ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**}(92).

والإسلام يحث ويدعوا إلى الثروة والغنى، ولكن بشرط ألا يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من الناس، أو قاصراً على دولة معينة، فيقول الله تبارك وتعالى: {**كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**}(93) فهو يرفض التفاوت الشديد والفاحش في توزيع الثروات، والذي تستأثر من خلاله فئة معينة من الأفراد أو دولة معينة بالخير كله، مما يؤدي إلى تهميش الأغلبية، بل دعا الإسلام إلى أن يعم الخير الجميع؛ بحيث يكون التفاوت منضبطاً أو متوازناً

(89) المرجع السابق، ص:21.

(90) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، الاقتصاد الإسلامي: النظام والنظرية، مرجع سابق،103.

(91) سورة المائدة، آية: 8.

(92) سورة البقرة آية :143

(93) سورة الحشر ، آية: 7.

فلا يكون هناك ثراء فاحش، وبجواره فقر مدقع، والتفاوت الذي يسمح به الإسلام هو التفاوت المنضبط أو المتوازن، أي بالقدر الذي يحفز على العمل، ويحقق التكامل لا التناقض، والتعاون لا الصراع ، وبما يحقق تماسك المجتمع (94).

وبهذا يتبين أن قوام المجتمع المسلم هو العدل والمحبة والتعاون، وإن التفاوت الفاحش في توزيع الثروة واستئثار أقلية بخيرات المجتمع يتنافى مع العدل، بل يؤدي إلى الجور وتحكم الأغلبية واستبدادها كما يولد الكراهية والحسد في نفوس الأكثرية الكادحة، ويخلق الطبقية والتحكم والصراع، مما سيقضي على الانسجام بين الأفراد في المجتمع المسلم، فهذا فساد وإفساد من جميع الأوجه، ولكافة الأطراف، وانطلاقاً من ذلك فقد تعين على ولي الأمر، وأهل الحل والعقد، والمسئولين، اتخاذ الإجراءات، وضبط المؤسسات المعنية بالتوزيع وإعادة التوزيع في المجتمع المسلم، من وقت لآخر لتحقيق ذلك التوازن المنشود(95).

ولقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم مواقف تبين ضرورة تدخل ولي الأمر في عملية حفظ التوازن الاقتصادي بين طبقات المجتمع من خلال عملية التوزيع فعند الهجرة إلى المدينة المنورة، حاول خلق توازن مجتمعي، من خلال عملية المؤاخاة، وتوزيع ما بأيدي الأنصار بينهم وبين المهاجرين الذين تركوا أموالهم وبيوتهم وأراضيهم بمكة، فقام بتوزيع ثروات الأنصار والتي كانت أراضي زارعية، كونهم أهل زارعة، بينهم وبين المهاجرين، حيث قال عليه الصلاة والسلام: ((**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يؤجرها إياه**))(96).

ولقد لخّص الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سياسة التوزيع في الإسلام بقوله:" ما من أحد إلا وله في هذا المال حق": الرجل وحاجته.. والرجل وبلاؤه أي عمله، ثم قوله:"

(94) الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، مرجع سابق، ص:21.

(95) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار بيروت، 1957م)، ج3، 316.

(96) أخرجة مسلم، المسند الصحيح، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم الحديث: 1536.

إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا[97] في عيشنا حتى نستوي في الكفاف"، كما أكد على هذه المفاهيم في عام الرمادة أي المجاعة سنة 18 هـ.

وهنا يختلف الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاديات الوضعية السائدة، فهو لا يقر التفاوت الشديد أو تسلط أقلية على مقدرات الجماعة كما هو شأن الرأسمالية، كما لا يقر إذابة أو إزالة الفوارق وإقامة المساواة الفعلية أو المطلقة كما هو شأن الاشتراكية، وإنما هو يحترم التباين والتفاوت في توزيع الثروات والدخول، فهذا أمر طبيعي يقره الإسلام، تبعاً لاختلاف المواهب والقدرات، مع تقريب الفوارق أو الفجوة بين أفراد المجتمع أو دول العالم، بما يحقق لها التعاون والتكامل، لا السيطرة والاستغلال.

(97) أَسَّيْتُهُ تَأْسِيَةً، أي عَزَّيْتُهُ. وآسَيْتُهُ بمالي مواساةً، أي جعلته إسْوَتِي فيه. وواسَيْتُهُ لغةٌ ضعيفةٌ فيه. والإسّوَةُ والأَسْوَةُ بالكسر والضم لغتان، وهي ما يَأْتَسي به الحزين، يتعزَّى به. وجمعها إسىً وأسىً. ثمَّ سُمِّيَ الصبرُ أسىً. وائتَسى به، الصحاح في اللغة، ص 785.

4.2: مفهوم إعادة التوزيع في الإسلام

إن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم سمحا لكل فرد باستخدام جهده للحصول على نصيبه من الدخل، أو الثروة، ولاختلاف الجهود يختلف نصيب كل فرد، فينال البعض أكثر مما يشبع حاجاته، وينال آخر أقل منها، ويتميز النظام الاقتصادي الإسلامي في وجود عملية تعقب عملية التوزيع للدخول والثروات داخل المجتمع، وبين الأفراد، تعرف بعملية إعادة التوزيع، وهي عملية سحب جزء من الدخول الموزعة وإعادة دفعها إلى مستحقين آخرين حسب اعتبارات اجتماعية أو إنسانية، والتي تكون بناءً على أسس حددتها الشريعة الإسلامية، وقد أوجد الإسلام بناءً على ذلك العديد من المؤسسات وشرع عدة آليات تساعد وتتولى إتمام عمليات إعادة توزيع المكاسب والدخول والثروات(98).

وتعتبر عملية إعادة التوزيع، ومؤسساته شقاً متمماً لعملية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، ومهمته تبنى من ناحية على تأمين متطلبات الدعوة إلى الله تبارك وتعالى، ومن ناحية أخرى على تحقيق كفاية العاجزين عن تحقيق كفايتهم (كالأعمى، والكسيح، وغيرهما)، وإكمال كفاية من لم يستطع أن يحقق كفايته كاملة بنفسه رغم بذله ما في وسعه من أجل ذلك، وقد أمد النظام الإسلامي إعادة التوزيع بمنظومة متكاملة من المؤسسات لاستكمال تحقيق العدالة في المجتمع، تتدرج من الفرائض الواجبة كالزكاة، وتنتهي بالتطوع، كالوقف(99).

ومسألة إعادة التوزيع في الإسلام، أمر مرتبط باستخلاف الإنسان في الأرض من قبل الرزاق الحقيقي، قال تعالى: {**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**}(100).

وقال تعالى: {**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**}(101) وتؤكد هذه الآيات وغيرها، أن الله تعالى هو المالك الحقيقي للمال، يهبه لمن يشاء، ويجعله مستخلفاً فيه، ويتضمن

(98) اليوسف، يوسف إبراهيم ، الآثار الاقتصادية لتطبيق الشريعة في ميداني الإنتاج والتوزيع، (مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، عدد1، مجلد2، 1998م)، 66.

(99) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، مرجع سابق،137.

(100) سورة الحديد، آية 7.

الاستخلاف تأثيراً مباشراً على إعادة توزيع الدخل، وذلك من حقيقة أن إشباع الحاجات في الإسلام حق مشروع، وضرورة اقتصادية منطلقة من سحب الفائض من الأموال والثروات عن الأغنياء وتوزيعه على المحتاجين ليسد تلك الحاجات(102).

ويستنتج من هذا بأن إعادة توزيع الدخل هو حق في الإسلام، مفروض على الغني بموجب كتاب الله والسنة، محدد بحد أدنى كما هو في الزكاة، ومطلق متروك لاجتهاد الفرد كما هو في الصدقات، والوقف وغيرها، وهو حق للفقير، ولولي الأمر أن يأخذه من الغني إذا امتنع عن تأديته طواعية.

4.3: أهداف وآثار إعادة توزيع الدخل والثروة على المجتمع الإسلامي

4.3.1 : أهداف إعادة توزيع الدخل والثروة في الإسلام

إن لإعادة توزيع الدخل في الإسلام أهدافاً اجتماعية، أهمها القضاء على الفقر في المجتمع، وقد وضع الإسلام الخطط للخروج من أي مشكلة، وحينما طالب الأغنياء بأمور تجاه الفقراء، إنما كان ذلك ضمن برامج محددة ومبرمجة للقضاء على الفقر، ولتقليل الفجوة بين الفقراء والأغنياء، فقد عالج ذلك من خلال عدة وسائل، كفرض الزكاة، وحقوق الميراث، ونفقة الأغنياء على أقاربهم، وإعطاء الفقراء حصة من الفيء والخراج والغنائم، والحث على الصدقات والإنفاق، والوقف الإسلامي، وغيرها، وجميع هذه الوسائل التي جاء بها الإسلام لإعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع الإسلامي، تهدف إلى التقريب بين الفقراء والأغنياء، وتقليل الفجوة بينهم(103).

فالهدف من إعادة التوزيع هو توفير العون للفئات المحتاجة في المجتمع، بشكل يجسد الترابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، حثي يؤدي الغني حق الله، والفقير يعلم بأن هناك من سيكفله، ويعينه إذا ما عجزت وسائله من تحقيق سبل العيش، وتحصر الآية

---

(101) سورة النور ، آية 33.

(102) العاني، أسامه ، حق إعادة توزيع الدخل في الإسلام، مجلة آفاق اقتصادية، عدد 98، (2004م)، 91.

(103) أبو خليل، شوقي الفقراء والأغنياء في ميزان الشريعة الإسلامية، (دمشق – سوريا دار المكتبي، 1998م)،288.

الكريمة الفئات المحتاجة للعون، يقول تعالى : { **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** }(104).

فمسألة إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تهدف إلى تأمين الرفاه لجميع أفراد المجتمع، وتخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع المسلم، وتحقيق العدالة فيما بينهم، فالإسلام وإن اعترف بالتفاوت في الأرزاق وعدم المساواة؛ لاختلاف القدرات والسعي، لكنه يسعى إلى تخفيف حدة هذا التفاوت وإقامة العدالة في التوزيع، من خلال توسيع دائرة التوزيع من خلال مؤسسات إعادة التوزيع(105).

كما تهدف إلى تداول الثروة بدلاً من تركزها بين أيدي مجموعة محددة من أفراد المجتمع، حيث يسعى الإسلام من خلال عملية إعادة التوزيع، ومؤسساته للحد من الفجوة بين الغنى والفقر، ويعتبر الإسلام تركز الثروة واكتنازها خطراً على اقتصاد المجتمع، ونشاطاته، كما يعتبر تداول الثروة وتوسيع قاعدتها كدوران الدم في جسم الإنسان، فعند وقوفه يموت الإنسان، وكذلك توقف المجتمع عن تداول الثروة بين أفراده يفقده عيشه، وقد حرص الإسلام على تحقيق التوازن من خلال إعادة التوزيع(106).

وذلك سيؤمن حاجات الأفراد وحد الكفاية لهم، والتي حددها القرآن الكريم بأربع حاجات، ويجعل غيرها تبعا يلحق بها، أو يقترب منها، أو يبتعد عنها حسب أهميته ومشاركته له في المعنى، وهي طعام يصونه من الجوع، وكساء يصونه من العرى، ومسكن يصونه من الحر والبرد، وما يصونه من العطش، وقد حدد الإمام الغزالي هذه الحاجات

---

(104) سورة التوبة ، آية 9.

(105) عثمان، عبد الباسط ، توزيع الدخل والثروة في الإسلام، (أبحاث اليرموك، عدد27، مجلد1، 2012م)، 68.

(106) غفاري، نور محمد، توزيع الدخل والثروة في الإسلام، (مجلة الدراسات الإسلامية، عدد20، ج2، 1985م)،36.

بست، وهي المأكل، وقال عنه هو ما يُقيم به صلبه، والملبس وهو ما يقيه الحر والبرد، والمسكن، والأثاث، والمنكح، وما يكون وسيلة لذلك جميعاً، وهو الجاه والمال.(107)

4.3.2: آثار إعادة توزيع الدخل والثروة.

يترتب على عملية إعادة التوزيع للدخل والثروة في المجتمع الإسلامي تحقيق مبدأ العدالة التي يهدف إليها الإسلام، وكما يتحقق من خلالها كفاية الحاجات الأساسية للأفراد، من مأكل ومشرب وكساء وزواج وما تستقيم به حياتهم ويصلح به أمرهم، كما وتحقق التكافل الاجتماعي بين الأفراد ويترتب على هذه العملية تأليف للقلوب، ونفي التباغض والتحاسد وتحسين العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، قال تعالى:{ **قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ۗ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيم**}(108). أي نفي التباغض والحسد مهم في نظر الشريعة الإسلامية، لدرجة أنها ألغت ثواب الصدقة إذا صاحبها ما يؤدي إلى العداوة والبغضاء(109).

كما تؤدي إعادة التوزيع العادل للدخل والثروة إلى تفتيت حدة التفاوت بين الناس، فالإسلام يعمل من خلال مؤسسات وأنظمة إعادة التوزيع على أن لا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد خطيرة، وانتشار الأنانية والجشع والاستغلال واستعباد الإنسان للإنسان، وحرمان معظم المجتمع من الانتفاع من الموارد التي هيأها الله تعالى للناس جميعاً، مما يؤدي إلى انتشار الحقد والبغضاء والكراهية بين الناس كما ذكرنا، وتقوم عملية إعادة التوزيع بزيادة عدد الطبقة المتوسطة، ومن ثم تقليل حدة التفاوت بين الطبقات، فالوقف له فاعليه لتوسيع الطبقة الوسطى فهي فئة من يتمتع أفرادها بقسط مناسب من الدخل والتعليم، وتتميز القيم السائدة بين أفراد هذه الطبقة بتقدير المسؤولية واحترام الذات والعمل الجاد، وليس بخاف أن الطبقة الوسطى

---

(107) المرجع السابق، 37.

(108) سورة البقرة ، أية 263.

(109) حطاب، كمال توفيق ، نظرة اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد18، مجلد2، 2000م)،300.

هي لحمة أي مجتمع بشري وأوسعها ثقافة وتعليماً، ومنها يتخرج الأطباء والمهندسون والمعلمون وسائر القيادات الخاصة من العلماء التي كان لها دور بارز في مواجهة تسلط بعض الولاة، وكانت قوة هذه القيادات نابعة من اعتمادها على الأوقاف، ومن المعلوم أن الأوقاف وإدارتها تملك الشيء الكبير من الاستقلالية المالية والإدارية عن النظام الحكومي، وإن تآكل هذه الطبقة ينتهي حتما بالمجتمع إلى التخلف والاضمحلال(110).

كما أن إعادة توزيع الثروة بين عدد أكبر من الأفراد سيوفر فرص عمل جديدة لمن لا يجدون عملاً، وفيه زيادة للطلب؛ نتيجة لوجود دخول جديدة وقوة شرائية حديثة، وهذا بدوره سيزيد الاستثمار والإنتاج والتشغيل مما يقلل من البطالة، كما أن انتقال الثروة إلى عناصر شبابية تمتلك طاقات متجددة ولديها طموحات وآمال غير محدودة، يزيد في كفاءة الاستخدام، ويقلل من الهدر والفاقد الاقتصادي، خاصة عندما تكون هذه الطاقات ملتزمة ومنضبطة بالضوابط الشريعة، والقيم الإسلامية، لذا تعمل سائر الحكومات في الدولة الحديثة على توسيع دائرة الطبقة الوسطى أو على الأقل المحافظة على وجودها وبقائها، وقد ساعد الوقف الإسلامي كثيرا في توسيع دائرة هذه الطبقة، وكان أحد أسرار تماسك المسلمين وتمسكهم بعقيدتهم ودفاعهم عن أوطانهم، رغم الهجمات الشرسة المتعاقبة من أعدائهم(111).

وفي ختام هذا الفصل ترى الباحثة أن الإسلام يحترم ويقر التفاوت بين الأفراد في الدخول والثروات، ولكنه يسعى لتحقيق العدالة وتقريب الفجوة بين الأفراد من خلال عمليات التوزيع، والتي تضمن للإنسان حاجاته الأساسية، وتؤمن له حد الكفاية، وبهذا يتميز النظام الإسلامي عن النظم المالية الأخرى، كما أن النظام الإسلامي يتميز بعملية إعادة التوزيع، والتي تعتبر عملية تابعة ومكملة لعملية التوزيع، تقوم بسحب جزء من

(110) السدحان، عبد الله، الأوقاف والمجتمع، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، 2010م)،112.

(111) حطاب، كمال توفيق، مرجع سابق،301.

الدخول الموزعة، وإعادة توزيعها على مستحقين جدد؛ بما يحقق توازن المجتمع، ويمنع تكدس الثروة بيد قلة منه.

كما تبين أن الهدف الرئيسي من عملية إعادة التوزيع هو القضاء على الفقر داخل المجتمع المسلم، ومحاولة ردم الفجوة بين الطبقات، من خلال تأمين احتياجات الأفراد ، وتحقيق الرفاهية للجميع، وبالتالي سيترتب على ذلك العديد من الآثار الإيجابية التي تعود على لحمة المجتمع ككل، وتحقق التكافل والتعاون بين أفراده ، مما يبعد وينفي التباغض والتحاسد والاستغلال بينهم، كما سيؤمن للعديد منهم فرص عمل جديدة تتأتى من خلال ما تأمنه بعض مؤسسات إعادة التوزيع من استثمارات حقيقية، أو تأمين معدات لأصحاب الحرف، مما يزيد من دخولهم، وبالتالي يزيد الطلب بكافة أشكاله، وينشط الاقتصاد بشكل عام، وذلك بدون شك سيعود بالنفع على كافة الأفراد ، والقطاعات داخل المجتمع.

ومن بين العديد من التعريفات التي وردت بشأن الوقف الإسلامي ترجح الباحثة التعريف الذي يقتضي بأن الوقف هو: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"؛ للأسباب المذكورة آنفاً، ولما فيه من ارتباط بين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي للوقف، في أن كلاهما قائم على فكرة التحبيس، كما أن الوقف جائز شرعاً، وتثبت مشروعيته في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الأمة ،كما تبين أن للوقف أركاناً أربعة، هي الواقف، والموقوف عليه، والموقوف، والصيغة، ولكل ركن شروطه الخاصة؛ بحيث يؤدي الهدف من الوقف، وينقسم الوقف إلى اقسام، لكنها جميعاً تتوجه لعمل الخير الذي حث الله تعالى ورسوله عليه.

ويؤثر الوقف بشكل إيجابي على النشاط الاقتصادي بشكل عام؛ من خلال تنشيط الاقتصاد، سواء على جانب الطلب، أو على جانب العرض، من خلال ما يقوم به من تحويلات مالية للفئات الأقل دخلاً مما يزيد من طلبهم الاستهلاكي، كما سيزيد الطلب الاستثماري بناءً على ذلك لتلبية تلك الطلبات، على اعتبار أن الطلب الاستثماري مشتق من الطلب الاستهلاكي، وسيزيد بالتالي الطلب على الأيدي العاملة مع زيادة الإنتاج، كما سيؤثر على جانب العرض من خلال ما سيقدمه من زيادة في الناتج

القومي، وزيادة في السلع والخدمات المعروضة، كما سيزيد من عرض العمل، وسيحسن من نوعية العاملين من خلال تحسين أوضاعهم كافة

الفصل الثالث: سياسة الوقف في التوزيع العادل ريع الوقف

المبحث الأول: الوقف وتوزيع الدخل والثروة

يفرق البعض بين مفهومي الدخل والثروة، فالدخل يعبر عن التدفق النقدي الذي يحصل عليه أصحاب عوامل الإنتاج، وهي الأرض، ورأس المال، والعمل، والتنظيم، وكل من يساهم في العملية الإنتاجية، ويدخل فيها، خلال فترة زمنية معينة، أما الثروة فتمثل المخزون من السلع المادية القابلة للتحويل(112).

5.1: دور ريع الوقف في إعادة التوزيع

إن عملية التوزيع الأولى للدخل تؤدي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج، والموارد الطبيعية، ورأس المال، والتنظيم، على نصيبه من مشاركته في العملية الإنتاجية، وينتج عن ذلك تفاوت بين الأفراد في الدخول، فتأتي عملية إعادة التوزيع؛ لتعمل على خلق توازن بين طبقات المجتمع، وينهض الوقف بعملية إعادة التوزيع من خلال ما يقدمه من تحويل للدخل بين الطبقات.

حيث ترتبط فكرة إعادة التوزيع، التحويلات الاجتماعية، أي إسهام الأفراد في مدخلات الخير، والبر، والإحسان العام، في إطار مبادئ التكافل بين الأفراد ، ويلعب الوقف في ذلك دوراً مهماً، فسلوك الواقف يتم عن طريق تحرير جزء من دخله في قناة التحويلات الاجتماعية العامة، فيسهم نظام الوقف بنقل قوة شرائية أي جزء من الدخل، أو الثروة، من فئة اجتماعية إلى أخرى، إذ أن الوقف على الخدمات العامة التي تستفيد منها الفئات

(112) د. عبد المنعم فوزي (المالية العامة والسياسة المالية) (بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، 1972م) ، 124.

المحتاجة، أو الفقيرة، هو ذاته تحويل عام للقوة الشرائية لصالح هذه الفئات، وبالتالي إعادة توزيع للدخول داخل المجتمع(113).

ويعد الوقف ريع اقتصادياً مهماً، يسهم في ترتيب علاقات المجتمع، وتحقيق نوع من العدالة الاجتماعية داخل المجتمع، ويدعم المنهج الإسلامي سلوك الواقف نحو توسيع قاعدة الملكية، والمشاركة الاجتماعية؛ لأن ما يزيد عن حاجة الفرد من دخله المكتسب، أو ثروته، لابد وأن يصرف للاستهلاك في إطار الأهداف الجماعية، وتحقيق مصالح المجتمع، والخير العام له، ولأفراده ، ويؤكد ذلك قول الإمام الغزالي : "ولا خلاف في أن تفرقة المال في المباحات فضلاً على الصدقات أفضل من إمساكه" (114).وهذا يعني أن إعادة التوزيع للدخل من خلال مشروعات الوقف يحقق كفاءة عالية للمردود الاجتماعي، والاقتصادي، الذي تعم فائدته؛ بسبب سرعة تدوير الثروة والدخل وانتفاع الناس به(115).

وتمتد آثار الوقف التوزيعية لتشمل توفير حد الكفاية لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع المسلم، باعتباره تحبيساً لرؤوس الأموال العينية، والنقدية لينفق عائدها، سواء أكان نقداً أو عيناً على الفقراء، والمساكين، أو طلاب العلم المتفرغين له ومعلميهم، أو غيرهم من المتفرغين لخدمة أفراد المجتمع، هو إعانة لهم على تحقيق تمام كفايتهم، والذي يعتبر حقاً لكل فرد في المجتمع المسلم، ذكراً كان أو أنثى، حراً و عبداً، في حدود موارد المجتمع المتاحة، وهو لا يقتصر على توفير الحاجات الاستهلاكية، بل يسهم في زيادة إمكانيات الأفراد وقدراتهم ، من خلال التدريب ،وتوفير أدوات الإنتاج(116).

وبذلك فهو يحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ذلك أن وقف رؤوس الأموال العينية، والنقدية على كفالة بعض أفراد المجتمع، ودفع الأضرار عن الضعفاء منهم، وسد حاجات الفقراء ، وخلل العاجزين، سيضمن تآزر العلاقات الروحية، والاقتصادية، والثقافية

---

(113) السعد، أحمد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، مرجع سابق،189، وخريس، إبراهيم ،معايير جودة استثمار أموال الوقف، مرجع سابق،106.

(114) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج3، 346.

(115) السعد ، مرجع سابق ،106.

(116) مشهور، نعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز مرجع سابق،110.

التي تربط بين الأفراد في المجتمع الواحد، كما أن مفهوم التكافل الاجتماعي يلتقي مع مفهوم الوقف، إذ يعتمد مبدأ اشتراك جميع أفراد المجتمع فيما استخلفهم فيه الخالق سبحانه من ثروات وخيرات ، مما يجعل لازماً كفالة من يعجز بصفة مؤقتة، أو دائمة عن توفير حق الكفاية له، ولمن يعول، لأسباب خارجية، خاصة أو عامة(117).

فهو بدوره يحارب الاكتناز، ويسهم في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية، جبراً أو طوعاً، من سيطرة حب أصحابها الفطري لها، فهو يعمل على تحويل رؤوس الأموال من أحباس عاطلة مكتنزة لدى أصحابها، إلى أموال تشارك في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كما أن الإقبال عليه باعتباره سبيلاً لتحصيل الثواب غير المنقطع سيوسع وعاء الأوقاف وحصيلته، وهذا بدوره سيوسع قاعدة المستفيدين منه(118).

وبهذا يساهم الوقف، بانتقال الأفراد من طبقة اجتماعية أدنى، إلى طبقة اجتماعية أعلى من خلال ما يقدمه من الرعاية الاجتماعية، والوقفية، مما يغير طبقات المستفيدين منه، ويحسن المستويات الاقتصادية لهم، ويرفع من مستواهم المعيشي، لما فيه من إعادة توزيع عادلة للدخول، والثروات، وعدم حبسها بيد فئة محدودة، مما يجعلها أكثر تداولاً بين الناس؛ لأن الواقف عندما يوصي بتوزيع موقوفاته على جهة من الجهات، يعني إعادة توزيع للمال على الجهة المستفيدة، وعدم استئثار المالك به، مما يعود بالنفع على الفقراء في المجتمع المسلم(119).

كما ساعد الوقف من خلال ما يقدمه من عمليات إعادة التوزيع، بتحقيق نوع المساواة بين الأفراد، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع، فقد تمكن الفقير من الحصول على حقه في التعليم، والعلاج، والمتطلبات الأساسية في الحياة من خلاله، بل أن بعض الأوقاف كان يخصص ريعها للفقراء دون الأغنياء، مما حقق عدالة توزيع بين

---

(117) المرجع السابق ، 112.

(118) مشهور، نعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سابق،95.

(119) عبد العال، مصطفى، ، دور الوقف في تفعيل التكامل في الوطن العربي، (مجلة النهضة، عدد6، مجلد3، 2005)،70.

طبقـات المجتمـع، وأوجـد عنصـر التـوازن بـين الأغنيـاء، والفقـراء، وزاد مـن الـترابط بـين أفراده[120].

ويوفر الوقف نوعاً من أنواع التأمين الاجتماعي، من خلال الادخار الوقفي سواء كان للأفراد الذين يرغبون في تأمين ذريتهم من بعدهم، حيث إنهُ يعد من أحسن وثائق التأمين على الحياة لصالح الذرية والأهل للأجيال المتعاقبة، فلا يمكن لأحد أن يتصرف فيها، أو كان ادخاراً وقفياً مجتمعياً، والذي يكون لخدمة المشاريع داخل المجتمع، من خلال الصناديق الوقفية المختلفة، والتي توفر قوة مالية متجددة ومتنامية في مختلف القطاعات، فالوقف بجميع صوره وأشكاله يعمل على تأمين الأفراد ، وتحقيق الرفاه الاجتماعي لهم، من خلال ما يقوم به من أعاده توزيع للثروات بين الأجيال، والحفاظ على استمرارية ذلك[121].

وقد أدى نظام الوقف إلى الانفتاح المجتمعي بين أجزاء العالم الإسلامي، فقد لعب دوراً دولياً تمثل في دعم العلاقات الاجتماعية بين مختلف البلدان الإسلامية على مر العصور، مشكلاً بـذلك إحـدى العوامـل الـتي سـاعدت وحافظـت علـى توطيـد العلاقـات، وروح التكافـل، والتعـاون، بين الشعوب الإسلامية، مما أسهم إيجاباً في توطيد الأبعاد التوزيعية للوقف بين البلدان الإسلامية، وتأكيد مبادئ الأخوة الإسلامية، داخل، وخارج الحدود المحلية[122].

---

(120) دنيا، شوقي ، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، (الرياض – السعودية، 1994م)، 136.

(121) العبدالله، طارق، عشر سنوات من التنسيق الدولي بين البلدان الإسلامية في مجال الوقف، مجلة أوقاف (الكويت، عدد7، مجلد12، 2007م) ص130

(122) اليوسف، يوسف خليفة، الدور التنموي للوقف الإسلامي، (مجلة العلوم الاجتماعية، عدد4، مجلد28، 2000)97.

5.2: دور الوقف في إزالة الفوارق بين الأغنياء والفقراء في المجتمع

يعد الوقف من مؤسسات الإسلام الفاضلة لإصلاح المجتمع، ومصدر خير لتحقيق الاستقرار فيه، من خلال ما يقوم به من إرساء لمبادئ العدالة في التوزيع وإعادة التوزيع للدخول والثروات داخل أي مجتمع، وما لذلك من أثر في تقريب الفوراق والفجوات التي قد تتولد داخل أي مجتمع بسبب تفاوت الدخول وسوء توزيعها، وما يدخله من ظلم في ذلك في بعض الأحيان ، وكان للوقف دور فعال في علاج هذه المشاكل الاجتماعية، من خلال كونه دعامة للتكافل الاجتماعي، كما أن الوقف قام بدور كبير في مجال التضامن الاجتماعي في المجتمع الإسلامي؛ لأنه وإن تعددت جهاته وأبعاده، يؤول إلى جهة بر لا تنقطع(123).

ولقد كان الوقف من أنجح الوسائل في علاج مشكلة الفقر، حيث إن المسلمين تتبعوا مواضع الحاجات مهما دقت، وخفيت، فوقفوا لها، فتنوعت مجالات الوقف، ليشمل الأيتام، والأسرى، والمحتاجين، ومجالات التعليم كافة، حيث وقفت المدارس والجامعات والكتب لطلاب العلم، وزأد الاهتمام في ذلك؛ باعتبار أن المقدرة العلمية للفرد هي ركيزة مهمة تمكنه من تحقيق المقدرة المالية، والمادية(124) .

وهذا يبيّن لنا انتشار الوقفيّات قديماً، وعدم حصرها في جانب تقديم المساعدات النقدية أو العينية للفقراء والمحتاجين، ولكن هدفنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على هذا الجانب؛ لما له من آثار لا تخفى على عاقل، في تقريب الفوارق بين الفقراء والأغنياء في بلاد المسلمين، وفي محاولة التقليل من فجوة الطبقية بينهم.

انتشرت قديماً منشآت للوقف، كان لها الأثر المباشر في تأمين احتياجات الفقراء ء، حيث اهتم العديد من الخلفاء والأمراء في ذلك، لما وجدوا له من آثار عظيمة على المجتمع وأفراده، وقد ظهرت أشكال متعددة لهذه المنشآت، مثل المجمعات التي اهتمت باستثمار أموال

---

(123) الجريوني، عبد الرحم بن عبد العزيز، الوقف حقيقته وآثاره، (مجلة العدل، عدد19، مجلد64، 2013م) .220

(124) يحيى محمود، الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (الرياض، السعودية، 1996م)،37.

الوقف في عدة مجالات، كان أهمها وجود دار خاصة للمساكين تؤمن فيها احتياجاتهم، من مسكن ومأكل ومشرب وتأمين صحي، ووقفية الشيخ أبي عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي للأطعمة، وأوقاف السلطان الأشرف، وغيرها(125).

كما انتشر ما يسمى "التكية" في بلاد الشام، أيام الدولة العثمانية، حيث تعود نواة هذه المنشأة إلى التوسع في مفهوم التصدق على المحتاجين وتقديم الخير لهم، وقد انتشرت العديد من التكيات قديماً، حيث كانت تعنى بتقديم الوجبات والمأكولات المجانية للفقراء والمساكين والنزلاء.

وقد استمرت مثل هذه المنشآت في تقديم المساعدات للفقراء والمساكين على مدار أيام السنة حتى وقتنا الحاضر(126).

وقد ساعدت هذه النماذج في إرساء نوع من السلام الاجتماعي، فمع هذه المنشأة والتي كانت تقدم الوجبات المجانية للمحتاجين في المدن، بالإضافة إلى الخدمات الأخرى المجانية التي تقدمها منشآت الوقف في العديد من المجالات التعليمية والصحية وغيرها، كان يتم امتصاص التأزم في المجتمع وذلك لصالح السلام الاجتماعي المنشود، وحفظ التوزان بين طبقات المجتمع(127).

والمتأمل في مثل هذه المنشآت، يلحظ الأثر العظيم الذي تتركه في المجتمع، من خلال مساهمتها في عملية إعادة التوزيع العادل لدخول وثروات المجتمع، حيث إنها تقوم على جمع التبرعات العينية والنقدية من أغنياء المناطق والميسوري الحال فيها، وتعيد توزيعها على الفقراء والمساكين، بطريقة تخفف من شعورهم بالنقص، الأمر الذي يسد احتياجاتهم أياً كانت، مما يقلل أو يسد الفجوة الطبقية بينهم وبين الأغنياء.

---

(125) أميدياني، حسين، مجمع الربع الرشيدي تجربة مؤسسة رائدة في الوقف ،(مجلة أوقاف الكويت، العد 1، المجلد 7 ، 2000م)،77.

(126) مؤتة للبحوث والدراسات ، عدد26، ج5، ومنصور، سليم هاني، الوقف والاقتصاد، مجلة بحوث اقتصادية عربية ،مرجع سابق، 32.

(127) أرناؤوط، محمد، تطور منشآت الوقف عبر التاريخ (العمارة: التكية)، مرجع سابق، 15.

ويسهم الوقف من خلال مؤسساته، ومنشآته، ودعمه للحرفيين، وصغار المنتجين، بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، فتعينهم على حاجاتهم، وتحولهم إلى طاقة إنتاجية، وترفع بمختلف الوقفيات، وبالتدريج، من مستويات معيشة الفقراء، والمساكين؛ من خلال رعايتهم وتأمين الكثير من متطلباتهم، وتضييق الفجوة بين الطبقات، من خلال نقل وحدات من الثروة أو الدخل من الأغنياء إلى الفقراء، الأمر الذي يخلق شيئاً من التوازن، ويذيب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية(128).

وندرج هنا بعض الاقتراحات، التي من الممكن أن تقدم من خلال مؤسسة الوقف الإسلامي، بحيث تساعد في تحقيق الهدف المرجو، وهو تقريب الفوارق بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم، فمن الممكن أن يتم إنشاء مساكن للشباب لتيسير الزواج، بحيث تؤجر إليهم بأسعار مخفضة أو تملك بشروط ميسرة؛ لحل أزمة الزواج وعفاف الشباب وسد طرق الفسق الناتج عن تأجيل الزواج لأسباب مادية، ويمول هذا المشروع من الأوقاف(129).

ومن الممكن أن تقدم مثل هذه المساكن مثالاً عملياً فيه تيسير للفقراء من الشباب المسلم، بحيث تعينهم على أعباء الحياة، وتخفف عنهم تكاليف زواجهم، فلا يشعر الشاب المحتاج في بلاد المسلمين بعدم قدرته على بناء أسرة بسبب وضعه المادي، فمثل هذه المبادرات ستعينه وتسنده، وتقلل من الفرق بينه وبين من يستطيع تأمين المسكن من شباب بلده، وهذا من شأنه أن يزيل العديد من المشاكل الاجتماعية، أو يقلل منها، فسيقلل من المفاسد التي قد يتعرض لها الشاب المسلم بسبب تأخره في الزواج، فتعفّه وتعينه على زواجه، كما ستقلل من مظاهر الحقد والكره بسبب عدم قدرته على تأمين مسكن يُكون فيه أسرته، فتسد احتياجاتهم، وتقلل من الفجوة بينهم وبين القادرين، كما يمكن أن يسهم الوقف بفاعلية في معالجة مشكلة البطالة، وفائض الطاقة لدى قطاع الشباب، وذلك من خلال تقديم المساعدات، وإيجاد فرص العمل ورعاية الحرفيين.

---

(128) منصور، سليم هاني، الوقف والاقتصاد، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مرجع سابق، 30.

(129) عطية، جمال، الوقف والنظم الشرعية والحديثة ذات العلاقة، (مجلة أوقاف الكويت، العدد 1، المجلد 1 ،2001م)، 20.

ومن المقترحات أيضاً، تنظيم دروس تقوية للطلاب الغير قادرين على تأمين بدلات هذه الدروس، ومن الممكن أن يتطوع بإعطاء الدروس أساتذة متخصصون، كما يمكن تقديم المساعدة لهم بتأمين احتياجاتهم من كسوة مدرسية، وحقائب، وكتب، أو إعطاء الطلبة المحتاجين قروضاً حسنة من الأموال النقدية الموقوفة كمنح دراسية ، والإنفاق عليهم، ويقترح أيضاً إنشاء المعاهد، وتنظيم دورات للتدريب المهني للإسهام في علاج مشكلة البطالة، ومشكلة المتسولين، بحيث يتم الإنفاق على هذه المستلزمات والمباني وغيرها من أموال الوقف الإسلامي، ويتم متابعتها عن طريق الأوقاف(130).

وهذا سيرفع من المستوى الذهني للطلاب، ويحميهم من مشكلات التسيب، كما سيرفع الأداء التقني للشباب في كثير من المجالات، ويزيد من فرصتهم في إيجاد وظائف مناسبة، مما يحسن مستوياتهم المعيشية على المدى الطويل، ويحقق لهم ولأسرهم الاستقرار النفسي، والمادي.

كما أن إيقاف الأموال على نشر التعليم يفتح مجالاً للشباب بأن يرتقوا ويتميزوا في وافي السلم الاجتماعي، وفي التأثير والنفوذ حتى لو كانت أصولهم الاقتصادية والاجتماعية ضعيفة، نتيجة لما تتيحه لهم أموال الوقف المخصصة للتعليم من مجالات، فالتعليم الجيد الذي قد يحمله شخص موهوب، سيوفر له فرص عمل جيدة، وقد ينقله هذا لأن يتسلم مناصب، ويتمرس في العمل الإداري، وتيسير أمور الدولة في أي مهنة متخصصة، والتي قد لا تتاح له لو لا أن أموالاً موقوفة قد ساعدته على هذا الارتقاء وسهلت له سبيل التعليم، والانتقال، والارتقاء، ونجد أن كثيراً من المعلمين، والفقهاء الذين اعتمدوا في تعليمهم على أموال الوقف، قد اندمجوا في الأعمال الاقتصادية والتجارية، وكان وجودهم واضحاً في النشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي(131).

---

(130) الصريخ، عبد اللطيف محمد، دور الوقف الإسلامي في تنمية القد ارت التكنولوجية، رسالة ماجستير، جامعة الخليج العربي، والرفاعي ،حسين، الوقف على المؤسسات التعليمية، (مجلة أوقاف الكويت، عدد7، مجلد12، 2007م)،89.

(131) الصالح، محمد بن أحمد، الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 77.

وبهذا يستطيع الوقف زيادة مستوى تشغيل الأيدي العاملة كماً، وكيفاً، ورفع إنتاجية الفقير؛ من خلال ما يقدمه من تعليم، وتدريب، وتأهيل يزيد من مهارة الأفراد، بحيث تنقلهم من أفراد متلقين للمعونات الاجتماعية، إلى طبقة المنتجين، الذين يساهمون في العملية الإنتاجية(132).

كما أن سماحة الإسلام، وشموليته، جعل من الممكن استفادة الذمي من وقف المسلم، حيث ذهبت الأقوال المعتمدة في المذاهب الأربعة، إلى صحة وقف المسلم على الذمي من حيث الأصل، على اعتبار أنه يشترك مع المسلم في الأهلية، ويؤكد ذلك أن ثقافة الوقف في الإسلام ثقافة واسعة ومستوعبة، ومنبئة بحق عن قيم الإسلام الرفيعة في الرعاية والمواساة والرحمة والتسامح، وتعد هذه من صور اتساع الوقف عند المسلمين، واتساع جوانبه وأحكامه، ومن جملة البر والإحسان والصلة(133).

وهذا من شأنه أن يعمق معاني العدالة، ويوطد العلاقات بين أفراد المجتمع، ويحافظ على لحمتهم، خاصة أن الإسلام أولى اهتمامه بالإنسان وبالنفس البشرية أياً كانت، وكل مظاهر التعاون والتكامل تلك، لها الأثر العظيم في المحافظة على بنية المجتمع المسلم بشكل عام، وعلى إعادة التوزيع العادل للدخل والثروة فيه، بما يحقق هدف تقريب الفجوة بين فقراء وأغنياء البلد الواحد.

ويتبين من خلال هذا العرض أن للوقف دوراً مهما في تقريب الفوارق بين طبقات المجتمع، حيث يقدم الأغنياء بعض أموالهم للوقف على المحتاجين، والفقراء المستحقين، وبالتالي ينقص في الظاهر جزء من أموالهم، ويضم إلى أموال الفقراء، بما يرفع مستوى معيشتهم، ويوسع القاعدة الوسطية، ويقلل الفجوة بين طبقات المجتمع، ويخفف من غلوائها، ويقلل مشكلة الفقر في البلاد الإسلامية(134).

---

(132)الجارحي،معبد، التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري، (مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد170، 1995)، 59.

(133) نوري، عبدالله، مدى مشروعية الوقف على غير المسلم،(مجلة أوقاف الكويت ،عدد10، المجلد 6 ،2006م)، 74.

(134) القره داغي، علي محيي الدين ،تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة ،أوقاف الكويت، عدد4، مجلد7، وعبد الرزاق، محمود، الوقف كأحد أدوات النظام المالي الإسلامي ودوره التنموي، مرجع سابق،(2004م) 204.

المبحث الثاني: مساهمة الوقف في إعادة التوزيع العادل للدخل والثروة

6.1.: وقف النقود وأثره على إعادة التوزيع

بدأ وقف النقود، وزاد انتشاره في بدايات الدولة العثمانية، خلال القرن التاسع الهجري، الموافق للقرن الخامس، وتطور خلال هذه الفترة تطوراً كبيراً ، سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية العملية، وكان له تأثير مهم في تفعيل دور الوقف في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، ويقوم هذا النوع من الوقف، على وقف النقود بدلاً من وقف الأصول العقارية الثابتة كالأراضي، والبيوت، والأسواق، والمساجد، والمدارس، وغيرها، بحيث يتم تقديم هذه النقود كقروض لمن يحتاج إليها للاستفادة منها؛ على أن يعيدها حسب الاتفاق، ليعاد إقراضها من جديد لمحتاج آخر، دون أن يفرض وجود أي بعد استثماري، أو عائد من هذا القرض؛ فراراً من إشكالية الربا، وغيره(135).

وفي مثل هذا النوع من الوقف، تتحول النقود الموقوفة إلى أصل، أو رأس مال لما يشبه المصرف الاجتماعي، الذي يقدم القروض الحسنة، وكان هناك حرص على تضمين الوقفيات ما يفيد تنزيه هذا العمل عن الربا، وما يقيد المتولي في عمله؛ حتى يتحقق الهدف من هذه الأوقاف، وكان هناك حرص على معرفة هوية، ونوعية المقترضين؛ لأنه في حالة تقاعس، أو عجز المقترض عن رد القرض يتهدد استمرار الوقف(136).

---

(135) هناك العديد من صور وقف النقود سواء قديماً أو حديثاً، كوقف النقود (الذهب والفضة) لقصد التحلي، لاستثمارها، ووقفها في محافظ استثمارية، أو وقف الإيراد النقدي، وغيرها من الصور. انظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر(1983م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ، (القاهرة – مصر ، المكتبة التجارية الكبرى)، د.ط، ج3، ص:279، وقحف، منذر الوقف الإسلامي، (دمشق – سوريا، دار الفكر، 2000م)، 194، وأبو غدة، عبد الستار وشحاته، حسين(1989م)، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الكويت: الإدارة العامة للأوقاف، ط1،27، ولكن سيكون التركيز في هذا المطلب على وقف النقود لإقراضها قرضاً حسناً للفقراء، والمحتاجين.

(136) الأرناؤوط، محمد موفق، وقف النقود في القدس في بداية الحكم العثماني، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام (لأوقاف)، عدد7، مجلد3، (2006م)، 151.

وقد سجل الوقف الحديث دوراً فعالاً في ذلك، فقد صار للأموال السائلة دور كبير في الوقف، فالأموال النقدية وما في حكمها، كالأرصدة لدى المؤسسات المالية الإسلامية والودائع لدى المصارف الإسلامية، وغيرها، والتي لاقت تساؤلاً معاصراً كبيراً، بسبب اختلاف الفقهاء في جواز وقف النقود والأثمان(137)، وقد ناقش المعاصرون هذه المسألة، وخلصوا إلى جواز ذلك، وقد صدرت فتوى بجواز وقف النقود(138). وهناك مشروعات مقترحة لتفعيل فكرة وقف النقود للقرض(139)، كتأسيس بنوك للفقراء ، أو بنوك التسليف، وصناديق للقرض الحسن لتمويل المشروعات الصغيرة، كالأسر المنتجة، أو المشروعات التنموية الريفية، والمهن البسيطة، يمكن أن تقدم القروض الصغيرة لمواجهة أزمات يتعرض لها ذوي الدخل المحدود، بحيث لا تتقاضى هذه المؤسسات أي فائدة أو أعباء إدارية على تقديمها لمثل هذه القروض، كما تيسر السداد على مدة مريحة للمقترضين، لأنهم أناس بحاجة أصلاً، ويتم تمويل هذه المؤسسات من الأوقاف، ويضمن سداد هذه القروض كفالات من الأقارب، ومن النقابات، ولا تدفع مكافآت لأعضاء مجالس إدارات هذه المؤسسات، بل تكون تطوعية، وتتحمل المؤسسات رواتب موظفيها فحسب(140).

---

(137)البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج4،:244، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، منتهى الارادات ،مرجع سابق، ج2، 492.

(138) ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر،(ت652هـ)، الاختيارات الفقهية، بيروت – لبنان، دار المعرفة، 1980م) 149 ، والشعبي، أحمد عبد الجبار، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الوقف، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، عدد15، ص293، والزحيلي، وهبة (1997)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط4، ج1، (1997م)ص:761.

(139) القرض لغة: القطع، ويطلق على ما قدمه الإنسان. انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت393هـ) ،(1979م)، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ج3، 1102، والقرض شرعاً: "ما تعطيه لتتقاضى مثله". انظر: وابن عابدين، محمد أمين بن عمر،(2003م)، رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المشهور بـ "حاشية ابن عابدين"، مرجع سابق، ج3، ص391، والدردير، أحمد بن محمد بن أحمد ،(ت1201هـ) (1971م)، الشرح الصغير، دار المعارف القاهرة – مصر، ج3، 291.

(140) السبهاني، عبدالجبار، دور الوقف في التنمية المستدامة، مرجع سابق، 46.

ومن الممكن تفعيل فكرة وقف النقود، بأن تكون على شكل ودائع وقفية حالة (تحت الطلب) كما ذكرنا، بحيث تعمل المؤسسة الوقفية، سواء كانت شركة مساهمة، أو البنك الإسلامي، بتقديم هذه الودائع كذلك على شكل قروض حسنة، ولا تتقاضى عليها أية فوائد، وتكون مهمتها إدارة هذه الحسابات، ومتابعة عمليات التمويل التي تتم من خلالها، ومن الممكن استخدام فكرة وقف النقود بطريقة عكسية، فمن صور الوقف الحديثة أن يتم إقراض مؤسسة الوقف قرضاً حسنا؛ وذلك لإعمارها، وتحسين وضعها؛ حتى تحافظ على استمراريتها ، سواء أكان هذا القرض من الحكومة، أو من المحسنين(141).

وقد فعّلت بعض الدول فكرة الصندوق الوقفي، والذي يعتبر من الصور المعاصرة للوقف النقدي الجماعي، وقد كانت دولة الكويت الرائدة في هذه التجربة الوقفية الحديثة، والتي تجمع بين أصالة الوقف الإسلامي، وحداثة التطبيقات العلمية، والفنية المعاصرة، وتقوم فكرة الصندوق الوقفي على تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص، أو المؤسسات عن طريق التبرع؛ لإقراض هذه الأموال أو استثمارها وإنفاق ريعها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد، والمجتمع(142).

وهناك اقتراح بإنشاء صندوق، يسمى صندوق لعلاج مشكلة البطالة، بحيث يستخدم المال المجمع، والمخصص لهذا المشروع بإقراض العاطلين عن العمل مبلغاً من المال من الأموال الموقوفة؛ للبدء بمشروع إنتاجي مناسب لتأهيل العاطل ،وخبرته، على أن يعطى مدة سماح، حتى بداية الإنتاج، والتسويق، بحيث يكون سداد المبلغ على أقساط مناسبة، ومن أجل

(141) العاني، أسامة، إزالة الوهم عن وقف النقد، أوقاف الكويت ، عدد 12، مجلد 23، (2012م)، ص:188.

(142) الزحيلي، محمد مصطفى، الصناديق الوقفية المعاصرة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ج1، ، (2001م) ص:341، والرفاعي، حسين، الوقف على المؤسسات التعليمية، مرجع سابق، ص79، والمطوع، إقبال الوقف الجماعي في الفقه والقانون، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، عدد9، مجلد1، (2012م) ، ص:137.

المحافظة على أرس مال الصندوق من التضخم، ومن الديون المعدومة، يتحمّل المقترض مصاريف القرض(143).

ويتبين من خلال هذا الاقتراح ، اهتمام الوقف بالاستثمار في رأس المال البشري؛ من خلال توفير فرص العمل اللازمة للنهوض بالأنشطة الاقتصادية، وبالمستوى المعيشي للأفراد، كي يكتسب العمل صفة الإبداع، مما يزيد ويرفع من الإنتاجية، ويشعر الفقير بقدرته على المشاركة في الحياة الإنتاجية، وبما يساهم في مواجهة أحد المشكلات المعاصرة(144).

ويتبين من ذلك أن وقف النقود يحقق الكثير من المنافع والفوائد، خاصة أن هذا الوقف متاح للناس بدرجة أكبر من غيره، فجماهير الناس تمتلك ثروات، أو دخول نقدية بغض النظر عن قلتها وكثرتها، بينما الكثير منهم لا يملك أراضي أو عقارات، ووقف النقود يؤدي إلى عدم تجميد الثروة وحبسها عن التداول والدخول في الحياة الاقتصادية، فهو توسيع لقاعدة الخير، وتفريج لكرب الكثير من المحتاجين عن طريق القرض الحسن.

وتأمين تلك القروض الموقوفة لمن هو في حاجتها، سيؤمن للمقترض احتياجاته هو ومن يعول، سواء أكانت هذه الحاجات استهلاكية، أو كانت استثمارية من خلال أن تؤمن هذه القروض للأفراد أرس مال للبدء في مشروع صغير يجعل منه فرداً منتجاً، وبالتالي تنقل الأفراد من فئة المحتاجين، إلى فئات أفضل في المجتمع، فتعيد هذه القروض التوازن بين طبقات المجتمع، وتعيد توزيع الدخل والثروة بينهم، بما يحقق مصالح الجميع.

كما أن تيسير القروض الحسنة للمحتاجين من خلال وقف النقود، سيقوي أواصر الأخوة بين أفراد المجتمع كافة، ويشيع المحبة بين القلوب، وسيعمل على غرس التكافل والتعاطف مع

---

(143) منازع، حسين بن علي بن محمد، حكم بيع الوقف واستبداله والمناقلة به وتأجيره، (مجلة آفاق الثقافة والتراث، عدد50، مجلد14، 2005م)، 208؛ العاني، أسامه، اعتماد الوقف لتمويل المشاريع الصغيرة، عدد28، مجلد 128،2015م ، 45.

(144) عبد الرحمن، أحمد، الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولاً إلى تفعيل دوره، أوقاف الكويت، عدد5، مجلد9، (2005م)، 62، والصليبي، محمد علي، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، مرجع سابق، 62، ومنصور، سليم هاني، الوقف والاقتصاد، مرجع سابق،28.

الآخرين، مما يساعد في إطفاء الحاجات الملحة للأفراد ، ومواجهة الأزمات الطارئة التي قد تواجههم، كما تحميهم من تلمس البدائل الربوية(145).

وكل ذلك بدوره سيعمل على معالجة الفقر، والمشاكل الاجتماعية داخل أي مجتمع، كما سيعمل على ردم الفجوة بين الأغنياء والفقراء ، من خلال التوزيع العادل لدخول وثروات الأغنياء في المجتمع، ووقف جزء من هذه الثروات، ليستفيد منه الفقراء في سد احتياجاتهم، ومواجهة ظروف حياتهم، وهذا يستدعي تظافر جهود الأغنياء، والمسؤولين، وغيرهم، لتوجيه هذا النوع من الوقف وجهته الصحيحة.

(145) أبو ليل، محمود أحمد، وقف النقود في الفقه الإسلامي، (مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ج12، 1999م)،42.

6.2: استثمار أموال الوقف وأثره على إعادة التوزيع

لا شك أن استثمار أموال الوقف يؤدي إلى المحافظة عليها؛ حتى لا تأكلها النفقات، والمصاريف التي تطلبها علمية إدارة الوقف وغيرها، ويساهم استثمارها في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية، والاقتصادية، فالمحافظة على أموال الوقف وتنميتها ضرورة شرعية؛ من أجل الاستمرار في تقديم المنافع للمستفيدين منه، ويعتبر القائمون على أمر إدارة أموال الوقف سواء كانوا هيئة أو مركزاً أو حتى نظار الوقف أنفسهم، مسئولون أمام الواقف والمستفيدين والمجتمع بشكل عام، على استثمار هذه الأموال وعن أي تقصير في تنميتها، كما أنهم مسئولين أمام الله عز وجل عن ذلك؛ باعتبار هذه الأموال من ذات المنافع العامة التي حرمت الشريعة الإسلامية الغراء الاعتداء عليها(146).

والوقف في حقيقته استثمار، فالواقف يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، بحيث يكون الاستهلاك للناتج والثمرة والريع، فالأعيان الموقوفة إما أن تنتج منها الثمار، كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها المنافع كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود(147).

واستثمار أموال الوقف، والأصول الوقفية أمر ليس منكراً، ولا مخالفاً لمقاصد التشريع، ولا لمقاصد الواقف، بل هو سبب لتنمية مثوبة الواقف، مثلما هو سبب لتنمية أصول الوقف، وتحقيق المقصد منه، فلا شك أن طبيعة الوقف تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف في أصله وشكله العام ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، حيث يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، فالوقف استثمار تراكمي يتزايد يوماً بعد

(146) شحاتة، حسين، استثمار أموال الوقف ، (مجلة أوقاف الكويت، العدد 3 ، المجلد6)، 75، والقره داغي، علي محيي الدين، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، 39.

(147) الجمل، أحمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، 126.

يوم، من خلال الأوقاف الجديدة التي تضاف للأوقاف الحالية، ومن خلال استثمار وتنمية أموال الوقف ذاتها، بحيث تنمى وتتزايد، وتضيف أصولاً جديدة لأموال الوقف(148).

وهناك شروط عامة لاستثمار أموال الوقف، فلا بد من الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة بقدر الإمكان، والاعتماد على الطرق الفنية، والوسائل الحديثة، ودراسات الجدوى،(149) ورعاية أهل الإخلاص، والاختصاص والخبرة فيمن يعهد إليهم الاستثمار، ولابد من التخطيط، والمتابعة، والرقابة على الاستثمارات، ومراعاه فقه الأولويات، وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك، والشركات الاستثمارية؛ بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلا مع بنوك إسلامية، وشركات توفر الأمان، والضمان بقدر الإمكان، ولذا فعليها أن تتجه لاستثمارات أكثر أماناً، وأقل خطراً(150).

وهذا التركيز على التحوط، ومحاولة تقليل المخاطر الاستثمارية، يعود لسبب طبيعة أموال الوقف، وأن الهدف منه استمرارية الاستفادة، فحتى لا تضيع هذه الأموال، وحتى لا يفقد المستفيدون من الوقف منافعها، وعوائدها، خاصة أن هناك بعض المستفيدين من يرتب حالته المعيشية على العائد الثابت الذي يرد له من غلة الأموال الموقوفة(151).

كما ويحكم استثمار أموال الوقف في الإسلام مجموعة من الأحكام والضوابط الشرعية المستنبطة من مصادر التشريع الإسلامية، والتي تعتبر المرجعية الشرعية للقرارات الاستثمارية، كما تعتبر من المعايير والمقاييس التي يتم في ضوئها تقويم الأداء الاستثماري من الناحية الشرعية، ومن بين هذه الأسس، أساس المشروعية، وأساس الطيبات، والأولويات الإسلامية، وأساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليها، لاسيما الطبقات الفقيرة منهم، وتحقيق العائد الاقتصادي المرضي؛ لينفق منه على الجهات الموقوف عليها، وأساس

---

(148) الجمل، المرجع نفسه، 128.

(149) يقصد بدراسة الجدوى: طريقة منظمة بأسلوب علمي لتقرير مدى صلاحية المشروع للتنفيذ، ولتقييم فرص تحقيقه لأهدافه المرجوة تجنباً للمخاطرة وتحسساً لفرص الربح، وبناًء عليها يتم اتخاذ قرار الاستثمار، بقبول الاستثمار، أو رفضه. انظر: السبهاني، الوجيز في التمول والاستثمار وضعياً وإسلامياً، مرجع سابق، 69.

(150) القره داغي، علي محيي الدين، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، 54.

(151) شحاتة، حسين، استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، 77.

المحافظة على الأموال وتنميتها، وغيرها من الأسس والضوابط في اختيار مجال وصيغ الاستثمار بشكل عام(152).

فطبيعة أموال الوقف وتميزها عن الوحدات الاقتصادية التي تهدف إلى الربح، يعطيها سمات خاصة تتطلب ضوابط وأسساً ونظماً ووسائل معينة للتخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات الاستثمارية، خاصة مع تنوع أموال الوقف وتعدد مصادرها، وسواء كانت أموالاً ثابتة كالأراضي، والحدائق، والبساتين والمصانع والعيون والمدارس والقبور والمستشفيات وما في حكم ذلك، أو كانت أموالاً منقولة كالسيارات والحيوانات والأثاث، فإنه يتم حبس عينها وتوجيه غلتها أو ثمرتها أو إيراداتها أو منفعتها إلى وجوه الخير، ومجموع المستحقين(153).

وقد لعبت مؤسسة الوقف في حضارتنا الإسلامية دوراً رياديا في دعم المشاريع في المجتمع بشكل عام، حيث يعتبر الوقف المصدر التمويلي الرئيس في دعم المشاريع التعليمية والثقافية والاجتماعية، والاقتصادية منها، وقد أوقف المسلمون العديد من النشاطات الاقتصادية؛ من أجل تطوير، وتحسين المجتمع، واقتصاداته، والمستوى المعيشي لأفراده(154).

ومن أساليب الاستثمار، وأشكاله الجائزة شرعاً، دفع أموال الوقف لمن يعمل بها مضاربة في مشروعات استثمارية ناجحة، مع اتخاذ الضمانات الكافية، وتحت إشراف الهيئات المختصة، وهناك الإبضاع، وذلك بدفع المال النقدي لمن يتجر به، على أن يكون الربح كله لرب المال، ويصرف هذا الربح في مصارف الوقف، أو عن طريق المشاركة، من خلال أن تتفق إدارة الوقف جزءاً من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك، بحيث يتم تقسيم الربح بناءً على ما يتم الاتفاق عليه، وبناءً على نوع الشركة(155).

---

(152) شحاتة، حسين، المنهج الإسلامي لدراسة لجدوى المشروعات الاستثمارية، دراسة مقدمة إلى بنك فيصل الإسلامي المصري، إدارة البحوث والتدريب، وشحادة، حسين، استثمار أموال الوقف، مرجع سابق،78.

(153) أبو غدة، عبد الستار وشحادة، حسين، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، مرجع سابق، ط2، 37.

(154) الصالح، محمد بن أحمد، الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،77.

(155) القره داغي، علي محيي الدين، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، 50.

ويمكن للأوقاف استخدام أسلوب المضاربة والشركة، الذي يجمع بينهما؛ من أجل توفير التمويل اللازم لاستثماراتها الصغيرة، بحيث تتفق الأوقاف مع جهة تمويلية كالمصارف الإسلامية مثلاً على إنشاء شركة بينهما، يكون نصيب الأوقاف فيها قيمة الأعيان الموقوفة المنوي استغلالها بإقامة مشاريع عليها، ونصيب الممول فيها ما يقدمه من تمويل من التمويل اللازم لإنشاء هذه المشاريع، ويكون الربح بينهما بحصة شائعة، على أن يراعي عند تقسيم الربح ثمن الجهد الذي قدمه العامل، وأن تتضمن هذه الصيغة وعداً ملزماً من جانب الممول ببيع حصته لجهة الوقف، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها(156).

ومن الطرق الشرعية الجائزة والممكنة أيضاً، المزارعة، بحيث تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم بزرع الأرض الموقوفة، على أن يكون الناتج بينهما بحسب الاتفاق، وكذلك المساقاة، وهي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها أشجار مثمرة، حيث تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم بسقي الأشجار، ورعايتها، على أن يكون الثمر بينهما بحسب الاتفاق، والمغارسة، والتي تتمثل بأن تقدم إدارة الوقف الأرض الزراعية لمن يقوم بزراعتها بنوع من الشجر، والاعتناء به، والإشراف عليه، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها(157).

وهناك العديد من الصور والصيغ الحديثة التي يمكن أيضاً من خلالها استثمار أموال الوقف، ومن هذه الصيغ صيغة المرابحة، وهي أن تسمح إدارة الوقف لجهة ممولة أن تقيم بناًء على الأرض الموقوفة، بحيث يكون ملكاً للجهة الممولة، وتتعهد الأوقاف بشرائه بعد اكتماله، بثمن محدد، ومؤجل على أقساط شهرية، أو سنوية، بحيث تكون الأقساط أقل من الأجرة المتوقعة، وبذلك يصير البناء للوقف، يستثمره كيفما يشاء(158).

---

(156) الزرقاء، أنس، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (جدة – السعودية، 2010م)،196.

(157) دبور، أنور محمود، نظام استغلال الأراضي الزراعية في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية، (القاهرة – مصر، دار الثقافة، 1987م)، 215.

(158)ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج5، 225.

والاستصناع على أرض الوقف، بحيث تقوم جهات ذات سيولة نقدية ببناء مجمعات سكنية أو تجارية ونحو ذلك على أرض الوقف بأقساط مؤجلة تستوفى من الإيجار المتوقع لهذا الوقف (159)، ومن الممكن تطبيق صيغة الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك وفي هذه الصيغة تكون الجهة الممولة شريكاً في مشروع الوقف، بحيث يخرج من ملكيته بالتدريج، حتى تعود كامل المكية إلى الوقف، كما يمكن استخدام صيغة الإجارة التمويلية؛ لإيجار الوقف مدة طويلة نسبياً، بأجرة تتمثل فيما سيقام على الأرض من بناء، ومصنع، ونحو ذلك(160).

ومن الصيغ المتاحة كذلك المشاركة المتناقصة لصالح الوقف، بحيث تطرح إدارة الوقف مشروعاً ناجحاً على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه، أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير، بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ويمكن لإدارة الوقف أن تتقدم بمجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها ويدخل الآخر بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، ثم خلال الزمن المتفق عليه تقوم الجهة الممولة (الشريك) ببيع حصصها لإدارة الوقف أقساطاً، أو دفعة واحدة(161).

وقد اقترح استثمار أموال الوقف عن طريق ما يسمى بعقود B.O.T (بناء، تشغيل، تسليم)، بحيث يتم استثمار الأراضي الوقفية في الوسط التجاري بأسلوب "B.O.T "، بحيث يقوم الممول باستئجار أرض العقار الوقفي لمدة طويلة محددة، وينشئ عليها بناءً يستثمره بنفسه، ويعطي للإدارة الوقفية حصة سنوية يتفق عليها، ويعود البناء بعد انتهاء مدة الإجارة إلى المؤسسة الوقفية(162).

---

(159) الزرقا، محمد، التمويل والاستثمار في مشروعات الأوقاف، مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، عدد2 ،مجلد1 ،(1994م)،71؛ والعمري، محمد علي، صيغ استثمار الأملاك الوقفية، (اطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، إربد – الأردن،1992)،120.

(160) الجمل، أحمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق ،126.

(161) القره داغي، علي محيي الدين، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق،50.

(162) قرقوتي، حنان، تطور تنظيم الوقف، مجلة أوقاف الكويت، عدد 7، ج 12، 113.

وتضاف إلى ذلك صكوك المقارضة[163]؛ لتكوين رأس مال لمشاريع الأوقاف، وتتمثل في قيام ناظر الوقف بدراسة اقتصادية للمشروع المزمع تنفيذه؛ ونظراً لعدم وجود تمويل ذاتي من الوقف للقيام بالمشروع، فإنه يقوم هيئة متخصصة بإصدار صكوك قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للمشروع، ويفرض على حاملي الصكوك الممولين للبناء اقتسام عائد الإيجار بنسبة معينة، على أن يخصص جزء من العائد الذي يملكه الوقف لشراء الصكوك من حامليها شيئاً فشيئاً، حتى تعود الملكية كاملة للمشروع وإدارة الوقف[164]، ومن الممكن ترتيب صكوك إجارة تشغيلية، أو تمويلية، وصكوك مشاركة دائمة، وغيرها من الصكوك المشروعة،[165] كما يمكن تأسيس صناديق استثمار وقفية[166]، تقوم باستثمار هذه الأموال المجمعة بهذه الصيغ، وتكون نواة لمؤسسة مالية وقفية.

إن عمليات استثمار أموال الوقف في هذه الصيغ ، وغيرها من الصيغ والطرق الشرعية، سيكون لها الأثر الكبير في زيادة فرص العمل، ورفع مستوى التشغيل، وبالتالي سيزيد الطلب على الأيدي العاملة، والتي تحرص مؤسسات الوقف بكافة أشكالها على تدريبهم وزيادة كفاءتهم ،كما ذكرنا آنفاً، مما يسهم في الحد من مشكلة البطالة، بتوفير فرص عمل لبعض الأفراد في هذه الاستثمارات التي تقوم بها إدارة الوقف، وهذا بدوره سيساعد في نقل هؤلاء

---

(163) صكوك المضاربة: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة أرس مال القراض(المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه" انظر: مجمع الفقه الإسلامي، (1988م)، قرار رقم (30) بشأن سندات المقارضة، جدة، السعودية.

(164) الدوري، عبد العزيز، دور الوقف في التنمية، مرجع سابق، 22؛ وكامل، صالح، دور الوقف في النمو الاقتصادي، مرجع سابق، 30.

(165) القره داغي، علي محيي الدين، التطبيقات العملية لإقامة السوق الإسلامية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة، عدد8، مجلد1، (1993م)، 279.

(166) صناديق الاستثمار الوقفية: تمثل بأوعية مالية، تتكون من مساهمات الواقفين، وتوجه للاستثمار، فهي أوعية استثمارية منظمة وفق نسق خاص، والهدف منها تشجيع أوسع الشرائح الاجتماعية، بمختلف مستوياتهم على الأوقاف؛عبد الله، طارق، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، (أوقاف الكويت، عدد9، مجلد16، 2009م)،21.

الأفراد من أفراد عاطلين عن العمل، متلقين للصدقات، إلى أفراد منتجين داخل المجتمع، وترفع بالتالي من إنتاجيتهم(167).

وهذا يبين أن تخصيص جزء من أموال الأغنياء للوقف، ومن ثم استثمارها، في مشاريع متنوعة، وفي كافة القطاعات، بما يخدم المجتمع عامة، والفقراء خاصة، باعتبار أنهم الفئة الأكثر استهدافاً في توجيه أموال الوقف، سيقوم بدوره بإعادة توزيع غير مباشرة للدخل والثروة في المجتمع، ذلك أن أموال الوقف المستثمرة توجه غالباً من الأغنياء إلى الفقراء عبر هذه المشاريع، من خلال تأمين فرص عمل لهم، تزيد بالتالي من دخولهم، الأمر الذي سينعكس إيجاباً على رفع مستواهم المعيشي، هم ومن يعولون.

كما سيكون أثر هذه الاستثمارات الوقفية واضحاً في زيادة الإنتاج، وزيادة السلع، والخدمات التي ينتجها الوقف من خلال استثماره للأموال الموجهة إليه، فاستثمار أموال الوقف سينميها، وستزيد بالتالي حصيلة أموال الوقف، من أرباح، وريع هذه الاستثمارات، وبما أن أموال الوقف بالغالب موجهة للفقراء، والمحتاجين، فغالب المستفيدين إما محتاجين لعدم وجود دخل ثابت لهم، أو غير قادرين على تأمينه، أو غير متفرغين لذلك، فهذا سيزيد من تأمين احتياجاتهم ، وتوفير سبل الرفاهية لهم، ومحاولة تقليل الفجوة بينهم وبين الأغنياء في المجتمع الواحد .

ويعمل استثمار أموال الوقف عن طريق صيغة المضاربة على إعادة توزيع الثروة داخل المجتمع، بحيث لا يكون المال والثراء دولة بين الأغنياء، وهذا ما جاء الحث عليه، في قوله تعالى: **{كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ}**(168)، وذلك من خلال ما تمنحه هذه الصيغة من فرص لمن كان من أفراد المجتمع مجداً مجتهداً، عنده الجلد على العمل، والتفاني في الأداء، حتى لو كان من أسرة فقيرة، باعتبارها تجمع بين رأس المال ، والعمل(169).

---

(167) مشهور، نعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز مرجع سابق، 105، وأبو الربع، مروان عبد الحافظ، أوقاف بيت المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك ،إربد – الأردن،1999م) 34-40.

(168) سورة الحجر، أية رقم 7.

(169) القرة داغي ، محمد علي، مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها، بحث مقدم لندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي،(2010م)، 216.

كما أن استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزارعة عبر صيغ المزارعة ، والمغارسة ، والمساقاة، سيساهم في تكوين الثروة، وزيادة حصيلة أموال الوقف ومنتوجاته الزراعية، وهذا بدوره سيؤمن المنتجات الغذائية بكافة أشكالها للمستفيدين من الوقف(170) .

وتضمن عملية استثمار الوقف حق الأجيال القادمة في الثروة الإنتاجية، فاستثمار أموال الوقف يجعل منها ثروة دائمة غير معطلة، وتوزع خيراتها في المستقبل على شكل منافع وخدمات، أو إيرادات وعوائد، وكل ذلك ينسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي؛ لأن الاستثمار توجيه جزء من المال التي لدى الشخص؛ لإيجاد رأس مال إنتاجي قادر على توليد السلع، والمنافع للأجيال القادمة، والوقف يتميز عن أي شركة أو مؤسسة اقتصادية في أن ملكيته، وهدفه يتعديان الأهداف الربحية المنشودة في المنشآت الاقتصادية العادية، إلى البر العام، والخير العام، والانتفاع الخيري للأجيال المستقبلية(171).

وبذلك يتبين أنه من المحتم على مؤسسة الوقف وإدارته، المحافظة على أموال الوقف وديمومتها، باستثمارها، وتنميتها عبر الصيغ والصور المختلفة، والقيام ببعض المشروعات التي تحقق الأرباح؛ وذلك حتى يحافظ الوقف على وجوده، واستمراريته، ويغطي النفقات التي يحتاجها لذلك؛ وحتى يكون له التأثير الإيجابي في المجتمع، على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها، وليحقق للمستفيدين النفع المرجو من هذه المؤسسة التنموية

(170) عبيدات، فدوى، مؤسسات الوقف الإسلامي وتقييم دورها الاقتصادي، مرجع سابق، 69.

(171) الجمل، أحمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق ، (2008م) ، ص:126، وعارف، نصر محمد الوقف واستدامة الفعل الحضاري، أوقاف الكويت، عدد8، مجلد15، ص25، وقحف، منذر، الوقف الإسلامي، مرجع سابق، 67.

6.3: زكاة الوقف وأثرها في إعادة التوزيع

اختلفت أقوال العلماء في زكاة أموال الوقف، فمنهم من قال إن الوقف إذا كان على قوم معينين، وبلغ مال الوقف نصاباً، فقد وجبت زكاته، أما إذا كان على جهة غير معينة، كالمساكين عامة، فإنه لا زكاة عليهم حتى لو بلغ المال النصاب، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، والشافعية ،حيث قال ابن قدامة: "وإذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ففيه الزكاة وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه[172]، ومنهم من قال بأن أموال الوقف لا زكاة فيها، حتى ولو بلغت نصاباً، وهو المفهوم من إطلاق الحنفية، وقول للشافعية أيضاً[173]، أما مالك فقد قال بأن الزكاة تجب في أموال الوقف، متى بلغ نصابها، وتحققت فيها شروط الزكاة، سواء أكانت على معينين، أم غير معينين[174].

والراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة، والشافعية، في أن الوقف إذا كان على قوم معينين ،وبلغ مال الوقف نصاباً، فقد وجبت زكاته، أما إذا كان على جهة غير معينة، كالمساكين عامة ،فإنه لا زكاة عليهم حتى لو بلغ المال النصاب؛ ذلك لأن الوقف إذا كان شجراً فأثمر أو أرضاً فزرعت، وكان الوقف على قوم بأعيانهم، فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة؛ لأنه استغل أرضه أو شجره فلزمته زكاته كغير الوقف، يحققه أن الوقف الأصل، والثمرة طلق والملك فيها تام، له التصرف فيها بجميع التصرفات، وتورث عنه، فتجب الزكاة كالحاصلة من أرض مستأجرة له، فهو مالك لمنفعتها، ويكفي ذلك في وجوب الزكاة، بدليل الأرض المستأجرة، أما المساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم، سواء حصل في يد

---

(172) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 534؛ والنووي، يحيى بن شرف بن مري، (ت 676هـ)،المجموع شرح المهذب، (بيروت – لبنان دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع،1999)، ج5، 85.

(173) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت 587هـ) ،(1982م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي،1982)، ج2، 9، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصر، مرجع سابق، ج1، ص291، والنووي، المجموع، مرجع سابق، ج5، ص:340.

(174) مالك، مالك بن أنس، (ت179هـ) ،(1938م)، المدونة الكبرى،(بيروت – لبنان دار الفكر،1938) ، ج1، 285، وابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، (ت 595هـ)، المقدمات الممهدات، (بيروت – لبنان دار الكتب العلمية، 2002م)، ج1، 307.

بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل، ولا زكاة عليهم قبل تفريقها، وإن بلغت نصاباً؛ لأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم، فلم تجب فيه زكاة(175).

إن اخراج زكاة أموال الوقف من شأنه أن يزيد حصيلة الزكاة، ويزيد الأموال الموزعة بشكل مباشر على الفقراء والمساكين في بلاد المسلمين، مما يسهم في تحقيق كفايتهم، وسد حاجاتهم الأساسية في المأكل والمشرب والملبس والرعاية الصحية، وغيرها، ورفع مستواهم المعيشي، ونقلهم من الطبقات الدنيا، إلى الطبقات العليا في المجتمع، لأن فيها نقلاً لجزء من الثروة، من يد الأغنياء، إلى يد الفقراء، وهذا سيؤدي بدوره إلى إعادة توزيع عادلة للدخل والثروة بين أبناء المجتمع الواحد، كما ستؤدي لتقليل الفجوة بينهم.

كما أن إنفاق الزكاة على الفقراء له آثار استثمارية كبيرة، لا سيما حين يتم تمويل الفقير برأسمال من أموال الزكاة، مما ينقله لأن يكون فرداً منتجاً في المجتمع بدلاً من أن يكون فرداً يعيش على الصدقات، والتبرعات، فيعطى الفقير المحترف ما يمكنه من الاعتماد على نفسه، فيؤمن حاجاته ومن يعول، وهكذا يؤكد أن الزكاة تعمل مباشرة على المحافظة على توفير أسباب العيش الكريم للأفراد ، لتمكنهم من أداء وظيفتهم الإنتاجية في المجتمع بصحة وعافية(176).

(175) الكاساني، مرجع سابق، ج2، 59، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8، 228.

(176) لهواري، عامر، دورصندوق الزكاة في الحد من البطالة، ورقة مشاركة في الملتقى الدولي حول "استراتيجيات الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة"، الجزائر،(2011م)، http://www.iefpedia.com/arab/31641، وعلي، أحمد مجذوب، الأثر الاقتصادي للزكاة، ص55.

6.4: أثر الوقف على الدولة في إعادة توزيع إيراداتها.

تزداد الأعباء المالية للدول بشكل مستمر، حتى أصبح هذا التزايد يشكل ظاهرة مالية ،بما يعني أنه ليس قاصراً على سنة مالية دون أخرى، وإنما هو في تزايد من سنة مالية لأخرى(177)، ويرجع هذا التزايد إلى مجموعة من الأسباب، أهمها:(178)

1- سيادة نمط الاستهلاك الذي يسود المجتمعات.

2- وظائف الدولة الحديثة وواجباتها الاقتصادية، من تقديم خدمات تعليم، وثقافة ،وصحة، وأمان، ودفاع، وعدالة.

3- توفير خدمات البنية التحتية، كالجسور، وشبكات الري، والصرف الصحي، والمواصلات والكهرباء، بما يحقق الرفاه للمجتمع.

4- شيوع ظاهرة الإسراف والتبذير والترف الحكومي.

5- الفساد الإداري.

6- تزايد أعباء خدمة الديون العامة الداخلية والخارجية المستخدمة لتمويل العجز في الموازنة.

ولا شك أن هذا التزايد المستمر يشكل عبئاً ثقيلاً على موارد الدولة وميزانيتها العامة ،وما يترتب عليه من وجود عجز كبير في موازنتها العامة، فعجز الموازنة انعكاس لعدم قدرة الإيرادات على تغطية النفقات، وهنا يأتي الوقف ليقوم بدور كبير في تحمل جزء من الأعباء المالية للدول،(179)، وذلك من خلال أمرين:

---

(177) صقر، عطية عبد الحليم، اقتصاديات الوقف (القاهرة ، دار النهضة العربية، ، 1998م)،35.

(178) دوابة، أشرف محمد،، ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، بحث منشور ضمن اعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع،(2011م)، 73.

(179) البغدادي، محمد سعيد محمد، الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، (دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2017م)، 67-68.

أولا: في إطار حل مشكلة تزايد الأعباء المالية للدولة ذهب البعض إلى القول بوجوب الزكاة في أموال الوقف(180)، كما ذهب البعض إلى جواز فرض الضرائب على أموال الوقف الخيري، ولا شك أن هذا ال الرأي قد جانب الصواب، فما شرع الوقف إلا لسد حاجات العامة للدولة، وإذا لم ترغب الدولة في فرض الضريبة على ريع لوقف يمكنها أن تلجأ إلى فرض ضريبة على الأوقاف الذرية (الأهلية) نظراً لأن هذا النوع من الأوقاف يوفر أموالا كبيرة للمستفيدين منها مما يجعلهم من ذوي الدخول العالية، بل إن عدم فرض ضرائب على الأوقاف الذرية يجعل البعض يتخذها حيلة أو وسيلة للتهرب من دفع الضرائب(181).

ثانياً: تقليل نفقات الدولة.

يقوم الوقف بدور مهم في تقليل نفقات الدولة، وذلك من خلال الأمور الآتية:

1- الوقف على الخدمات ومشاريع البنية التحتية:

فقد نشأت أوقاف خاصة بتمويل بعض الخدمات العامة، كالمرافق التعليمية والصحية والثقافية، من مدارس وكليات ومستشفيات وصيدليات ومراكز تدريب ومكتبات وأماكن إيواء واستراحات وغيرها، كما نشأت أوقاف خاصة بتمويل بعض مشاريع البنية التحتية، كالطرق والقناطر والآبار والعيون والجسور والقلاع ومحطات المياه وغيرها(182)، ولا شك أن الدولة إذا أخذت على عاتقها إقامة وتسيير وإدارة كل الخدمات العامة ومشاريع البنية التحتية فإن ذلك سيشكل عبئاً ثقيلاً على مواردها وميزانيتها العامة، ومن ثم كان لإسهام الوقف في الإنفاق على بعض الخدمات العامة ومشاريع البنية التحتية أثر واضح في تخفيف العبء؛ بتقليل نفقات الدولة، وتأمين احتياجاتها واحتياجات الأفراد، مما يوفر في موارد الدولة، ويغطي جزءاً من عجز الموازنة، ويخفض الديون الداخلية والخارجية ويسهم الوقف في

---

(180) عبده، عبد العزيز، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،(1997م)،148 -147وابن عبدالله، عبد اللطيف، (1422هـ) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 108.

(181) المرجع نفسه،:108.

(182) المرجع السابق، 109.

الإنفاق على البنية التحتية بزيادة جودتها، وبالتالي يهيئ مناخاً مناسباً للتنمية الاقتصادية، لأن البنى التحتية لأي دولة تعتبر أساسا ومنطلقاً لأية تنمية اقتصادية حقيقية(183).

2. تكفل الوقف بالمؤسسات الدينية وملحقاتها:

فقد تكفل الوقف عبر التاريخ بإنشاء ورعاية المؤسسات الدينية وملحقاتها، وتوفير الصيانة اللازمة لها، ودفع أجور القائمين عليها(184).

3. رعاية المحتاجين والضعفاء.

فقد نشأت أوقاف كثيرة تكلفت برعاية المحتاجين والضعفاء من الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل والمعاقين والعجزة والعاطلين عن العمل، وغيرهم ممن هم بحاجة إلى الرعاية التي إن لم يقم بها الوقف كانت عبئاً ثقيلاً على الدولة، لأنها تحتاج إلى كثير من النفقات.

ولا ننسى بالمقابل أن دخل الدولة لا يفي بجميع أغراضها وأصبح من المتعذر فرض ضرائب جديدة لما لها من أضرار، فلذلك جاء الوقف لحل بعض مشاكلها، وتقليص القروض والمعونات الخارجية التي تهدد سيادة الدولة في ظل ظروف اقتصادية صعبة.

ومن خلال أثر الوقف على الدولة يكمل التوزيع العادل، فمن المعلوم أن التوزيع في المراحلة الأولى يتفاوت بين الأفراد في الدخول، ثم في المدخرات، ثم يعود بأثره على الدولة مما يؤدي إلى تراكم الثروات، وبذلك يكون الوقف أحد الجهات التي تعمل بنهوض الدولة وتقليل نفقاتها ودعم إيراداتها، وكل ذلك يصب بالنهاية في خدمة الفرد والمجتمع.

وفي ختام هذا الفصل يتبين أن للوقف دوراً، وأثراً إيجابياً كبيراً في إعادة توزيع الدخل والثروة داخل المجتمع المسلم، كما أن له الأثر الطيب في علاج بعض المشاكل الاجتماعية ،كمشكلة الفجوة بين الأغنياء، والفقراء، فيحاول ردمها من خلال ما تقدمه أموال الوقف للفقراء والمحتاجين، وعن طريق استراتيجيات وطرق تجعل من السهل تحقيق ذلك، من خلال وقف النقود لإقراضها لمن يحتاجها، واستثمار أموال الوقف بالطرق الشرعية؛ لتنمية وتثمير

(183) السعد، أحمد محمد، المقاصد الشرعية للوقف، ببحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف ،الجامعة الاسلامية، المملكة العربية السعودية، المحور الرابع، (2009م)، 52.

(184) البغدادي، محمد سعيد محمد، مرجع سابق، 70.

أموال الوقف حتى تزيد حصيلتها، ويزيد وعاء الوقف سواء من هذه الاستثمارات أو غيرها من الصيغ، ويزيد نفع المستفيدين من الوقف.

الفصل الرابع: واقع تطبيقات نظام الوقف في إعادة التوزيع في دولة الكويت

مقدمة:

لقد ابتدأ الوقف في دولة الكويت مع نشأة الدولة نفسها، ومر بمراحل متعددة شمل فيها جوانب مختلفة، وشارك في تحقيقه وتطويره معظم أفراد المجتمع الكويتي، وقد تبلور التفكير الوقفي في دولة الكويت عبر مراحل متتالية إلى أن وصل إلى ضرورة إنشاء مؤسسة وقفية متخصصة في شؤون الوقف ورعايته واستثماره بمختلف الوسائل والطرق المشروعة، وقد تمثل ذلك في الأمانة العامة للأوقاف.

واتخذت هذه المؤسسة لنفسها رسالة واضحة ومحددة، واستراتيجيات وغايات قريبة وبعيدة المدي، تراعي حاجات المجتمع الذي توجد فيه وتأخذ بمتطلبات العصر الحديث، وتفرعت عنها أجهزة متعددة ومتنوعة، تم توزيع الأدوار فيما بينها لتؤدي كل واحدة منها دورا معينا لا تتعارض فيه مع الأجهزة الأخرى والجهات المشابهة لها في الأعمال والأهداف، وقد جرى تحت رعايتها إنشاء صناديق ومشاريع وقفية متعددة، تناولت مختلف جوانب التنمية المجتمعية المستدامة، بوسائل عمل محددة.

7.1: تاريخ الوقف في دولة الكويت

الوقف قديم في دولة الكويت قدم الدولة نفسها، كما أنه أحد مظاهر الهوية الإسلامية للمجتمع الكويتي، إذ كان المحسنون من أهلها يبنون المساجد ويخصصون جزءا من تركاتهم لرعايتها، وكان أول وقف في الدولة هو مسجد ابن بحر، الذي يطلق عليه أيضا مسجد ابن إبراهيم، وقد أسسه إبراهيم البدر سنة 1670م، وأعاد بناءه عبد الله بن علي البحر سنة 1765م، ولم يقتصر الوقف الخيري في دولة الكويت على المساجد، بل تنوعت مجالاته لتشمل أغراضا أخرى. هذا ويمكن تقسيم تاريخ تطور الوقف في الكويت إلى المراحل(185):

1) **مرحلة الإدارة الأهلية:** ارتبطت هذه المرحلة بأول وقف مؤرخ وهو مسجد بن بحر، وامتازت بالإدارة المباشرة للوقف من قبل الواقفين أو من يعينونهم نظارا عليه من

(185) الأمانة العامة للأوقاف، مساجد منطقة جنوب السرة والسيرة الذاتية لواقفيها الإصدار الأول، (الكويت، 2003م) ، 12.

خلال حجج وقفية توثق عند أحد القضاة المعروفين، وكان أبرزهم الشيخ عبد الله العدساني الذي تنسب إليه الحجج الوقفية باسم (العدسائيات)، وكان يتم تلمس أغراض الوقف حسب احتياجات المجتمع والبيئة المحيطة، لذا تنوع الوقف فكان منه بيوت ودكاكين وآبار ونخيل يصرف من ريعها حسب اشتراطات الواقفين على أمور عدة كرعاية المساجد والأضاحي وأسبلة المياه وختم القرآن الكريم وما إلى ذلك.

2) **مرحلة الإدارة الحكومية الأولى (1920–1948م)**: وتميزت بوجود أجهزة إدارية معاونة أنشئت لأول مرة في دولة الكويت، استجابة للتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي شهدته الدولة في الفترة نفسها، كما جرى إنشاء دائرة الأوقاف من بين ما تم إنشاؤه من إدارات.

3) **مرحلة الإدارة الحكومية الثانية (1949–1962م)**: بدأت هذه المرحلة بتعيين الشيخ عبد الله الجابر رئيسا لدائرة الأوقاف وعبد الله العسعوسي مديرا لها، وتم تأسيس مجلس شؤون الأوقاف الأول في جانفي سنة 1949م، وأعيد تشكيله للمرة الثانية سنة 1951م، وللمرة الثالثة سنة 1956م ، وللمرة الرابعة سنة 1957م.

ومن أهم الأعمال التي قام المجلس الأول إصدار إعلان للجمهور يطلب فيه تسليم جميع أوراق الأوقاف الموجودة بحوزتهم، مهما كانت طبيعة الوقف، ذرية كانت أم خيرية أم مساجد، وحصل المجلس على حكم من المحكمة الشرعية بأن تكون دائرة الأوقاف المرجع الأول في أمور الوقف كما صدر في 5 أبريل 1951م المرسوم الأميري الذي يعالج تنظيم عمل دائرة الأوقاف من خلال مشروع قانون يتكون من مواد مستنبطة من مذاهب الأئمة الأربعة مع الإحالة إلى القواعد الشرعية المدونة في المذهب المالكي في أمور الوقف التي لم يرد بشأنها نص، وشملت الأعمال المنوطة بدائرة الأوقاف ما يلي: فحص حجج الوقف وكتبه، استدعاء النظار والتأكد من صلاحيتهم الشرعية، مراقبة حسابات الأوقاف و– مرحلة الوزارة (1962–1990م): أصبحت دائرة الأوقاف العامة تعرف في جانفي سنة 1962م باسم وزارة الأوقاف) التي أضيف إليها كلمة (الشؤون الإسلامية في 25 أكتوبر 1965م وأصبح اسمها (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، وتولت مسؤوليات عدة، من بينها مسؤولية الوقف والأمور التي كانت من مهام دائرة الأوقاف ومن أجل إعطاء الوقف

أهمية ودورا أكبر في الحياة العامة، تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة برئاسة معين برتبة وكيل وزارة مساعد في جويلية سنة 1982م، لكن لم يكن هذا التوجه ذا فائدة تذكر، إذ كانت قضايا الأوقاف مدرجة كغيرها ضمن قضايا الوزارة الأخرى مما أفقدها التميز والخصوصية المنشودة، فظهرت الحاجة إلى تقسيم العمل في الوقف لأجل النهوض به بعد الكارثة التي أصابته وألحقت الضرر به مثل غيره من المؤسسات التي تعرضت للدمار والخراب، فصدر القرار الوزاري رقم 168 لسنة 1992م الخاص بإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وقد تضمن الدعوة إلى إنشاء قطاع أخر للأوقاف يتولى عملية المحافظة على أموال الوقف واستثمارها وتنميتها، وإنشاء قطاع ثاني يختص بالدعوة إلى الوقف وتنفيذ شروط الواقفين من خلال مشروعات وقفية، وتكوين مجلس التنمية الموارد الوقفية برئاسة معين برتبة وكيل وزارة، ثم صدر القرار الوزاري رقم 255 لسنة 1992م الخاص بتنظيم جهاز تنمية الموارد الوقفية ليتولى إدارة الأموال الوقفية واستثمارها وتنميتها، تسريعا لعمليات التطوير في مجال الأعمال الوقفية المختلفة، ثم إصدر القرار الوزاري رقم 9 لسنة 1993م المتعلق بإنشاء قطاع مستقل للأوقاف تابع لوزير الأوقاف مباشرة، وتبعه بعد ذلك القرار الوزاري رقم 160 لسنة 1993م بشأن تعديل بعض الأحكام الواردة في القرار السابق، وأدى تنظيم جهاز الوقف على الوجه المذكور إلى كثير من الإيجابيات، أهمها تحقيق قدر من المرونة التي كان يفتقدها العمل الوقفي، مما جذب عناصر فاعلة للوقف دفعت لتطويره، لكن لم يكن هذا التطوير بمستوى الطموح المنشود نظرا لبقاء ارتباط جهاز الوقف بالوزارة بصورة رئيسية، فكان لابد من إحداث تحول جذري في الوقف وجهازه نحو استقلاليته عن التبعية الإدارية للوزارة ليكتسب المرونة الملائمة لدخول الميدان العملي بكفاءة، وليسترد دوره المؤثر في خدمة المجتمع عبر مشروعات متنوعة تبرز خصائصه المتميزة الهادفة إلى خير الإنسانية جمعاء واتجه التفكير أخيرا إلى إنشاء الأمانة العامة للأوقاف التي صدر مرسومها بتاريخ 13 نوفمبر 1993م تحت رقم 257 باعتبارها تعبيرا عن جزء أصيل وقديم من طبيعة الشخصية الكويتية في حبها لعمل الخير ولو في أوقات الشدة وضنك العيش، إذ كان كل امرئ منهم يوقف ما يستطيع ولو كان زهيدا، فجاء اهتمام الدولة

بإحياء سنة الوقف وتحديد دوره في تلبية احتياجات المجتمع عبر هذه المؤسسة التي تم إنشاؤها(186).

7.2 : رسالة الأوقاف في الكويت وغاياتها الاستراتيجية

1) **رسالة الأمانة العامة للأوقاف:** للأمانة العامة للأوقاف رسالة واضحة محددة تسعى لتحقيقها، يدور محورها حول (ترسيخ الوقف باعتباره صيغة شرعية تنموية فاعلة في البنيان المؤسسي للمجتمع، وتقوية إدارة الموارد الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين وينهض بالمجتمع ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر).

2) **الغايات الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف:** لقد وضعت الأمانة العامة للأوقاف لنفسها ست غايات استراتيجية، تمثلت فيما يلي(187):

- رسوخ الوقف باعتباره صيغة نموذجية للإنفاق الخيري وذلك تعميق الاعتقاد بكون الوقف حلا متعدد الأبعاد والغايات، حتى يقوى اللجوء إليه باعتباره صيغة للإنفاق الخيري تأملة أن يكون رائدا للعمل الخيري.
- رسوخ الوقف باعتباره إطارا تنظيميا تنمويا فعالا في البنيان المؤسسي للمجتمع وذلك بالتأكيد على مكانة الوقف باعتباره ركنا أساسيا في القطاع الثالث (الخيري التطوعي) ضمن بنيان المجتمع، وتعزيز إسهامه بفعالية في تشكيل السياسات التنموية للدولة، واعتباره صيغة فعالة للإدارة الأهلية لشؤون المجتمع.
- تحقيق المقاصد الشرعية للواقفين وذلك بالحفاظ على الأصول الموقوفة وإنفاق الريع لتحقيق شروط الواقفين، وتوجيه الأنشطة الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية للوقف.
- توجيه الريع لتنمية المجتمع ونهضته وذلك بتوظيف صرف الريع لتكملة جهود مؤسسات الدولة والمجتمع والقيام بالأعمال التي تخدم النمو المجتمعي ولا تفي بها الأجهزة الرسمية

(186) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأوقاف في الكويت،(الكويت، 2008م)، 27 – 30

(187) الأمانة العامة للأوقاف، التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، الكويت، ، 14.

والشعبية القائمة وذلك عبر مشاريع وصناديق وقفية عديدة تدعمها الأمانة العامة للأوقاف وتمولها المؤسسات الرسمية والأهلية التي تسهم في التنمية المجتمعية.

- جلب أوقاف جديدة ويسعى هذا الجلب إلى نمو كل من الأصول الموقوفة وشرائح الواقفين وتنوعها، مع تعدد أغراض الوقف وفق متطلبات المجتمع الحالية والمستقبلية، واستحداث صيغ ملائمة لمستجدات العصر.
- تحقيق الإدارة الكفء والفاعلة للأموال الوقفية وتهدف إلى استثمار الأموال الموقوفة والمحافظة عليها وتنميتها بما يحقق أعلى عائد، مع الالتزام بالضوابط الشرعية وتحقيق الملائمة بين المعايير الربحية والمعايير التنموية في استثمار الأموال الموقوفة، وإدارتها بأقل كلفة ممكنة، وتحديث استراتيجية استثمار أموال الأوقاف وتطويرها.

ثالثا: تقييم دور الأمانة العامة للأوقاف في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة لقد كان الاهتمام بالمجتمع المدني وما يزال، أحد أسس تفكير الأمانة العامة للأوقاف، إذ أدت له خدمات في مختلف الجوانب، فدعمت جانبه الاقتصادي بطرق عدة، مثل(188):

رعاية القطاع الحرفي والتقليدي، وتشجيع المنتوج المحلي، وإقامة مشاريع استثمارية على مختلف المستويات محليا وخارجيا، بالإضافة إلى الإسهام في بنوك وشركات استثمارية عديدة وتوجهت الأمانة العامة إلى خدمة المجتمع المدني بكافة فئاته و عناصره، بجانبية الاجتماعي والبيئي، ليكون مجتمعا صحيحا قويا قادرا على القيام بالمهام الحضارية المنوطة به، وتسعى الأمانة على الدوام، إلى تقديم الدعم لمختلف المناطق السكنية وساكنيها على اختلاف فئاتهم وأعمارهم، على اعتبار أن هذه المناطق هي منبع المجتمع المدني الذي يتشكل منه وفيه، ويتأثر به ويؤثر فيه كما اهتمت بالجوانب العلمية والفكرية والثقافية للمجتمع المدني بوسائل مختلفة ومتنوعة، مثل نشر الثقافة العلمية والإسلامية والوقفية لدى مختلف فئات المجتمع، سواء أكانوا أطفالا أم طلاب مدارس، أم طلاب جامعات أم من عموم الشعب،

(188) الأمانة العامة للأوقاف، الوثيقة الكاملة لاستراتيجية الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1994م،1-5.

وأسهمت في خدمة التقدم العلمي والتعليمي والفني لصالح الرقي المجتمعي عموما، ورقي المجتمع المدني خصوصا(189).

7.3: تقييم دور الأوقاف في الكويت في إعادة التوزيع في الجانب الاقتصادي

لقد وعت الأمانة العامة للأوقاف أن المجتمع المدني لا يمكنه أن يحقق دوره المنشود في خدمة مجتمعه إلا إذا تمتع بقدرات مالية جيدة ومستقلة في الوقت نفسه، تحميه من الضغوط، فعملت بشتى الوسائل والطرق المشروعة على ترقية المجتمع وتنميته اقتصاديا ومنها:

1) **رعاية القطاع الحرفي والمشاريع الاستثمارية:** أولت الأمانة العامة للأوقاف الجانب الاقتصادي أهمية كبرى، فعملت على تنميته واستثماره، دعما للاقتصاد الوطني، وتحقيقا لعائد ربحي تمول به مشاريعها الوقفية، خدمة للمجتمع ورقيه، بل إنها لم تكتف بذلك إذ اهتمت أيضا بالتنمية الاقتصادية للدول العربية والإسلامية، فأنشأت لهذا الغرض (مشروع المحفظة المالية لتثمير الأصول الوقفية الذي يهدف إلى تدبير الأصول الوقفية بفاعلية وكفاءة، في مختلف البلدان العربية والإسلامية)، كما شمل نشاط الأمانة العامة للأوقاف مجالات أخرى متعددة، منها ماله علاقة بالقطاع الحرفي، ومنها ماله علاقة بالجانب الاستثماري، على الشكل الآتي(190):

أ) **رعاية القطاع الحرفي:** تساند الأمانة العامة للأوقاف القطاع الحرفي والتقليدي في دولة الكويت، دعما لاقتصادها وتراثها الوطني، من خلال مشروع (رعاية الحرفي الكويتي) وهو مشروع يسهم في تحقيق أهداف عدة، تتمثل في:

– العمل على إيجاد مناطق ومجمعات حرفية تتوفر فيها خدمات تسهل على الحرفيين العمل والإنتاج.

– مساعدة الحرفيين على إنشاء ورشاتهم الخاصة، عن طريق إقامة الدورات التأهيلية والاستشارات المجانية، وتسهيل الإجراءات القانونية، وتقديم القروض الميسرة.

---

(189) الأمانة العامة للأوقاف، مشروع رعاية الحرفي الكويتي، الكويت، 1996م، ص: 4 – 10

(190) الأمانة العامة للأوقاف، الاستثمار العقاري، الكويت، 2000م، 23– 28.

– القيام بحملات إعلامية تعريفية بالأنشطة الحرفية المختلفة، وتشجيع المواطن على الالتحاق بها، وتوثيق الحرف التقليدية تلفزيونيا.

– إقامة المعارض والمهرجانات الحرفية للتعريف بالمنتجات الحرفية وتسويقها، إذ تم دعم معارض حرف تقليدية عدة، منها معرض الخزف، ومعرض المنتجات للمسنين كما جرت الموافقة على تأسيس محفظة الحرف الكويتية.

– تنمية المهارات والقدرات الذاتية للحرفيين لضمان أداء أفضل من خلال إنشاء مدينة حرفية متكاملة البنيان على أحدث التصاميم الهندسية، ومزودة بكافة الخدمات الأساسية؛ مشروع تشغيل الشباب المجتازين لدورات حرفية متخصصة، في مراكز تنمية المجتمع، كما جرى بالتعاون مع جمعية الرعاية الإسلامية تشغيل مجموعة من الشباب بأنشطة حرفية.

ب. الإسهام في المشاريع الاستثمارية: قامت الأمانة العامة للأوقاف بالعديد من المشاريع الاستثمارية، البعض منها محلي والآخر خارجي، من بينها ما يلي:

– تمويل الشركة الكويتية للاستثمار لشراء صفقة مواد سلع دولية، بالإضافة إلى تمويل مشروع (إيكويت)(191).

– مشروع (سوق الزل وساحة الصرافين) الذي يهدف إلى إعادة إحياء الأسواق القديمة بأسلوب حديث ومتطور، ومستمد من روح التراث الكويتي القديم، بغرض إنعاش المركز التجاري وسط المدينة (العاصمة).

– مشروع البرج التجاري (برج بوابة الجهراء أو برج السلام) والذي تم اختياره ليكون أول ثمار التعاون الاستثماري المشترك ما بين الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية ويقع المشروع وسط مدينة الكويت، ويتكون من عشرين طابقا تحتوي على مكاتب إدارية وسرداب وطابق أرضي وميزانين يحتويان على محلات تجارية.

– مشروع الواجهة البحرية وهو عبارة عن مشروع ذو طابع تنموي، كما أسهمت الأمانة العامة للأوقاف في تكاليف تطوير الواجهة البحرية بالفحيحيل.

(191) الأمانة العامة للأوقاف، التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2003م، الكويت،32.

– قامت إدارة الاستثمار العقاري بالأمانة العامة للأوقاف بشراء مجمع سكني كبير بمنطقة الرقعى، والذي من المنتظر أن يدر عوائد مالية مهمة، كما تم اعتماد خطة تطويرية لأربعين عقارا وقفيا.

– تمويل استكمال بناء مركز الحمراء التجاري بمدينة بيروت الذي تعود ملكيته لمديرية الأوقاف الإسلامية اللبنانية.

– الإسهام في إعادة تعمير عقارات في المملكة المتحدة.

– الإسهام في مشروع إنشاء برج تجاري على قطعة الأرض المملوكة للمركز الإسلامي بولاية نيويورك الأمريكية، بالإضافة إلى دخول الأمانة العامة للأوقاف كشريك في هذا المركز.

– المساهمة في مشروع صناعة القوارب الرياضية التابع لمجموعة (برسبشن داجر المتحدة).

ب) الإسهام في البنوك والشركات الاستثمارية ودعم المنتج المحلي:

إتماما للدور الاقتصادي الذي تؤديه الأمانة العامة للأوقاف، فقد أسهمت في بنوك وشركات استثمارية عديدة (سواء أكانت محلية أم إقليمية أم دولية)، بالإضافة إلى المساهمة في دعم تسويق المنتجات المحلية(192):

– الإسهام في البنوك والشركات الاستثمارية: تحقق بواسطة أعمال كلا من البنوك والشركات الاستثمارية منها:

– الإسهام في بنك الاستثمار الإسلامي الأول بمملكة البحرين، الذي تنصب نشاطاته الرئيسية على تقديم الخدمات، وكافة الأعمال المصرفية، بما لا يخالف الأحكام الشرعية.

– الإسهام في (بنك المستثمرون) بمملكة البحرين، الذي يعمل على تقديم الخدمات والأعمال المصرفية.

(192) الأمانة العامة للأوقاف، التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، الكويت،:50 – 64.

– الإسهام في (بنك الميزان) بباكستان، وهو بنك استثماري إسلامي يقدم منتجات استثمارية في قطاعات عدة؛ – تمت الموافقة على الاكتتاب في زيادة رأس مال بنك بنغلادش الإسلامي.

– الإسهام في شركة اللؤلؤة الاستثمارية العقارية البحرينية، عبر شراء حصة في محفظة أسهمها.

– الإسهام في شركة التأمين الإسلامية البحرينية.

– الإسهام في الشركة الكويتية اللبنانية للاستثمار العقاري.

– المساهمة في بيت الاستثمار الخليجي.

– المساهمة في شركة المال الإسلامية.

– المساهمة في شركة الاستثمار البشري للتدريب والاستشارات.

– المساهمة في دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع (شركة مساهمة مصرية).

– دعم المنتج المحلي، وذلك رغبة في تطويق المنافسة الخارجية، حيث قامت ببعض الأعمال المفيدة منها:

– الإسهام في الشركة الكويتية للتسويق، والتي تهدف لتسويق المنتجات الوطنية في السوق المحلي، وفتح الأسواق الخارجية لتصديرها.

– ورد في المادة (21) من لائحة العقود للأمانة العامة للأوقاف تشجيعا للمنتج المحلي: "يجوز للجنة العقود بالأمانة العامة للأوقاف عند دراسة مناقصات العقود أن تعطي الأولوية لأقل سعر عطاء مقدم من منتجات محلية، إذا كان متفقا مع متطلبات وثائق المناقصة، بشرط أن لا يزيد سعره عن أقل العطاءات من منتجات مماثلة مستوردة من الخارج بنسبة 10% من سعر العطاء".

والملاحظ على أعمال الأمانة العامة للأوقاف في المجال الاقتصادي تلك الوفرة في الأنشطة والمشاريع، لكن الملاحظ أيضاًهو عدم متابعة العديد منها على الرغم من أهميتها(193).

7.4: تقييم الدور الاجتماعي للأوقاف في الكويت

يمثل المجتمع بالنسبة إلى التنمية محصنا تنشأ فيه وتترعرع ومن ثم فإذا كان المجتمع قويا ومتماسكا وناضجا ومتطورا تكون التنمية مثله في القوة والتماسك والعكس صحيح فالعلاقة طردية وتفاعلية بين المجتمع والتنمية، كل منهما يؤثر في الآخر ويتأثر به ومنها أبرز الدور الاجتماعي.

1) **رعاية مختلف فئات المجتمع**: تقدم الأمانة العامة للأوقاف خدمات اجتماعية لمختلف فئات المجتمع، أطفالا وشبابا وأسرا، وذلك من أجل رعايتهم والرقي بأحوالهم، ويمكن رصد تلك الخدمات في:

أ– رعاية الأطفال: ترعى الأمانة العامة للأوقاف الأطفال وتهتم بهم عبر وسائل عدة منها:

– طباعة كتب وكتيبات ودراسات تهتم بالأطفال منها: (كتاب واقع ثقافة الطفل) وكتيب عن التبول اللاإرادي) ودراسة حول واقع مجلات الأطفال مقارنة بالمجلات الأجنبية ومشروع مجلات رعاية الطفولة.

– المشاركة في فعاليات اللجنة التحضيرية ليوم الطفل العربي والذي جرى فيه توزيع قمصان على الأطفال المشاركين، تحمل شعار المناسبة (حق الطفل في الحماية من التلوث البيئي).

– إقامة حلقة نقاشية حول (الطفولة في الكويت) وتخصيص عام للطفولة يتم فيه تنفيذ برامج ومشاريع عملية تلبي حاجات الأطفال.

– دعم عدد من رياض الأطفال، وتخصيص إحدى الحدائق العامة لإنشاء حضانة للأطفال، كما جرى دعم مشروع إنشاء روضة وحضانة أطفال ملحقتين بالسجن المركزي.

(193) الأمانة العامة للأوقاف، التقرير السنوي للامية العامة للأوقاف لسنة 2003م، مرجع سابق، 45-48.

ب- رعاية الشباب: عملت الأمانة العامة للأوقاف على رعاية الشباب من خلال مجموعة من الوسائل، منها:

- إنشاء ملاعب وساحات شعبية للشباب مع الجهات المختصة.

- دعم مشروع دوري كرة القدم في مدارس وزارة التربية.

- تقديم دعم مالي لأنشطة بعض المراكز الشبابية، ودعم ورشة فنية في (إدارة رعاية الأحداث) والإسهام في إنشاء قاعة لمركز شباب جمعية الإصلاح الأجتماعي.

- الإسهام في طباعة كتب مهتمة بشؤون الشباب مثل: كتاب (الآثار السلبية لبرامج الستالايت على سلوك الأبناء).

- تنفيذ مشروع إنشاء المدينة الكشفية والمعسكر الكشفي، بالإضافة إلى الاشتراك في فعاليات بعض المعسكرات الكشفية السنوية كالمعسكر السنوي للمرشدات وتنظيم أوجه التعاون مع جمعية الكشافة الكويتية.

ج- رعاية الأسرة: اهتمت الأمانة العامة للأوقاف بالأسرة بشكل كبير، لكونها المحضن الذي ينشأ فيه مختلف أفراد المجتمع، فعملت على رعايتها عبر مشاريع متنوعة ومبتكرة ومن الأعمال العديدة التي أنجزتها في هذا الصدد.

- طباعة مجموعة من الإصدارات التي تتحدث عن الأسرة، مثل: (مهارات أساسية في تربية الأبناء الموجه أساسا إلى أولياء الأمور لإمدادهم بالمهارات اللازمة لبناء شخصية أبنائهم ليكونوا مؤهلين لأداء واجبهم نحو أسرهم ووطنهم[194].

- تقديم دعم مالي إلى مركز نظم المعلومات بوزارة العدل، لإعانته على إجراء دراسات ميدانية حول أسباب الطلاق.

(194) العمر، فؤاد عبدالله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000، ط1، ص66.

– إعداد دورات تدريبية عن الأسرة وكيفية علاج مشكلات المراهقين، والإسهام في تقديم الحلول لمشاكل المطلقات ورعاية الأطفال، كما أنجزت دورة تدريبية تحت عنوان (الورشة المهنية الأولى لمشاريع الأسر المنتجة)، بهدف تهيئة عدد من القيادات العاملة في الميدان الأسري للقيام بمشاريع الأسر المنتجة وفقا للقواعد العلمية والعملية : مشروع البرامج التأهيلية لأسر الذي يهتم بمساعدة الأسر التي يتعرض أفرادها إلى مشكلات اجتماعية وتربوية نتيجة للغياب المفاجئ لرب الأسرة، إما بسبب الوفاة أو الإيداع في السجن أو غير ذلك، وتمت من خلاله صياغة برامج تأهيلية متكاملة لجميع أفراد الشريحة المستهدفة، بالاستعانة بمؤسسات الدولة المختلفة.

– مشروع بيت السعادة الوقفي الذي يرمي إلى وقاية المتزوجين حديثا من التعرض إلى عوامل التفكك الأسري الذي يؤدي إلى الطلاق، وما ينتج عنه من مشاكل.

– مشروع الخط الاجتماعي الساخن الذي يرمي إلى المساعدة على حل الخلافات الأسرية عبر الهاتف، حفظا للسرية ومنعا للإحراج، من خلال مجموعة من الأخصائيين في المجال الأسري الذين يقدمون خدمات استشارية في مختلف المشكلات الاجتماعية والتربوية والنفسية التي يتعرض لها أفراد الأسرة؛ – الاهتمام بأسر الواقفين وذرياتهم وأقاربهم، بتقديم مساعدات مقطوعة أو شهرية أو دورية للمحتاجين منهم، كل ثلاثة أو ستة أشهر أو سنة، اعترافا بفضل الواقفين وتقديرا لصنيعهم.

2) **رعاية عموم المجتمع والمناطق السكنية:** تسهم الأمانة العامة للأوقاف في تقديم خدمات عامة للمجتمع وفئاته ومناطق السكنية، عبر مجموعة من الوسائل، يمكن التعرف على بعضها من خلال الآتي(195):

أ– إعداد دراسات وندوات مجتمعية: دعمت الأمانة العامة للأوقاف عددا من الدراسات والإحصائيات الخاصة بمشاريع تخدم المجتمع، كما أقامت ندوات عدة تتعلق بتنمية المجتمع، هذه بعضها:

(195) الأرناؤوط، محمد، تطور منشآت الوقف عبر التاريخ، العمارة ، نموذجاً، مجلة الأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ص 17.

– إعداد عدد من الدراسات الميدانية عن المجتمع، مثل: الدراسة التي جرت حول مؤسسات وهيئات العمل الاجتماعي في دولة الكويت، الحكومية منها والأهلية.

– إعداد إحصائيات عن سكان المناطق السكنية في كل محافظة، وكثافة توزيعهم السكاني، وفئاتهم العمرية، وحالتهم الاجتماعية وما إلى ذلك، للاستفادة منها عند رسم وتنفيذ السياسات العامة للمشروعات التنموية.

– إعداد دراسات تفصيلية لعدد من المشروعات التي تتوافق في أهدافها مع متطلبات المناطق السكنية المختلفة في دولة الكويت، مثل: مشروع رعاية المرافق العامة، ومشروع التوعية الاجتماعية، وغيرها(196).

– إنتاج أفلام وثائقية إعلامية مجتمعية، مثل الفيلم الذي حمل عنوان (التنمية المجتمعية إرادة وبناء).

– دعم مواسم ثقافية وأفلام توعوية مجتمعية عديدة، مثل: الموسم الثقافي الذي كان تحت عنوان (العنف ومنحنى الخطر)، وإنتاج فيلم توعوي ثقافي توجيهي يتعلق برعاية الفئات الخاصة من كبار السن وغير معروفي الوالدين والمعاقين وغيرهم ممن تشرف عليهم إدارة التوعية والإرشاد بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

ب. دعم مشروعات اجتماعية خدمية: ساندت الأمانة العامة للأوقاف مشروعات عديدة تخدم المجتمع ومناطق السكنية، منها ، عقد اجتماع موسع مع الإدارة العامة للإطفاء، بهدف بحث أوجه التعاون الممكنة في مجال الخدمة المجتمعية، واجتماع آخر مع مسؤولي إحدى المستوصفات، بغرض بحث خطوات تنفيذ مشروع بناء سور حوله.

– إعداد نصب تذكاري في إحدى المرافق الهامة في إحدى المحافظات، بغرض إضفاء منظر جمالي عليها.

(196) الأمانة العامة للأوقاف، التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 2000م، الكويت، ص 14.

– توقيع بروتوكول تعاون مع الهيئة العامة للشباب والرياضة لإنشاء الفرق الكشفية التابعة للتنمية المجتمعية(197).

– إنشاء وقف الكويت للدراسات الإسلامية التنموية (وقف نهوض) بغرض الإسهام في ترشيد حركة نمو المجتمع وتطوره في إطار إسلامي معاصر، عبر دعم كافة ألوان النشاط العلمي المحققة للغرض.

– مشروع الكسوة، إذ تقوم الأمانة العامة للأوقاف بالصرف على الكسوة، من باب سد فاقة الأسر المحتاجة؛ ومشروع الإطعام وهو مشروع خيري لتوفير المواد الغذائية إلى الأسر والأفراد المحتاجين داخل دولة الكويت.

3) **تقديم خدمات صحية لمختلف فئات المجتمع**: تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تقديم الخدمات الصحية والدعم اللازم لمختلف أفراد المجتمع، نذكر بعض ذلك كالآتي:

أ– تقديم خدمات صحية لبعض الفئات الخاصة: رعت الأمانة العامة للأوقاف بعض الفئات عبر وسائل أبرزها:

– دعم وإصدار الدراسات والأبحاث الخاصة بالإعاقة، مثل تلك الدراسة التي بعنوان (مبنى بدون حواجز)، بالإضافة إلى دراسات، واصدرات في أحوال المعاقين وإعلانات توعوية الصالح المعاقين.

– طباعة قصة (إصرار) التي تلقي الضوء على الدور الذي يمكن أن يقدمه المعاق في بناء المجتمع، وتمويل إنتاج فيلم (الإرادة) الذي يحكي واقع الشباب المعاقين وإمكانياتهم في بناء مجتمعهم والدفاع عنه.

– تنظيم منتدى المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة(198).

(197) المرجع السابق،60 -75.

(198) المرجع السابق ،80 - 92.

– مشروع البرنامج العلاجي الصباحي، الذي يرمي إلى تعليم الأطفال الذين يعانون صعوبة في التعلم بالإضافة إلى إجراء دورات تدريبية للعاملين في المشروع، بغرض رفع كفاءتهم في التعامل مع هذا النوع من الأطفال.

– مشروع التدخل المبكر الذي يهدف إلى توفير مجموعة من المشرفات وتدريبهن على القيام بزيارات للمعاقين في منازلهم، وتعليم ذويهم كيفية رعايتهم، والذي تحول فيما بعد إلى مركز التدخل المبكر.

– مشروع (مركز الرعاية المتنقلة للمسنين) الذي يوفر جهازا فنيا متخصصا يقدم كافة الخدمات والبرامج والأنشطة الخاصة بكبار السن في منازلهم الطبيعية بين أسرهم وأبنائهم، مما سيدعم تحسن حالتهم النفسية.

ب. تقديم الخدمات الصحية لعموم المجتمع: تقوم الأمانة العامة للأوقاف بتقديم خدمات متنوعة لعموم أفراد المجتمع في المجال الصحي، وهي خدمات عديدة ومتنوعة، منها:

– دعم إنشاء الوحدة المتنقلة للتوعية بأمراض القلب والشرايين، بالتعاون مع جمعية القلب الكويتية وهي توفر الفحص الطبي الدوري لعموم أفراد المجتمع.

– دعم مشروع إنشاء وحدة لأمراض الشرايين التاجية بمستشفى الغروانية.

– دعم تجهيز ورشة الأطراف الصناعية بوزارة الصحة.

– تنظيم رحلة الأماني المخصصة للأشخاص الذين لا يرجى شفاؤهم، بغرض إدخال البهجة في قلوبهم (بالخصوص الأطفال منهم)، وعلاج الجانب النفسي لديهم، ورفع معنوياتهم.

– دعم العديد من الجهات والمؤسسات الطبية العمومية بأجهزة ومعدات طبية، بغرض مساعدتها على تقديم خدماتها مجانا أو بأسعار رمزية، مثل أجهزة لتفتيت الحصى، ومواد طبية للتعليم والتدريب، وأجهزة لرفع المرضى وتدريبهم، وأجهزة فحص الدم، وأجهزة حديثة لخلع الأسنان ولقياس الربو ولقياس الحرارة، وغيرها.

– مشروع إنشاء الجناح المائي بمستشفى الطب الطبيعي.

– تنفيذ مشروع النداء الرقمي لإحدى المستوصفات الذي يهدف إلى تطوير الخدمة الصحية وتنظيم عملية دخول وإحصاء المراجعين؛ – دعم مشروع تأهيل المدمنين الذي يعتبر من المشاريع الأولى في العالم التي تتولى تأهيل المحكومين لقضايا تعاطي المخدرات، ويهدف إلى إعادة توجيههم ومعالجتهم جسديا ونفسيا واجتماعيا، ليعودوا للمجتمع كعناصر سوية والملاحظ على أعمال الأمانة العامة للأوقاف في المجال الاجتماعي تلك الوفرة في الأنشطة والمشاريع، لكن الملاحظ هو عدم متابعة العديد منها على الرغم من أهميتها(199).

7.5: تقييم الدور البيئي والعلمي والثقافي للأوقاف في الكويت

استوعبت الأمانة العامة للأوقاف خطورة إتلاف البيئة وتلويثها، واقتنعت بوجوب العمل على تنمية البيئة والمحافظة عليها، لما في ذلك من فوائد تمس الحياة الفردية والجماعية للمجتمعات، فعملت على نشر الثقافة البيئية بين الجمهور، وقدمت خدمات بيئية متنوعة على الشكل الآتي(200):

1. **نشر الثقافة البيئية:** تقوم الأمانة العامة للأوقاف بنشر الثقافة البيئية بين عموم الجمهور بأساليب عدة، منها:

– الإسهام في برامج التوعية البيئية المتنوعة، مثل دعم عملية فرز النفايات من المنازل في بعض المناطق السكنية في الدولة، وقد جرى فيها توزيع العديد من الملصقات والمطويات، هذا بالإضافة إلى إعداد حملات ورسائل توعية بيئية عامة عديدة، كما تمت إقامة دورات تدريبية بيئية متخصصة عدة، منها دورات حول تلوث الماء والهواء.

– مشروع تأليف كتب بيئية، وهو على شكل مسابقة يتم فيها تقييم مجموعة من المؤلفات البيئية لعدد من المؤلفين.

– إنتاج عدد من الإصدارات والدراسات التي تتحدث عن البيئة، مثل (كتاب الإرهاب البيئي... مدخل لدراسة الآثار السلبية الناتجة عن إحراق آبار النفط الكويتية)، وكتاب

(199) الأمانة العامة للأوقاف، التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، مرجع سابق، 87 – 97.

(200) داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، 1998م، 15.

(الحشرات في القرآن والسنة والفلكلور الشعبي الكويتي) وكتاب (التربية البيئية للمرحلة المتوسطة) هذا بالإضافة إلى دعم تنفيذ دراسة قياس الوعي البيئي للمواطنين.

– جائزة المحافظة على البيئة التي تهدف إلى تنشيط البحث العلمي حول القضايا والعوامل المؤثرة في البيئة وأعمال الرصد البيئي، وتنقسم إلى نوعين أحدهما جائزة التصميم البيئي التي تمنح للجهة التي تصمم مشروعا يراعي مختلف جوانب البيئة ويحافظ عليها، وثانيهما جائزة الشخصية البيئية التي تمنح للشخص الذي ينجز عملا بيئيا متميزا.

– إقامة العديد من المسابقات البيئية، مثل مسابقة الكويت لبيئة نظيفة للجميع)، والمسابقة البيئية لطلبة وطالبات المراحل الدراسية، والمسابقة البيئية التي جرت تحت عنوان (التنمية والبيئة).

– الإسهام في مجموعة من المعارض البيئية، مثل المعارض الخاصة بالحياة الفطرية في الدولة، وغير ذلك.

– الإسهام في مهرجانات بيئية عدة، مثل المهرجان البيئي الأول للثانوية العامة الذي شاركت فيه حدائق منزلية متعددة، وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بالبيئة(201).

– المشاركة والدعم لندوات ومؤتمرات بيئية عدة، مثل ندوة (تأهيل البيئة، وندوة أهمية دور المحميات في المحافظة على الحياة الفطرية في دولة الكويت والمؤتمر الدولي حول الآثار السلبية البعيدة المدى عن حرب الخليج على البيئة بالإضافة إلى مجموعة من الحلقات النقاشية البيئية التي شملت مواضيع متعددة عن دور القطاع الخاص والإعلام والتربويين والمؤسسات التربوية في دعم القضايا البيئية.

– الإسهام في تنظيم رحلات بيئية عدة، منها الرحلة البيئية التي أشرف عليها النادي العلمي الكويتي إلى جزيرة أم المرادم، وجرى فيها وضع حاويات لجمع القمامة بغرض المحافظة على نظافتها، وزيارة إلى جزيرة عوهة والقيام بعملية مسح بحري لشعبها المرجانية.

– دعم المشاريع البيئية لفريق الغوص الكويتي في النادي العلمي الكويتي؛

(201) المرجع السابق، ص25.

– مشروع الأفلام البيئية إذ دعمت إنتاج ثلاثة أفلام بيئية، أحدها فيلم (في أثر خفاف الإبل)، بالإضافة إلى رسائل تلفزيونية بيئية قصيرة لا تتجاوز مدة الواحدة منها دقيقة واحدة.

2. **تقديم خدمات بيئية:** قامت الأمانة العامة للأوقاف بخدمات ومشاريع بيئية متنوعة، من أجل التحسيس بأهمية البيئة، وقد تنوعت تلك الخدمات والمشاريع تنوعا ملحوظا، غير أن أهمها يتمثل في الآتي:

– مشروع إنشاء الحدائق النباتية الذي يهدف إلى استفادة الجمهور من هذه الحدائق من الناحيتين العملية والترفيهية، وإضفاء منظر جمالي وحضاري على البلد، والتعريف بنباتاتها المختلفة.

– مشروع شجرة لكل طالب الذي يرمي إلى توعية الطلاب بأهمية المحافظة على البيئة، واستغلال إمكاناتهم المتاحة في تنميتها والمحافظة عليها، وإظهار المدرسة بمظهر حضاري جميل.

– مشروع تدوير النفايات الخطرة الذي يتحقق إما بتدوير هذه النفايات وإعادة تصنيعها على قدر المستطاع، بما يتضمنه من جوانب اقتصادية وفنية وبيئية، لأن حرق هذه النفايات يسبب تلوث الهواء، أو بإنشاء محرقة للتخلص من هذه النفايات، بالتعاون مع مجموعة من الهيئات والجمعيات والمؤسسات المتخصصة.

– الإسهام في عدد من الشركات التي تخدم البيئة، مثل الشركة الكويتية للخدمات البيئية التي تعد من أوائل الشركات العاملة في المجال البيئي داخل النطاق الإقليمي، وتعني بأعمال الخدمات البيئية ومكافحة التلوث.

– دعم الأطر الوطنية في مجال خدمة البيئة، وتدريبها تدريبا يجعلها قادرة على رعاية البيئة والتدخل من أجل المحافظة عليها والملاحظ على أعمال الأمانة العامة للأوقاف في المجال البيئي كثرة وتنوع الأنشطة والمشاريع، لكن ما قد يؤخذ عليها هو عدم استمرارية عدد من مشاريعها الهامة كمشروع شجرة لكل طالب، وكذلك قلة تنظيم المنتديات والمؤتمرات وضعف المشاركة فيها في السنوات اللاحقة والملاحظ أنه ابتداء من سنة 2001م لم يشهد

المجال البيئي مشاريع جديدة من قبل الأمانة العامة للأوقاف، وإنما فقط متابعة لبعض المشاريع السابقة.

– تقييم الدور العلمي والثقافي للأمانة العامة للأوقاف، لا غنى للمجتمع المدني عن العلم والفكر والثقافة، بل يمكن استخلاص معادلة جوهرية وهي أن وجود المجتمع المدني ونموه مشروط بوجود العلم والفكر والثقافة، ولهذه الاعتبارات رأت الأمانة العامة للأوقاف ضرورة العمل على الرقي بالعلم والفكر والثقافة في مختلف الفروع، وقد أنجزت لهذا الغرض الحضاري خططا وبرامج ومشاريع متنوعة(202).

3. **خدمة الثقافة الإسلامية:** تسعى الأمانة العامة للأوقاف إلى تنمية الثقافة الإسلامية ورعاية المهتمين والباحثين في مختلف فروعها وأقسامها، وقد وضعت لهذه الأهداف وسائل عديدة، منها:

أ– رعاية كتب التراث والثقافة الإسلامية ودارسيها: تعمل الأمانة العامة للأوقاف على رعاية كتب التراث والثقافة الإسلامية ودارسيها عبر عدة أمور، منها:

– طباعة عدد من المخطوطات، مثل مخطوطة (مشيخة فخر الدين بن البخاري) تخريج: جمال الدين أحمد بن محمد الظاهري، ومخطوطة (الزهور المقتطفة في تاريخ مكة المشرفة) لتقى الدين محمد بن أحمد الفاسي، ومخطوطة (موطأ الإمام مالك) التي نسخت في جزيرة فيلكا سنة 1094هـ.

– دراسة مشروع ترميم مخطوطات المجلس الوطني التي بلغت حوالي أربعمائة مخطوطة أصابها التلف، وبحث سبل إحياء مكتبة المخطوطات.

– طباعة بعض الكتيبات الدينية مثل كتيب (الرسول وفضل شهر رمضان)؛

– إعداد مشروع توثيق تاريخ التعليم الديني في دولة الكويت الذي يحتوي على مراحل تطور التعليم الديني بالدولة، والسيرة الذاتية للذين قاموا فيه بالإسهام التربوي والإداري.

(202) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأوقاف في الكويت، الكويت، 2008م، مرجع سابق، ص: 40.

– توقيع اتفاقيات تعاون ومذكرات تفاهم مع عدد من المنظمات والهيئات خدمة للثقافة الإسلامية مثل اتفاقية التعاون الموقعة مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) واتفاقية التعاون مع جامعة الأزهر ومذكرة التفاهم مع البنك الإسلامي للتنمية بهدف تنشيط البحوث والدراسات الإسلامية

ب. نشر الثقافة الإسلامية جماهيريا: أسهمت الأمانة العامة للأوقاف في نشر الثقافة الإسلامية لعموم الجماهير عبر عدة وسائل منها:

– تنظيم مهرجان كاظمة للتراث الإسلامي الأول والثاني.

– إصدار أفلام ثقافية مرئية، بعضها يتحدث عن السيوف الإسلامية ومكانتها عبر التاريخ، والتي من ضمنها السيوف الإسلامية المشهورة كسيف النبي صلى الله عليه وسلم وسيوف خلفائه الراشدين رضي الله عنهم.

– مشروع قاعدة البيانات الفقهية على الحاسب الآلي الذي يتم بموجبه استخدام الحاسبات الآلية للإحاطة بأمهات الكتب الفقهية الأساسية في المذاهب الفقهية المختلفة.

– الإسهام في شركات تخدم الفقه الإسلامي، مثل شركة البرامج الإسلامية التي ترمي إلى إنتاج وتسويق البرامج الآلية الهادفة إلى نشر الوعي التثقيفي في الأمور الفقهية؛

– دراسة مشروع بناء مركز ثقافي إسلامي، يضم مسجدا جامعا، ومركزا للسنة النبوية الشريفة، وقاعة مؤتمرات، ومكتبة إسلامية متكاملة.

– إصدار كتاب (تربية المسلم في عالم معاصر) وكتيبان يحملان العنوان نفسه وهو (موجز أحكام الوقف).

4. **خدمة التقدم العلمي والتعليمي والفنون المشروعة ونشر الثقافة العلمية:** تسعى الأمانة العامة للأوقاف إلى بث الفكر والثقافة العلمية السليمة لدى مختلف فئات المجتمع وطوائفه.

أ– خدمة التقدم العلمي والتعليمي ونشر الثقافة العلمية لدى الأطفال وأولياء أمورهم: أسهمت الأمانة العامة للأوقاف في تحقيق هذا الأمر من خلال مجموعة وسائل، أبرزها:

– دعم دورة العلوم التطبيقية للأطفال.

– العمل على إنشاء معسكر العلماء الصغار.

– إنشاء مركز الطفل الثقافي أو السندباد الثقافي، والاستفادة من التجارب الأخرى في هذا الميدان، عبر الزيارات الميدانية لعدد من المراكز والمؤسسات التي تهتم بالطفل، والاطلاع على تجربتها، مثل مركز سلمان الثقافي للأطفال.

– تنظيم حملة إعلانية للحث على القراءة، هدفت إلى غرس حب القراءة في نفوس الأطفال، وإبراز قيمة الكتاب باعتباره مصدرا رئيسيا للمعرفة، واحتوت الحملة على فعاليات عديدة، مثل وسائل إعلانية موجهة لأولياء الأمور في كيفية تنمية عادة القراءة لدى أبنائهم عن طريق الإعلان في الصحف وإعلانات الشوارع والإعلان التلفزيوني(203).

– رعاية كتاب الطفل وأدبائه إذ تم تكريم الكاتبة أمل الغانم بمناسبة فوز كتابها للأطفال (صديقي الذي يحبني كثيرا) بصفته أفضل كتاب للطفل في معرض الشارقة الدولي للكتاب.

– تجهيز ورشة لاستقبال الأطفال في مهرجان كاظمة الثاني للتراث الإسلامي ليقضوا أوقاتا ممتعة في قراءة القصص.

ب– خدمة التقدم العلمي والتعليمي ونشر الثقافة العلمية لدى طلاب المدارس:

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على بث الثقافة العلمية لدى النشء وطلاب المراحل الدراسية، عبر مجموعة من الوسائل، أبرزها:

– توقيع بروتوكول تعاون مع اللجنة الوطنية لدعم التعليم، وذلك بغرض تنشيط الفعاليات الأهلية، ودعم عمليات تطوير النظام التربوي بالمال والجهد والخبرة في مختلف جوانبه ومجالاته، ضمن السياسات والخطط المعتمدة.

(203) مجلة أوقاف (العدد 32) مؤلف الكتاب: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، الناشر: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت سنة النشر: 2017م ، ص: 55.

– الإسهام في شركات تخدم التعليم، مثل شركة الخدمات التعليمية، وشركة التعليم المتميز التي تعني بإنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها.

– مشروع مكتبة الفصل الدراسي إذ يجري العمل على توفير مجموعة من قصص الأطفال التعليمية والترفيهية والشرعية، بغرض إنشاء مكتبة في كل فصل دراسي، تعين الطلاب والطالبات على ممارسة عادة القراءة والمطالعة؛

– رعاية المنتدى الحواري الأول للفتيان والفتيات من طلبة الثانوية العامة الذي عقد تحت شعار ثقافتي طريق ريادتي) وتم فيه تناول أوراق عمل متنوعة من إعداد الطلبة حول الأسرة والنظام التعليمي وغيرهما من الموضوعات.

– الشروع في تنفيذ مشروع رعاية الطالب المتفوق في دولة الكويت، وإعداد مشروع تكريم الحائزين على الرتب الأولى في الثانوية العامة بدولة الكويت.

ج– خدمة التقدم العلمي والتعليمي ونشر الثقافة العلمية لدى الباحثين وطلاب الدراسات العليا:

تسعى الأمانة العامة للأوقاف إلى تحقيق هذا الأمر بوسائل عدة، تجليها النقاط الآتية(204):

– مشروع دار الثقافة المعرفية والكتاب الذي يتمثل في إنشاء دار تتوفر فيها أحدث المستجدات العلمية في مجال التعلم الذاتي ونقل المعرفة والمعلومات المقروءة والمسموعة عبر الحاسب الآلي، مما سيوسع آفاق البحث والاطلاع والتعلم الذاتي أمام الباحثين والمتعلمين، كما يوفر هذا المشروع برامج ودورات تدريبية في أساليب التفكير الإبداعي ووسائل البحث العلمي الصحيح، ويمنح دور نشر الكتب فرصة عرض وتسويق أحدث ما لديها من كتب ومقتنيات.

– التعاون مع المؤسسات الأكاديمية التعليمية في مجال الأبحاث، مثل جامعة الكويت التي ستقوم بموجب هذا التعاون بإعداد مشروع كتاب عن تاريخ العمل الخيري في دولة الكويت.

(204) مجلة أوقاف (العدد 32)، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت مرجع سابق ، ص: 32.

– تقديم المنح للطلبة المتفوقين في بعض الكليات، مثل كلية العلوم بجامعة الكويت، بالإضافة إلى دعم إصدار بعض المطبوعات لصالح أنشطة بعض الكليات، كما جرى مساندة الدورات التدريبية لطلاب المرحلة الجامعية، ودعم الطلبة الكويتيين المتفوقين الدارسين في الولايات المتحدة الأمريكية؛

– مشروع رعاية طلبة البعوث، وهم الوافدون إلى دولة الكويت للدراسة.

– توقيع معاهدات تعاون مع بعض الجامعات، مثل المعاهدة التي وقعت مع جامعة الأزهر، وقد تضمنت ثلاث اتفاقيات تنفيذية، هي برنامج رعاية الطلبة المصريين المتفوقين الدارسين بجامعة الأزهر، ومسابقة البحوث العلمية للطلبة المصريين في الجامعة، وبرنامج بعثات للطلبة الكويتيين في بعثات دراسية لدى الجامعة.

د. خدمة التقدم العلمي والتعليمي ونشر الثقافة العلمية لدى عموم الجمهور:

قامت الأمانة العامة للأوقاف بإنجاز جهود كثيرة لتمكين هذه القضية لدى عامة الجمهور، بوسائل وأساليب متنوعة أهمها:

– دعم المكتبات العامة، وإجراء دراسة مسحية عن واقعها واحتياجاتها التطويرية، وإقامة برامج مشتركة جاذبة للجمهور، بالتعاون مع إدارة المكتبات العامة بوزارة التربية التي ستتسلم بعض إصدارات الأمانة العامة للأوقاف لتكون متوفرة في كافة مكتباتها.

– تمويل بعض الدورات التدريبية ودعمها بالتعاون مع بعض الهيئات والمؤسسات، منها دورة علوم الحاسب الآلي لمسؤولي مراكز الشباب، والدورة التدريبية الصيفية العشرون لمعهد الأبحاث، ودورة تدريبية في الحاسب الآلي لموظفي مركز العلوم والثقافة، ودورات في علوم تربية النحل الأعضاء مراكز الشباب.

– إنجاز دراسة لتقييم النادي العلمي وتطويره، وتقديم دعم مالي لتجهيز المدينة العلمية في النادي؛ – إقامة العديد من المسابقات الثقافية العلمية ودعمها، مثل تنظيم مسابقة لأفضل جهاز علمى مبتكر تحت مسمى (جائزة الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في مجال الأجهزة

والتطبيقات العلمية)، ومسابقة الحقائب التعليمية ومسابقة قبة النجوم ومسابقة حدائق الحيوان ومسابقة المتحف العلمي.

– المشاركة في معارض علمية دولية، مثل المعرض العلمي العالمي السادس الذي عقد في بريتوريا وشاركت فيه الأمانة العامة للأوقاف بخمسة شباب متميزين، منهم ثلاثة من الفائزين بمسابقة الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في مجال الأجهزة والتطبيقات العلمية.

– استضافة وفود علمية، مثل وفد جامعة ناتال العلمي من جنوب إفريقيا سنة 1997 م، بغرض تقديم عروض علمية في مجال الطاقة لطلبة المدارس والنادي العلمي ومراكز الشباب، في إطار السعي لتطوير الأنشطة العلمية وتبسيطها لدى الشباب والناشئة

– خدمة الفنون المشروعة: عملت الأمانة العامة للأوقاف على دعم مجموعة من الفنون الأدبية والجمالية المشروعة مثل الشعر والأناشيد والخط العربي والزخرفة الإسلامية والعمارة الإسلامية والإنتاج التلفزيوني، كما يلي:

– إقامة مسابقة للشعر العربي للطلبة الكويتيين الدارسين في الولايات المتحدة الأمريكية، ضمن فعاليات المؤتمر السادس عشر للاتحاد الوطني لطلبة الكويت، والإشراف عليها وتقييم قصائدها وتوزيع الجوائز على الفائزين.

– إنتاج آلاف النسخ من أشرطة من روائع الشعر العربي، وتوزيعها مجانا على الجمهور وطلبة المدارس، تشجيعا للأجيال الصاعدة على سماع الشعر الأصيل وتيسير سبل حفظه.

– تنظيم مجموعة من الأمسيات الشعرية، منها الأمسية الشعرية التي أقيمت ضمن فعاليات مهرجان كاظمة للتراث الإسلامي، واشترك فيها العديد من الشعراء العرب.

– تقديم دعم مالي لمهرجان الأنشودة العالمي.

– تنظيم مهرجان الناشئة للشعر العربي.

– إقامة معرض عالمي للخط العربي، ضمن فعاليات مهرجان كاظمة للتراث الإسلامي، يشترك فيه نخبة من الخطاطين العالميين، يقدمون عددا كبيرا من الأعمال الفنية.

– تنظيم ندوة (مستقبل فن الخط العربي في ظل التقدم التكنولوجي).

– إقامة معرض لجماليات العمارة المغربية احتوى على معروضات متنوعة لفنون العمارة المغربية، وورش عمل بأيدي فنيين مغاربة على فنون الزليج وأعمال النحت والزخرفة على الخشب والرسم على السجاد.

– إنتاج عدد من الأفلام الخاصة بالعمل الوقفي، مثل فيلم (شجرة العطاء) الذي يحكي إنجازات الصناديق والمشاريع الوقفية، وفيلم (الوقف... عطاءات مجتمعية) الذي يتناول الإنجازات الخاصة بالأمانة العامة للأوقاف، وفيلم (الأمانة التزام شرعي) والذي يتناول الدور التاريخي للوقف في المجتمع الكويتي، والتأصيل الشرعي لأعمال الأمانة العامة للأوقاف ومدى التزامها بالأحكام الشرعية للوقف ويلاحظ على أعمال الأمانة العامة للأوقاف في المجال العلمي والثقافي تلك الروح الابتكارية للعديد من الأنشطة والمشاريع، لكن هناك بعض الملاحظات المتعلقة بعدم استمرارية عدد من هذه المشاريع الهامة كمهرجان كاظمة للتراث الإسلامي، وكذلك قلة تنظيم المنتديات والمؤتمرات الثقافية والعلمية في السنوات اللاحقة، وضعف المشاركة في العديد من أمثالها، كما يلاحظ أن عددا من هذه المشاريع ما زالت في طور الدراسة ولم يتم البت بشأن انطلاقها.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

بحمد الله وتوفيقه انتهيت من الدراسة ، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، **ومن أهم النتائج ما يلي:**

1) الراجح من أقوال الفقهاء أن الوقف يكون لازماً فلا رجوع فيه.
2) للوقف دور في غاية الأهمية على زيادة، واستمرارية الطلب في المجتمع، بما يحقق التوازن بين أفراده من خلال تلبية احتياجاتهم على مختلف اتجاهاتها.
3) للوقف تأثير في تنشيط الاقتصاد في جانب العرض من خلال ما يقدمه من زيادة في الناتج القومي، وزيادة في السلع والخدمات المعروضة، وعرض العمل، فهو يعمل على تحسين نوعية العاملين من خلال تحسين أوضاعهم كافة.
4) الإسلام يراعي حاجة الفرد، ويعتبرها في التوزيع، فلا يرتبط فيه التوزيع على الإنتاج كما في النظم الاقتصادية الأخرى، بل سمته في ذلك العدالة، وتحقيق كفاية الأفراد.
5) لا يمنع الإسلام التفاوت في دخول الأفراد وثرواتهم، والذي يرجع لتفاوت السعي، والقدرات ، ولكن بشرط ألا يكون تفاوتاً فاحشاً، يؤدي استئثار القلة بخيرات المجتمع.
6) يتميز الإسلام في عملية إعادة التوزيع، والتي تعيد ترتيب الدخول والثروات داخل المجتمع، وتنظم عملية التوزيع الأولى من خلال مؤسسات عدة، هدفها الأول تقريب الفجوة بين أغنياء وفقراء المجتمع، والحد من الفقر، والبطالة، وغيرها من المشكلات الاجتماعية.
7) أن للوقف دوراً مهماً في إعادة التوزيع داخل المجتمع، من خلال التحويلات المباشرة، والغير مباشرة، التي يقدمها للمستفيدين.
8) يساهم الوقف في محاربة اكتناز الثروات، وتحرير رؤوس الأموال العينية ،والنقدية، وردم الفجوة بين الأغنياء والفقراء ، والتقريب بينهم من خلال تأمين احتياجاتهم في كافة مجالات الحياة.

9) يساعد وقف النقود لإقراضها على تلبية احتياجات الأفراد ، وتأمين التمويل المناسب لهم لبعض مشروعاتهم الصغيرة، مما يسهم في جعلهم أفراداً منتجين في المجتمع، ورفع مستوى معيشتهم.

10) يتحتم على إدارة الوقف استثمار أموال الوقف؛ للحفاظ عليها، واستمراريتها في تأمين احتياجات المستفيدين.

11) هناك العديد من الصيغ المشروعة، والتي يمكن من خلالها استثمار أموال الوقف، وذلك سيزيد من حصيلة ووعاء الوقف، مما يزيد الاستفادة منه، وتحقيق أهدافه.

12) يؤمن استثمار أموال الوقف فرص عمل للكثير من الأفراد ، من خلال العمل في المشروعات التي يتم إنشاؤها، مما يساهم في الحد من مشكلة البطالة، وإعادة التوزيع للثروة داخل المجتمع.

13) يعد استثمار أموال الوقف مجالاً من مجالات تحريك الأموال، وعدم تركزها في ناحية معينة، وذلك بتداولها وإعادة توزيعها بين أفراد المجتمع.

14) الراجح من أقوال الفقهاء أن الزكاة تجب في المال الموقوف إذا بلغ نصاباً، وكان الوقف على أناس معينين، أما إذا كان على جهة عامة كالفقراء ، والمساكين، فإنه لا تجب الزكاة فيه.

15) أن إخراج زكاة أموال الوقف من شأنه أن يزيد حصيلة الزكاة، ويزيد الأموال الموزعة بشكل مباشر على الفقراء والمساكين في بلاد المسلمين، مما يسهم في تحقيق كفايتهم، وسد حاجاتهم الأساسية في المأكل والمشرب والملبس والرعاية الصحية ،وغيرها، ورفع مستواهم المعيشي، ونقلهم من الطبقات الدنيا، إلى الطبقات العليا في المجتمع، لأن فيها نقلاً لجزء من الثروة، من يد الأغنياء، إلى يد الفقراء ، وهذا سيؤدي بدوره إلى إعادة توزيع عادلة للدخل والثروة بين أبناء المجتمع الواحد، كما ستؤدي إلى تقليل الفجوة بينهم .

16) إن دخل الدولة لا يفي بجميع أغراضها وأصبح من المتعذر فرض ضرائب جديدة لما لها من أضرار ، فلذلك جاء الوقف لحل بعض مشاكلها، وتقليص القروض والمعونات الخارجية التي تهدد سيادة الدولة في ظل ظروف اقتصادية صعبة.

17) وعت الأمانة العامة للأوقاف أن المجتمع المدني لا يمكنه أن يحقق دوره المنشود في خدمة مجتمعه إلا إذا تمتع بقدرات مالية جيدة ومستقلة في الوقت نفسه، تحميه من الضغوط، فعملت بشتى الوسائل والطرق المشروعة على ترقية المجتمع وتنميته اقتصاديا.

18) أولت الأمانة العامة للأوقاف الجانب الاقتصادي الأهمية الكبرى، فعملت على تنميته واستثماره، دعما للاقتصاد الوطني، وتحقيقا لعائد ربحي تمول به مشاريعها الوقفية.

19) من أهم الأعمال التي قام المجلس الأول لتأسيس الوقف هو إصدار إعلان للجمهور يطلب فيه تسليم جميع أوراق الأوقاف الموجودة بحوزتهم، مهما كانت طبيعة الوقف، ذرية كانت أم خيرية أم مساجد، وحصل المجلس على حكم من المحكمة الشرعية بأن تكون دائرة الأوقاف المرجع الأول في أمور الوقف يعالج تنظيم عمل دائرة الأوقاف.

ثانياً: التوصيات.

بعد الانتهاء من البحث في موضوع الدارسة يوصي الباحث بما يلي:

1) الحرص على تشجيع الوقف في المجتمع المسلم، والعمل على إحيائه لمنافعه الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة.
2) ضرورة تظافر الجهود بين الدولة والأوقاف ، والفقهاء، والمفكرين، والاقتصاديين في البلاد الإسلامية لزيادة الاهتمام بالوقف، وتطوير إدارته واستثماره بما يتناسب مع واقع العالم الإسلامي اليوم، حتى يتمكن من أداء رسالته، وتحقيق آثاره على الأفراد في العالم الإسلامي.
3) إحياء فكرة التكامل، والتعاون بين البلاد الإسلامية، وإنشاء مؤسسة وقف عالمية؛ لحصر أموال الوقف في العالم الإسلامي، وتوجيه حصيلتها، وحصيلة استثماراتها إلى المحتاجين، وتأمين احتياجات اللاجئين الذين ازدادت أعدادهم في الفترة الأخيرة في البلاد الإسلامية، وضرورة المحافظة على أموال الوقف وحمايتها؛ حتى يستفيد منها الأجيال القادمة أيضاً.
4) استحداث وتطوير صيغ استثمار جديدة؛ لاستثمار أموال الوقف، واستغلالها الاستغلال الأمثل؛ حتى تتحقق زيادة قصوى للمنافع المرجوة منها، وللمحافظة على استمراريتها.
5) حماية أموال الأوقاف الموجودة من عقارات ومبانٍ وأموال منقولة، والمحافظة عليها من الغصب والضياع والتعطيل ، وتكوين لجنة لمتابعة المشاريع الوقفية.
6) ضرورة تنمية القدرات والكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف.
7) زيادة الاهتمام بوقف النقود، لما له من آثار على توسيع استثمارات الوقف، وسد حاجات المحتاجين.
8) على الجهات المعنية بالوقف توضيح الدور الذي تقوم به، وبيان طبيعة نشاطها، وكيف يتم التخطيط لأعمال الأوقاف؛ لأن معرفة الجمهور بذلك سيضاعف تفاعل الناس إيجاباً مع نشاطها.

9) إبـراز أهميـة ودور الوقـف الاجتمـاعي في النهضـة الإسـلامية، وطرحهـا عـبر الوحـدات الإعلاميـة، والحمـلات التوعويـة، مـع التركيـز علـى ضـرورة التنـوع في مصارف غلال الأوقاف، وفق حاجات المجتمع التي تسد الثغرات الاجتماعية.

10) تشـجيع قيـام أوقـاف جديـدة، وتشـجيع المحسـنين على ذلـك من خـلال خطـط إعلامية مدروسة تبرز الدور التاريخي للوقف في صناعة الحضارة الإسلامية.

المصادر والمراجع

الكتب

الأرناؤوط، محمد موفق ، (2001)، دراسات في وقف النقود: مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني، مؤسسة التميمي للبحث العلمي، زغوان – تونس.

الأرناؤوط، محمد(2000)، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر، دمشق ، سوريا.

الألباني، محمد ناصر الدين(1979) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

الأمام مسلم، مسلم بن الحجاج(1995) صحيح مسلم، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1.

الأمين، محمد(1980)، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: دراسة تاريخية وثقافية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1970)، صحيح البخاري، دار إحياء الت ارث العربي: بيروت – لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(1900) كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، القاهرة – مصر.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين(1980) منتهى الإدارات ، عالم الكتب ،بيروت – لبنان.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى(1995) الأحكام، مكتبة الغرباء الأثرية ،المدينة المنورة – السعودية.

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر(1980) الاختيارات الفقهية، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

الجمل، أحمد عبد العظيم(2007) دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط1.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1979) الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

أبو جيب، سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الدوحة – قطر، دار إحياء التراث الإسلامي.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد(1970)المحلى، المكتب التجاري، بيروت، لبنان.

الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد(1979) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن(1978) مواهب الجليل، دار الفكر ،بيروت – لبنان.

الخراشي ، محمد بن عبد الله بن علي(1980) الخرشي على مختصر سيدي خليل ،دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – مصر.

الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر(1904)أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية:

ديوان عموم الأوقاف المصرية، القاهرة – مصر.

أبو خليل، شوقي(1998) الفقراء والأغنياء في ميزان الشريعة الإسلامية، دار المكتبي، دمشق – سوريا، ط1.

دبور، أنور محمود(1987) نظام استغلال الأراضي الزراعية في الشريعة الإسلامية:

دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية، دار الثقافة، القاهرة – مصر.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد(1971) الشرح الصغير، دار المعارف القاهرة – مصر.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، والدردير، أحمد بن محمد بن أحمد(1980) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة عيسى البابلي الحلبي وشركاه، القاهرة – مصر. الرازي

، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (666هـ)، (1967) مختار الصحاح ،مادة حبس، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد(1900)، بداية المجتهد ونهاية المقتصر، شركة المطبوعات العربية، القاهرة – مصر.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد(2002)، المقدمات الممهدات، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة(1984)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،دار الفكر، بيروت – لبنان.

الزبيدي، محمد(1965) تاج العروس، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1.

الزحيلي، وهبة(1978) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ،دار الفكر، دمشق سوريا، ط1.

الزرقا، مصطفى أحمد محمد(2004)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق سوريا، ط2.

أبو زهرة، محمد(1972) محاض ارت في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر ،ط2.

السبهاني، عبد الجبار(2012)،الوجيز في التمول والاستثمار وضعياً وإسلامياً، مطبعة حلاوة، إربد – الأردن.

السدحان، عبد الله (2010)، الأوقاف والمجتمع.

سراج ، محمد أحمد(1989)، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،القاهرة – مصر.

سراج ، محمد(1993) أحكام الوقف في الفقه والقانون، دار عمران ، القاهرة – مصر.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد(1989) المبسوط، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

السرطاوي، فؤاد،(1999) التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار الميسرة للطباعة والنشر، عمان – الأردن.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع(1957) الطبقات الكبرى، بيروت: دار بيروت.

الشربيني، محمد بن أحمد، ،(1987)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت– لبنان.

الشوكاني، محمد بن علي(1995)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: شرح منتقى الأخبار ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1.

الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف، (1959)، المهذب، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط2.

الصابوني، محمد علي (1981)، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان .

صقر، عطية عبد الحليم(1998)، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة.

الطوسي، محمد بن الحسن بن علي(1970) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ،ط2.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(2003) ، رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المشهور بـ "حاشية ابن عابدين"، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية.

عمارة، محمد (1993) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ،دار الشروق، بيروت – لبنان، د.ط.

أبو غدة، عبد الستار وشحادة، حسين(1998)، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الكويت: الإدارة العامة للأوقاف، ط1.

الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد(1970) ، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت ،لبنان.

أبو الفتوح، نجاح عبد العليم(2011) الاقتصاد الإسلامي: النظام والنظرية، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن.

الفنجري، محمد شوقي، (1991) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، وازرة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة – مصر.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب،(1977)، القاموس المحيط، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان.

الفيومي، أحمد بن محمد بين علي المقري، (1950)، المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت – لبنان.

القحطاني، ارشد سعد(1994) أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – السعودية.

قحف، منذر(2000)، الوقف الاسلامي، ط1، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي، (1981)المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – السعودية، ط5.

القليوبي، شهاب الدين أبو العباس أحمد والبرلسي ،أحمد الملقب بعميرة، حاشية عميرة على شرح المنهاج مع حاشية القليوبي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابلي الحلبي ،القاهرة – مصر.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد(1982) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

ابن ماجة، محمد بن يزيد الربعي(1980) سنن ابن ماجة، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان، ط1.

مالك، مالك بن أنس(1938) المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت – لبنان.

مجمع اللغة العربية(1985)، المعجم الوسيط، دار عم ارن، القاهرة – مصر، ط3.

المصري، رفيق يونس، (1999)، الأوقاف فقه اً واقتصاداً، دار المكتبي، دمشق – سوريا.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم(1996) لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، ج9.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(1997) ، البحر الرائق : شرح كنز الدقائق ،دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط2.

النسائي، أحمد بن علي بن شعيب(1980)سنن النسائي، دار إحياء الت ارث العربي ،بيروت – لبنان.

النووي، يحي بن شرف بن مري، (1995) المجموع شرح المهذب، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

هاشم، إسماعيل محمد(1987) مبادئ الاقتصاد التحليلي، دار النهضة العربية ،بيروت – لبنان.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(1970)، شرح فتح القدير، مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي، القاهرة – مصر، ط1.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(1977) ، فتح القدير، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر(1983) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة – مصر، د.ط.

الدوريات

الأرناؤوط، محمد موفق(2006)، وقف النقود في القدس في بداية الحكم العثماني ،المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام الأوقاف، عدد7، مجلد3.

الأرناؤوط، محمد(1992)، تطور وقف النقود في العصر العثماني، دراسات الجامعة الأردنية، عدد3، مجلد19.

الأرناؤوط، محمد(2001)، تطور منشآت الوقف عبر التاريخ (العمارة: التكية)، مجلة أوقاف الكويت، العدد(1)، المجلد(1).

أسامة، العاني (2006) دور الوقف في التنمية البشرية، مجلة آفاق للثقافة والتراث ،العدد (54)، المجلد(14).

الأشقر، محمود وغنايم، زهير(2006)، وقف النقود، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، عدد7، مجلد3.

إقبال (2012)، الوقف الجماعي في الفقه والقانون، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، عدد9، مجلد1.

أميديايني، حسين(2001)، مجمع الربع الرشيدي

البغدادي، محمد سعيد محمد(2017) الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.

تجربة مؤسسة الرائد في الوقف ،مجلة أوقاف الكويت، العدد(1)، المجلد(1).

الجارحي، معبد(1995)التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد170.

الجريوني، عبد الرحم بن عبد العزيز(2013) الوقف حقيقته وآثاره، مجلة العدل ،عدد19، مجلد64.

ابو جلال، محمد(2004)، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، أوقاف الكويت، عدد4، مجلد7.

جنيد، يحيى محمود(1996) الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض – السعودية.

حب الله، حيدر محمد كامل(2011)، الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية، مجلة الاجتهاد والتجديد، بيروت – لبنان، عدد19.

الحجازي، المرسي السيد، (2006) دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، عدد19، مجلد2.

حطاب، كمال توفيق(2002) نظرة اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد18، مجلد2.

حلس، سالم وبكر، بهاء الدين(2007)، واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية في غزة، عدد19، مجلد2.

الحواريي، ياسر(2004)، تجربة الوقف في إطار عالمي، أوقاف الكويت، عدد3، مجلد6.

خريس، إبراهيم (2015)، معايير جودة استثمار أموال الوقف، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، عدد15، مجلد1.

الدلالعة، موفق(2008)، د ور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في فقه الاقتصاد الإسلامي، مجلة القانون، مجلد14.

دنيا، شوقي(1994)، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض – السعودية، السنة 16.

دنيا، شوقي(2002)، الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة ،مجلة أوقاف الأمانة العامة للوقف، العدد(3).

الدوري، عبد العزيز،(1979)، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي ،عدد221.

الديرشوي، عبدا لله، (2006)، مدى مشروعية الوقف على غير المسلم، مجلة أوقاف الكويت، عدد10، المجلد 6.

رضوان ،السيد (2001) فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة المستقبل العربي ،عدد274.

الرفاعي، حسين(2007)، الوقف على المؤسسات التعليمية، مجلة أوقاف الكويت ،عدد7، مجلد 12.

الزحيلي، محمد(2006)،الوقف الذري الأهلي، مجلة الشريعة والقانون، عدد27.

الزحيلي، وهبة(1997)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط4.

الزرقا، أنس(1994) الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة – السعودية.

الزرقا، محمد(1994)، التمويل والاستثمار في مشروعات الأوقاف، مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، عدد2، مجلد1.

السالوس، منى والصديقي، سحر(2001)، الوقف ودوره في الحياة العلمية والتعليمية ،مجلة الثقافة والتنمية، عدد3.

السبهاني، عبد الجبار(2010)، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، عدد28، مجلد3.

السرحان، عبد الله بن ناصر(1981)، الأوقاف والمجتمع دراسة لآثار الأوقاف في الحياة الاجتماعية، دراسات مجمع اللغة العربية الأردني، عدد4، مجلد13.

السرحان، عبد الله(2008) رؤية مستقبلية لدور الوقف في الاستفادة من الشباب ،عدد8، مجلد15.

السعد، أحمد(2002) الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، مجلة مؤتة للبحوث والد ارسات، العدد(8)، المجلد(17)

سعيدوني، ناصر(1981) الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دراسات تاريخية، عدد5.

شحادة، حسين(1992) المنهج الإسلامي لدراسة جدوى المشروعات الاستثمارية ، دراسة مقدمة إلى بنك فيصل الإسلامي المصري، إدارة البحوث والتدريب.

شحادة، حسين(2004)، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف الكويت، العدد(3) المجلد(6)

الشعبي، أحمد عبد الجبار(2000) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الوقف، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، عدد15.

الصالح، محمد بن أحمد(2000) الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد30.

الصريخ، عبد اللطيف محمد(2000)، دور الوقف الإسلامي في تنمية القد ارت التكنولوجية، رسالة ماجستير، جامعة الخليج العربي.

الصلاحات، سامي(2005)، دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية، مجلة اتحاد جامعات العالم الإسلامي، عدد4.

الصليبي، محمد علي(2006) الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، مجلة جامعة الخليل للبحوث، عدد2، مجلد2.

عارف، نصر محمد(2008) الوقف واستدامة الفعل الحضاري، أوقاف الكويت، عدد8، مجلد15.

العاني، أسامه(2004)، حق إعادة توزيع الدخل في الإسلام، مجلة آفاق اقتصادية ،عدد98.

العاني أسامه (2012) إزالة الوهم عن وقف النقد، أوقاف الكويت، عدد12، مجلد

العاني، أسامه(2015) اعتماد الوقف لتمويل المشاريع الصغيرة، عدد28، مجلد 18.

عبد الرحمن، أحمد(2005) الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولاً إلى تفعيل دوره، أوقاف الكويت، عدد5، مجلد9.

عبد الرازق، محمود، الوقف كأحد أدوات النظام المالي الإسلامي ودوره التنموي، المجلة العربية للإدارة عدد1، مجلد33.

عبد العال، مصطفى(2005)، دور الوقف في تفعيل التكامل في الوطن العربي، مجلة النهضة، عدد 6، مجلد3.

العبد الله، طارق(2007)، عشر سنوات من التنسيق الدولي بين البلدان الإسلامية في مجال الوقف، مجلة أوقاف الكويت، عدد7، مجلد12.

عبد الله، طارق، (2009)، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، أوقاف الكويت، عدد9، مجلد16.

عثامنه، عبد الباسط(2012)، توزيع الدخل والثروة في الإسلام، أبحاث اليرموك ،عدد27، مجلد1.

القليوبي، شهاب الدين أبو العباس أحمد والبراسي ، الملقب بعميرة، حاشية عميرة على شرح المنهاج مع حاشية القليوبي، (مصر، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابلي الحلبي، 1993م).

عزام ، حمد فخري، (2002) حقيقة الوقف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، عدد8، مجلد 17.

عطية، جمال(2001)، الوقف والنظم الشرعية والحديثة ذات العلاقة، مجلة أوقاف الكويت، العدد 1، المجلد 1.

العمر أيمن محمد(2005)،الوقف ودوره في التنمية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد(20)، المجلد(60).

عوجان، وليد(2011)، دور الوقف في الحضارة الإسلامية، مؤتة للبحوث والدراسات ،عدد26.

الغانم، إبراهيم (2001) التكوين التاريخي الاجتماعي والاقتصادي لوظيفة الوقف ،مجلة المستقبل العربي، عدد474.

أبو غدة حسن عبد الغني(2005) الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مجلة الشريعة والقانون، عدد22.

غفار ي، نور محمد(1985) توزيع الدخل والثروة في الإسلام، مجلة الدراسات الإسلامية، عدد20.

قرقوتي، حنان(2007) تطور تنظيم الوقف، مجلة أوقاف الكويت، عدد7.

القره داغي، علي محيي الدين(2004) تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة، أوقاف الكويت، عدد4، مجلد7.

القضاة، نوح(2006)، أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عدد6، المجلد 2.

الكبيسي، محمد عبيد(1977) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وازرة الأوقاف ،بغداد – العراق.

أبو ليل، محمود أحمد(1999) وقف النقود في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات ، ج12.

مجمع الفقه الإسلامي(1988)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد4، مجلد3.

مشهور نعمت (1997) أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة – مصر.

، حسين بن علي بن محمد(2005)، حكم بيع الوقف واستبداله والمناقلة به وتأجيره، مجلة آفاق الثقافة والت ارث، عدد50، مجلد14.

منصور، سليم هاني(2010)، الوقف والاقتصاد، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد (1) المجلد(52)

هابيل، عبد الرحمن(2005)، وقف النقود الأهلي وأهميته للعمل المصرفي، أوقاف الكويت، عدد5، مجلد9.

وازرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1987) الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل ،الكويت.

اليوسف، يوسف إبراهيم(1984) الآثار الاقتصادية لتطبيق الشريعة في ميداني الإنتاج والتوزيع، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، عدد1، مجلد2.

اليوسف، يوسف خليفة(2000) الدور التنموي للوقف الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد4، مجلد28.

،

المؤتمرات العلمية

حماد، نزيه(1999) أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، بحث مقدم إلى ندوة: نحو دور تنموي للوقف، الكويت، وازرة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

دوابة، أشرف محمد(2011) ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، بحث منشور ضمن اعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع.

أبو ربع، مروان عبد الحافظ(1999) أوقاف بيت المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد – الأردن.

الزحيلي، محمد مصطفى(2011) الصناديق الوقفية المعاصرة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى.

السعد، أحمد محمد(2009) المقاصد الشرعية للوقف، ببحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الاسلامية، المملكة العربية السعودية.

بن عبد الله، عبد اللطيف(1422)هـ أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

القره داغي، علي محيي الدين ،(1993)التطبيقات العملية لإقامة السوق الإسلامية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة، عدد8، مجلد1.

كامل، صالح(1993) دور الوقف في النمو الاقتصادي، بحث مقدم إلى ندوة: نحو دور تنموي للوقف، الكويت، وازرة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المغربي، محمد الفاتح(2010)، دور الوقف في التمويل الاقتصادي، الملتقى الدعوي الثالث، السودان.

،

الرسائل الجامعية

أحمد، هاجر(2015)دور الزكاة في التقليل من البطالة، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر .

عبده، عبد العزيز(1997)أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

عبيدات، فدوى، (2009)مؤسسات الوقف الإسلامي وتقييم دورها الاقتصادي ،اطروحة دكتواره، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ،الأردن – إربد.

عليمات، خالد محمود(2015)، الوقف الإسلامي: أبعاده وتطبيقاته التربوية المعاصرة، اطروحة دكتواره، جامعة اليرموك، إربد – الأردن.

العمري، عبد الرحمن حسين، (2013)، وقف النقود وطرق استثمارها، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد – الأردن.

العمري، ماجد أمين، (2008) أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسلة: دراسة فقهية أصولية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد – الأردن.

العمري، محمد علي، (1992)، صيغ استثمار الأملاك الوقفية، اطروحة دكتواره، جامعة اليرموك، إربد – الأردن.

القري، محمد علي،(2010)، مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها، بحث مقدم لندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي.

مصبح، معتز محمد(2013)، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة.

المواقع الالكترونية

السبهاني، عبد الجبار(2012) الاقتصاد الإسلامي: التوزيع، مقال منشور على موقعه الشخصي . http://al--08-21-01-sabhany.com/index.php/2012/21-20

علي، أحمد مجذوب(2007)،الأثر الاقتصادي للزكاة، بحث منشور على الإنترنت ، www.**zakat**-chamber.gov.sd/arabic/files/athar-ara.doc

كوديد، سفيان(2013)، الدور التكافلي لنظام الوقف الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، http://giem.kantakji.com.

مجمع الفقه الإسلامي(1988) قرار رقم (30) بشأن سندات المقارضة، جدة – السعودية http://www.iifa-aifi.org/1713.html.

المكتبة الشاملة/http://shamela.ws

الهواري، عامر، (2011)، دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة، ورقة مشاركة في الملتقى الدولي حول "استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة"، الجزائر، http://www.iefpedia.com/arab/31641،